

القرارات الوزارية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

قرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢^(*)

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللائحة العامة للبورصات ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي
والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص
في تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ؛

ونناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

فـرر

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١ والمرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - يقصد بالكلمات الآتية حيثما وردت باللائحة المرافقة العبارة
الواردة قرين كل منها :

القانون : قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات
ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الوزير : وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي .

الهيئة : الهيئة العامة لسوق المال .

الإدارة : الإدارة العامة للشركات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية

تحريرا في ٢ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٢)

فهرس اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات الوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الباب الأول

في تأسيس الشركات

الفصل الأول

في تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

الفرع الأول

في الأحكام العامة

الموضوع

رقم المادة

- (١) من له حق التأسيس
- (٢) نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي
- (٣) الشروط الشكلية للعقد الابتدائي والنظام الأساسي
- (٤) التصديق في أحوال الضرورة أو الاستعجال
- (٥) الاسم التجاري للشركة
- (٦) الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس
- (٧) القيمة الاسمية للسهم
- (٨) التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها
- (٩) شروط الاكتتاب في رأس المال

الفرع الثاني

التأسيس عن طريق الاكتتاب العام

- (١٠) تعريف الاكتتاب العام
- (١١) النسبة الواجب عرضها في الاكتتاب العام على المصيرقة

الموضوع	رقم المادة
نشرة الاكتاب وبياناتها	(١٢)
تقديم نشرة الاكتاب الى الهيئة	(١٣)
استكمال نشرة الاكتاب	(١٤)
تعديل بيانات نشرة الاكتاب	(١٥)
الاعلان عن نشرة الاكتاب	(١٦)
الرويج والدعاية للاكتاب	(١٧)
وقت الاكتاب	(١٨)
مدة الاكتاب	(١٩)
الجهات التي يتم الاكتاب عن طريقها	(٢٠)
شهادات الاكتاب	(٢١)

قفل باب الاكتاب قبل الموعد المقرر

وطريقة توزيع الأسهم على المكتتبين	(٢٢)
حكم عدم تغطية الاكتاب	(٢٣)
اعداد بيان بأسماء المكتتبين بعد قفل باب الاكتاب	(٢٤)
ايداع المبالغ المدفوعة للاكتاب العام ومتى يجوز السحب منها	(٢٥)

الفرع الثالث

في العحص العينية والجمعية التأسيسية

التقدير المبدئي لقيمة العحص العينية	(٢٦)
اللجنة المختصة بتقدير قيمة العحص العينية	(٢٧)
توزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية	(٢٨)
اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار تقدير العحص العينية	(٢٩)
اختصاصات الجمعية التأسيسية الأخرى	(٣٠)
الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية	(٣١)
شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية	(٣٢)

- (٣٣) الحق في حضور اجتماعات الجمعية التأسيسية
(٣٤) رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية
(٣٥) اختيار رئيس مجلس الإدارة الأول ، وتعيين مدير عام الشركة
(٣٦) التكليف ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة

الفصل الرابع

في تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام

- (٣٧) اجازة تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام
(٣٨) تقدير قيمة الحصص المينية
(٣٩) ايداع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصص المينية
(٤٠) اعداد قائمة بنفقات التأسيس
(٤١) ايداع مبالغ التأسيس احد البنوك
(٤٢) التوقيع على نظام الشركة
(٤٣) التكليف بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس

الفرع الخامس

في اجراءات تقديم طلبات تأسيس شركات المساهمة والتوصية للاسهم
ولجنة فحص الطلبات

- (٤٤) الأوراق المرفقة بطلبات التأسيس
الأوراق والبيانات الاضافية للشركات
التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام
(٤٥) سجل قيد طلبات الترخيص
(٤٦) فحص طلبات التأسيس واحالتها للجنة فحص الطلبات
(٤٧) تشكيل اللجنة
(٤٨) اختصاص اللجنة بالموافقة على التأسيس ، وحالات الاعتراض عليه
(٤٩) الاختصاصات الأخرى للجنة
(٥٠)

رقم المادة

الموضوع

- (٥١) **انتقاد اللجنة**
(٥٢) **تدوين محاضر اللجنة في سجل**
(٥٣) **إبلاغ قرارات اللجنة**
(٥٤) **طلب ادخال تعديلات أو ابداء ملاحظات من جانب اللجنة**
(٥٥) **موافقة اللجنة على الطلب**
(٥٦) **رفض اللجنة الطلب**
(٥٧) **انقضاء مدة ستين يوما على إحالة الطلب الى اللجنة دون أن تبت فيه**
(٥٨) **قوات المواعيد بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام**

الفصل الثاني

في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول

في الأحكام العامة

- (٥٩) **عدد الشركاء ومسئوليتهم**
(٦٠) **حكم انخفاض عدد الشركاء أو زيادتهم على النصاب القانوني**
(٦١) **اسم الشركة**
(٦٢) **التعريف بالشركة في مكاتبها ومطبوعاتها**
(٦٣) **عدم جواز مباشرة الشركة لأنشطة معينة**

الفرع الثاني

في العقد الابتدائي وعقد التأسيس

- (٦٤) **نموذج العقد الابتدائي وعقد التأسيس**
(٦٥) **ياقات عقد التأسيس**
(٦٦) **الشروط الشكلية لعقد التأسيس**

الفرع الثالث

في رأس المال والحصص

الموضوع

رقم المادة

قيمة الحد الأدنى لرأس المال وللحصص الشركة وحكم انخفاضه (٦٧)
عن هذا الحد .

- (٦٨) وجوب الاكتتاب في جميع الحصص
نوعا الحصص
(٦٩) مسئولية مقدم الحصة المبنية عن قيمتها
(٧٠) مدى مسئولية مؤسس الشركة ومديرها
(٧١) حكم الحصص المكتسبة فيها على وجه غير صحيح ، أو التي
تقررت مقابل زيادة غير حقيقية
(٧٢) طلبات تأسيس الشركة ومرفقاته
(٧٣)

الفرع الرابع

في اجراءات تقديم طلبات التأسيس، ولجنة فحص الطلبات
احالة

(٧٤)

الفصل الثالث

في اجراءات الشهر والنشر

- (٧٥) أشهر عقد التأسيس والنظام الأساسي لمكتب
السجل التجاري .
(٧٦) جواز الحصول على صورة رسمية من عقد الشركة
ونظامها .
(٧٧) اكتساب الشركة للشخصية المعنوية
(٧٨) موافقة الهيئة والادارة بصورة رسمية من عقد
الشركة ونظامها .
(٧٩) نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة بصحيفة الشركات

الباب الثاني

في الاحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصل الأول

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسم

الفرع الأول

الهيكل المالي

أولاً

رأس المال

تكوينه وزيادته وتخفيضه واستهلاكه

(١)

تكوين رأس المال

<u>رقم المادة</u>	<u>الموضوع</u>
(٨٠)	رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به
(٨١)	مكونات رأس المال المصدر
(٨٢)	وجوب تأدية ربع قيمة الأسهم النقديه
(٨٣)	ميعاد اداء باقى قيمة الأسهم النقديه ، واجراءات استيفاء الباقي على ذمة المساهم المتخلف
(٨٤)	حصة التضامن في شركة التوصية بالأسم
(٨٥)	كيفية اداء حصة التضامن

(٢)

زيادة رأس المال

(٨٦)	زيادة رأس المال المرخص به
(٨٧)	اجراءات زيادة رأس المال المرخص به
(٨٨)	زيادة رأس المال المصدر

رقم المادة

الموضوع

- (٨٩) مدة زيادة رأس المال المصدر
(٩٠) طرق اداء مقابل أسهم الزيادة
(٩١) تحويل الاحتياطي الى أسهم لزيادة رأس المال المصدر
(٩٢) حالة زيادة رأس المال بأسهم ممتازة
(٩٣) حالة زيادة رأس المال بحصص عينية
(٩٤) مصاريف وعلاوة اصدار أسهم الزيادة
(٩٥) تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل الزيادة

مدى حقوق الاولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم

- (٩٦) الزيادة

- (٩٧) مدة الاكتتاب في أسهم الزيادة من جانب قدامى المساهمين
طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام دون أعمال حقوق الاولوية

- (٩٨) للمساهمين القدامى

- (٩٩) كيفية اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم الزيادة
(١٠٠) وسيلة اثبات الاكتتاب في أسهم الزيادة
(١٠١) جواز الاكتتاب في أسهم الزيادة بطرق المقاصد
(١٠٢) شروط طرح أسهم الزيادة في اكتتاب عام
(١٠٣) وقت سحب المبالغ الناتجة عن الزيادة
(١٠٤) ابلاغ الادارة بزيادة رأس المال

(٣)

تخفيض رأس المال

- (١٠٥) السلطة المختصة بالتخفيض
(١٠٦) كيفية تنفيذ التخفيض

الموضوع

رقم المادة

آثار التخصيص بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال المصدر ولقيمة

السهم

- (١٠٧) حالة التخصيص بطريق تخفيض عدد الأسهم
- (١٠٨) حالة التخصيص بشراء الشركة بعض الأسهم
- (١٠٩) حالة زيادة أو نقصان طلبات بيع الأسهم عن القدر المطلوب شرائه (١١٠)
- (١١١) إلغاء الأسهم المستراة
- (١١٢) محضر تنفيذ قرار التخصيص
- (١١٣) أثر التخصيص على حقوق الدائنين

(٤)

استهلاك الأسهم

- (١١٤) سند استهلاك الأسهم وأثره على رأس المال
- (١١٥) كيفية الاستهلاك
- (١١٦) أثر الاستهلاك على توزيع الأرباح
- (١١٧) حالات تحول الأسهم الى أسهم تتمتع
- (١١٨) حقوق أسهم التمتع

ثانيا : الأوراق المالية التي تصدرها

الشركة

- (١١٩) الأوراق المالية التي تصدرها الشركة

(١) : أحكام عامة

(١٢٠)

إجراءات نقل ملكة الأوراق المالية

الموضوع	رقم المادة
ميعاد تنفيذ اجراءات نقل الملكية	(١٢١)
سجلات الملكية	(١٢٢)
بيانات سجلات الملكية	(١٢٣)
فهارس أسماء حملة الأوراق المالية	(١٢٤)
حالة استبدال الأوراق المالية	(١٢٥)
حالة فقد الورقة المالية أو تلفها	(١٢٦)
قيد الأوراق المالية بالبورصات	(١٢٧)

(ب) الأوراق المالية

(١)

الأسهم

شروط الأسهم	(١٢٨)
شهادات الأسهم	(١٢٩)
فئات الأسهم	(١٣٠)
حقوق والتزامات أصحاب الأسهم	(١٣١)
الأسهم الممتازة وأوضاعها	(١٣٢)
اجراء تعديل حقوق الأسهم بأنواعها	(١٣٣)
أحكام تداول شهادات الاكتتاب	
وشهادات أسهم زيادة رأس المال	(١٣٤)
أحكام تداول الأسهم النقدية	(١٣٥)
أحكام تداول الأسهم العينية وأسهم المؤسسين	(١٣٦)
جواز حوالة أسهم المؤسسين وشروطها	(١٣٧)
عدم جواز تداول الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية	(١٣٨)

الموضوع

رقم المادة

- (١٣٩) قابلية السهم للتداول ، وتنظيم ذلك في نظام الشركة
(١٤٠) قيود ترد على تداول الأسهم
(١٤١) قيود ترد على تداول الأسهم
(١٤٢) حقوق الأسهم التي لم يتم أداء قيمتها بالكامل
(١٤٣) أداء المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم ، والامتناع عن ذلك
(١٤٤) بيع الأسهم التي لم تؤد المبالغ المتبقية من قيمتها
(١٤٥) المسؤولية التضامنية عن الأسهم المتأخرة في الوفاء
(١٤٦) تسوية المبالغ الناتجة عن البيع
(١٤٧) إلغاء قيد اسم المساهم الذي يبيع أسهمه
(١٤٨) حقوق أصحاب الأسهم المتأخرة في الوفاء
(١٤٩) حالات شراء الشركة لأسهمها
(١٥٠) مدة احتفاظ الشركة بالأسهم المشتراة وحقوق هذه الأسهم
(١٥١) جواز تخصيص الأسهم المشتراة للعاملين بالشركة
(١٥٢) طرق سداد الأسهم المشتراة للعاملين

{ ٢ }

حصص التأسيس وحصص الأرباح

- (١٥٣) حالات إنشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح
(١٥٤) شروط تداول حصص التأسيس
(١٥٥) حق أصحاب الحصص في الاطلاع
(١٥٦) حقوق أصحاب الحصص
(١٥٧) شروط إلغاء الحصص
(١٥٨) جواز تحويل الحصص إلى أسهم زيادة رأس المال

السندات

رقم المادة	الموضوع
(١٥٩)	اصدار السندات
(١٦٠)	بيانات شهادات السندات
(١٦١)	سلطة اصدار السندات
(١٦٢)	وجوب أداء رأس المال بالكامل قبل اصدار السندات
(١٦٣)	حالات اصدار السندات قبل أداء رأس المال بالكامل
(١٦٤)	السندات المضمونة برهن أو كفالة
(١٦٥)	السندات القابلة للتحويل الى أسهم
(١٦٦)	حق المساهمين في أولوية الاكتتاب
(١٦٧)	في السندات التي تتحول الى أسهم
(١٦٨)	شروط تحويل السندات الى أسهم وحقوق هذه الأسهم
(١٦٩)	بيان بعدد الأسهم المصدرة مقابل السندات المحوطة
(١٧٠)	شروط طرح جانب من السندات للاكتتاب العام
(١٧١)	بيانات نشرة الاكتتاب ومرفقاتها
(١٧٢)	حكم عدم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب
(١٧٣)	حكم مخالفة شروط وقواعد الاكتتاب العام
(١٧٤)	تشكيل جماعة لحملة السندات
(١٧٥)	الممثل القانوني لجماعة حملة السندات
(١٧٦)	شروط الممثل القانوني للجماعة
(١٧٧)	الاخطار بتشكيل الجماعة واسم ممثلها والقرارات التي تصدرها
(١٧٨)	اختصاصات الممثل القانوني للجماعة
(١٧٩)	حقوق الممثل القانوني للجماعة قبل الشركة
(١٨٠)	دعوة الجماعة للاجتماع

رقم المادة

الموضوع

- | | |
|-------|---|
| (١٨٠) | اجراءات الدعوة للاجتماع |
| (١٨١) | جدول أعمال الاجتماع |
| (١٨٢) | حق حضور اجتماعات الجماعة |
| (١٨٣) | مكان اجتماع الجماعة |
| (١٨٤) | اختصاصات الجماعة |
| (١٨٥) | رد قيمة السندات قبل المدة المقررة للقرض |

ثالثا : السنة المالية للشركة

وتوزيع الأرباح والاحتياطيات

(١) السنة المالية للشركة

- | | |
|-------|---|
| (١٨٦) | مدة السنة المالية للشركة |
| (١٨٧) | الوثائق التي تعد في نهاية السنة المالية |
| (١٨٨) | بيانات الوثائق المشار اليها |
| (١٨٩) | موعد اعداد الوثائق المشار اليها |
| (١٩٠) | عدم تغير شكل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر |

(٢) الأرباح وتوزيعها والاحتياطيات

- | | |
|-------|---|
| (١٩١) | الأرباح الصافية |
| (١٩٢) | الاحتياطي القانوني |
| (١٩٣) | الاحتياطي النظامي |
| (١٩٤) | الأرباح القابلة للتوزيع |
| (١٩٥) | توزيع نسبة من أرباح بيع الأصول وشروطه |
| (١٩٦) | قواعد توزيع الأرباح |
| (١٩٧) | تتبع قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح |

الموضوع

رقم المادة

حكم توزيع أرباح يترتب عليها منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية (١٩٨)

حقوق الدائنين بالنسبة للأرباح التي أبطل توزيعها (١٩٩)

الفرع الثاني

ادارة الشركة

أولا : الجمعية العامة

١ - أحكام مشتركة بين الجمعية العامة العادية

وغير العادية

-
- | | |
|---------|--|
| (٢٠٠) | نوعا اجتماعات الجمعية العامة |
| (٢٠١) | موعد اجتماع الجمعية العامة ومكانه |
| (٢٠٢) | بيانات اخطار الدعوة لاجتماع الجمعية العامة |
| (٢٠٣) | فترة الاخطار بدعوة الجمعية العامة |
| (٢٠٤) | الجهات التي تخطر بدعوة الجمعية العامة للاجتماع |
| (٢٠٥) | عدم جواز قيد أى نقل للملكية الأسهم حتى انقضاء الجمعية العامة |
| (٢٠٦) | جدول أعمال الاجتماع |
| (٢٠٧) | قصر المداولة على مسائل جدول الأعمال |
| (٢٠٨) | صفة حضور الجمعية العامة |
| (٢٠٩) | اثبات حضور المساهمين |
| (٢١٠) | حضور مجلس الادارة لاجتماعات الجمعية العامة |
| (٢١١) | رئاسة الجمعية العامة |
| (٢١٢) | تعيين أمين السر وجامعي الأصوات |
| (٢١٣) | حكم تكامل النصاب وعدمه |
| (٢١٤) | محضر مناقشات الجمعية |

٢ - الجمعية العامة العادية

الموضوع	رقم المادة
حالات دعوة الجمعية العامة العادية	(٢١٥)
موعد اجتماع الجمعية واختصاصه	(٢١٦)
اختصاصات أخرى للجمعية	(٢١٧)
الوثائق التي تنشر قبل اجتماع الجمعية	(٢١٨)
وضع بيان من مراقبي الحسابات تحت تصرف المساهمين	(٢١٩)
وضع كشف تفصيلي من مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين	(٢٢٠)
المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوي للجمعية	(٢٢١)
حق الاطلاع	(٢٢٢)
بدء سير العمل في الجمعية	(٢٢٣)
حق المساهم في مناقشة المستندات وتقديم الأسئلة	(٢٢٤)
نصاب صحة انعقاد الجمعية ، ونصاب صحة التصويت	(٢٢٥)

٣ - الجمعية العامة غير العادية

دعوة الجمعية العامة غير العادية	(٢٢٦)
اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	(٢٢٧)
المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين	(٢٢٨)
نصاب صحة الاجتماع	(٢٢٩)
طريقة التصويت	(٢٣٠)
حظر تصويت أعضاء مجلس الإدارة في مسائل معينة	(٢٣١)

٤ - حكم خاص بالجمعيات العامة لشركات التوصية بالأسهم (٢٣٢)

ثانيا : مجلس ادارة الشركات المساهمة

كيفية حساب مدة العضوية (٢٣٣)

جواز تجديد العضوية لم ينته مدته (٢٣٤)

عدم جواز اسناد أى وظيفة لعضو مجلس الادارة (٢٣٥)

جواز عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة (٢٣٦)

تسديد الجهة المختصة بتعيين مثل الشخص الاعتبارى فى

عضوية مجلس الادارة (٢٣٧)

مدة عضوية مثل الشخص الاعتبارى (٢٣٨)

تحديد مثل الشخص الاعتبارى فى الجمعية العامة (٢٣٩)

الأعضاء الاحتياطيون فى مجلس الادارة (٢٤٠)

قبة أسهم ضمان العضوية (٢٤١)

عدم تأثر أسهم ضمان العضوية بما يطرأ من تغير فى قيمتها (٢٤٢)

الافراج عن أسهم ضمان العضوية (٢٤٣)

حالة نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى (٢٤٤)

نصاب صحة اجتماعات مجلس الادارة ونصاب صحة القرارات (٢٤٥)

تعيين رئيس مجلس الادارة (٢٤٦)

تعيين مدير عام للشركة واختصاصاته (٢٤٧)

أحوال تنحية المدير العام (٢٤٨)

تضمن نظام شركة المساهمة إحدى طرق اشتراك العاملين في الإدارة (٢٥٠)

الطريقة الأولى : اشتراك العاملين في مجلس الإدارة وشروطه (٢٥١)

الطريقة الثانية : اشتراك العاملين في الإدارة على أساس تملكهم

لأسهمهم العمل (٢٥٢)

الطريقة الثالثة : مشاركة العاملين في الإدارة عن طريق لجنة

إدارية معاونة (٢٥٣)

رئيس اللجنة ، ومن له حق حضور جلساتها (٢٥٤)

قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة واجتماعاتها (٢٥٥)

التقرير السنوي للجنة (٢٥٦)

ثالثا : الشريك أو الشركاء المديرين ومجلس

المراقبة في شركات التوجيه بالأسهم

١ - الشريك أو الشركاء المديرين

تضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو الشركاء المديرين (٢٥٧)

التزامات الشريك أو الشركاء المديرين (٢٥٨)

حكم وفاة أحد الشركاء المديرين (٢٥٩)

٢ - مجلس المراقبة

تشكيل مجلس المراقبة وشروط عضويته (٢٦٠)

اختصاصات مجلس المراقبة (٢٦١)

مدى منولية أعضاء مجلس المراقبة (٢٦٢)

اجراءات انعقاد مجلس المراقبة (٢٦٣)

المصرع الثالث مراقبو الحسابات

<u>الموضوع</u>	<u>رقم المادة</u>
تعيين مراقبي الحسابات	(٢٦٤)
تعدد مراقبي الحسابات	(٢٦٥)
القرارات الصادرة دون الرجوع لمراقب الحسابات	(٢٦٦)
التواعد التي تتم المراجعة طبقاً لها	(٢٦٧)
الانقطاعات التي يلتزم بها مراقب الحسابات	(٢٦٨)
كيفية دعوة مراقب الحسابات لحضور الجمعية العامة	(٢٦٩)
حضور المراقب جلسات مجلس الإدارة	(٢٧٠)

الفصل الثاني

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المصرع الأول : الهيكل المالي

الحد الأدنى لرأس المال	(٢٧١)
عدم جواز إصدار أوراق مالية	(٢٧٢)
تداول الحصص بين الشركاء	(٢٧٣)
بيع الحصص الى الغير	(٢٧٤)
سجل الشركاء	(٢٧٥)
زيادة رأس المال أو تخفيضه	(٢٧٦)
صور زيادة رأس المال نقداً	(٢٧٧)
الاكتتاب في زيادة رأس المال ، وصرف مبلغ الزيادة	(٢٧٨)

الموضوع

رقم المادة

(٢٧٩)

رودة رأس المال بحصة عينية

(٢٨٠)

تنفيذ تخفيض رأس المال

الفرع الثاني : ادارة الشركة

(٢٨١)

الشروط الواجب توافرها في المديرين

(٢٨٢)

عزل المديرين بقرار من المحكمة

(٢٨٣)

مجلس الرقابة

(٢٨٤)

الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير عن أعمال الشركة

(٢٨٥)

نصيب العاملين في الأرباح

(٢٨٦)

الجمعية العامة للشركاء

(٢٨٧)

الاعلية اللازمة لاحد القراءات

الباب الثالث

الاندماج وتغيير شكل الشركة

الفصل الاول

الاندماج

(٢٨٨)

صور الاندماج

(٢٨٩)

مشروع عقد الاندماج

(٢٩٠)

تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج

(٢٩١)

تقرير مراقبي الحسابات عن مشروع انعقد

(٢٩٢)

الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج

(٢٩٣)

اشتراط اجماع المساهمين أو الشركاء في حالة زيادة التزاماتهم

(٢٩٤)

اجراءات الاندماج

رقم المادة

الموضوع

- (٢٩٥) اعتراض بعض المساهمين أو الشركاء على قرار الاندماج
(٢٩٦) تقدير قيمة الأسهم وانحصص
(٢٩٧) حقوق حملة السندات
(٢٩٨) حقوق الدائنين من غير حملة السندات

الفصل الثاني

تغيير شكل الشركة

- (٢٩٩) اجراءات تغيير شكل الشركة

الباب الرابع

الرقابة والتفتيش

الفصل الاول

الرقابة وحقوق الاطلاع

- (٣٠٠) اختصاصات الجهات الادارية المختصة بالرقابة
(٣٠١) حقوق المساهمين والشركاء في الاطلاع
(٣٠٢) الاطلاع لدى الجهة الادارية المختصة

مض اجراءات التفتيش

الفصل الثاني

- (٣٣٠) قيد طلبات الاذن بالتفتيش
(٣٠٤) الملفات الخاصة بالتفتيش
(٣٠٥) الأوراق والمستندات التي ترفق بطلب التفتيش

الموضوع

رقم المادة

- (٣٠٦) إيصال استلام الطلب واستكمال البيانات والاوراق
- (٣٠٧) خططار الشركة بالطلب
- (٣٠٨) تقديم المستندات

الباب الخامس

فروع ومكاتب تشيل الشركات الأجنبية

الفصل الأول

فروع الشركات الأجنبية

- (٣٠٩) انتهاء فروع الشركات الأجنبية
- (٣١٠) سجل فروع الشركات الأجنبية
- (٣١١) مراقب حسابات فرع الشركة الأجنبية
- (٣١٢) البيانات الواجب على الفروع الاخطار بها
- (٣١٣) دة العاملين في الفرع في الأرباح
- (٣١٤) اظهار اسم الشركة الأجنبية
- (٣١٥) التفقيش على فروع الشركات الأجنبية

المصطلح الثاني

مكاتب التمثيل وه. في حكمه

<u>الموضوع</u>	<u>رقم المادة</u>
مزاولة نشاط مكاتب التمثيل والخدمات	(٣١٦)
القيود في سجل المكاتب	(٣١٧)
الموافقة على القيد	(٣١٨)
مزاولة المكاتب لنشاطها بعد ميعادها	(٣١٩)
حق التفتيش على المكاتب	(٣٢٠)
اخطار الادارة ببيانات عن المكاتب	(٣٢١)
توفيق اوصاع فروع الشركات الاجنبية ومكاتبها	(٣٢٢)

الباب السادس

احكام عام متاسبه في التمثيل

شركات الماهمة المنشأة طبقا لقانون الاستثمار بطريق الاكتاب العام (٣٢٣)

تعديل اظمة الشركات القائمة (٣٢٤)

الملاحق المرفقة

اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الباب الأول

في

تأسيس الشركات

الفصل الأول

تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

الفرع الأول

في الأحكام العامة

(مادة ١)

من له حق التأسيس :

يجوز أن يكون مؤسساً في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم كل
شخص طبيعي تتوفر فيه الأهلية اللازمة وكذلك كل شخص معنوي يدخل في
أغراض تأسيس مثل تلك الشركات .

ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة ،
وبالنسبة لشركات التوصية بالأسهم فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن
اثنين أحدهما متضامن .

(مادة ٢)

نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي :

يكون نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لكل من شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم على الوجه الذي يصدر به قرار من الوزير .

ولا يجوز للمؤسسين أو الشركاء اغفال إدراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم ، وما عساه يرد من قيود على تداولها ، وغير ذلك من البيانات الإلزامية التي ينص النموذج على وجوب إدراجها .

وللمؤسسين أو الشركاء أن يطلبوا من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون . الاستثناء من إدراج بعض البيانات المتقدمة لوجه من أوجه الضرورة التي تقررها اللجنة .

(مادة ٣)

الشروط الشكلية للعقد الابتدائي والنظام الأساسي :

يجب أن يكون العقد الابتدائي لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم ، وكذلك نظامها الأساسي موقعا من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا .

ويجب إفراغ العقد والنظام في ورقة رسمية ، أو التصديق على التوقيعات الواردة فيها أمام مكتب الشهر العقاري والتوثيق المختص ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون .

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقد والنظام الأساسي الملحق به بمقدار ربع في المائة من رأس المال المصدر بعد أقصى مقداره ألف جنيه ، سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج .

وتعفى من رسوم الدفعة ومن أية رسوم توثيق أخرى العقود والنظم المشار إليها ، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري .

(مادة ٤)

التصديق في أحوال الضرورة أو الاستعجال :

يجوز - في أحوال الضرورة أو الاستعجال التي يقدرها مدير عام الإدارة العامة للشركات - أن يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد الابتدائي ونظام الشركة أمامه أو من يفوضه من العاملين بالإدارة المذكورة وذلك بعد أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويتم التصديق بموجب محضر يبين فيه ما يأتي :

(أ) اسم العامل الذي تم التوقيع أمامه ، ووظيفته وبيان سند التفويض عند الانقضاء .

(ب) مكان وزمان التوقيع .

(ج) أسماء الموقعين وجسمياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التي يحملونها .

(د) صفات الموقعين ، وما إذا كانوا يوقعون بصفتهم أصلاً أو نواباً عن الغير ، مع تقديم ما يثبت هذه الصفة النيابية من توكيلات أو غيرها .

ولا يجوز للوكيل أن يوقع العقد الابتدائي للشركة أو نظامها الأساسي ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة .

(مادة ٥)

الاسم التجاري للشركة :

يكون لشركة المساهمة اسم تجاري يشتق من الغرض من انشائها ، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء، أو اسم أحدهم عنواناً لها .

أما شركة التوصية بالأسهم فيتكون عنوانها من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين دون غيرهم .

ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة ، أو من شأنه أن يشير للبر حول نوع الشركة أو طبيعتها .

(مادة ٦)

الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس :

مع عدم الإخلال بما قص عليه القوانين واللوائح الخاصة ، يجب ألا يقل رأس المال المصدر لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحدود الآتية :

أولاً : بالنسبة لشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام :

يجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن خمسمائة ألف جنيه وألا يقل ما يكتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال ، أو ما يساوي $\frac{10}{100}$ (عشرة في المائة) من رأس المال المرخص به أي المبلغين أكبر .

ويشترط ألا يقل الجانب من الأسهم الذي يطرح للاكتتاب العام عن $\frac{25}{100}$ من مجموع قيمة الأسهم النقدية .

ثانياً : بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وشركات التوصية بالأسهم :

يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقداً من رأس المال عند التأسيس عن الربع .

ولا تسري أحكام هذه المادة على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة في تاريخ العمل بالقانون ، وكذلك الشركات السابق موافقة على إنشائها من مجلس إدارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ .

(مادة ٧)

القيمة الاسمية للسهم :

يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه — ولا يسري هذا الحكم على الشركات القائمة في الأول من شهر أبريل سنة ١٩٨٢

(مادة ٨)

التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها :

جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة الى الغير كالمكاتبات والقواتير والاعلانات والأوراق والمطبوعات . يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبقا أو مردفا بعبارة « شركة مساهمة مصرية - ش.م.م » أو « شركة توكية بالأسم » بحسب الأحوال ، وذلك بعروف واضحة مقرأوة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية .

ويسرى ما تقدم على الاعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء في مقرها أو في فروعها أو بأي مكان آخر .

ويجوز في حالة زيادة رأس مال الشركة بما لا يجاوز ١٠٪ من قيمته - عن طريق تحويل السندات التي اصدرتها الشركة الى أسهم أو تحويل بعض احتياطات الشركة الى أسهم توزع على مساهمي الشركة في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك - عدم ذكر هذه الزيادة في مطبوعات الشركة واعلاناتها الثابتة ، وذلك لمدة عام من تاريخ قرار الزيادة أو حتى يتم استنفاد المطبوعات وتغيير الاعلانات الى الأجلين أقرب .

(مادة ٩)

قبروط الاكتاب في رأس المال :

يكون الاكتاب في رأس المال للمصدر لشركات المساهمة وفي أسهم شركات التوصية بالأسهم أما بأن تطرح الأسهم للاكتاب العام ، أو بأن يكتب فيها للمؤسسون أو الشركاء وغيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر لهم وصف الاكتبات العام .

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الاكتتاب - سواء كان عاما أو غير عام - الشروط الآتية :

١ - أن يكون كاملا بأن يعطى جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة - أو حصص التوصية والأسهم في شركات التوصية بالأسهم .

٢ - أن يكون باناً غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف الى أجل ، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب والزم المكتتب به ، وإذا كان مضافا الى أجل بطل الاجل وكان الاكتتاب فوريا .

٣ - أن يكون جديا لا سوريا .

٤ - أن يدفع كل مكتتب على الأقل النسبة المحددة في المادة (٦) من هذه اللائحة من القيمة الاسمية للأسهم النقدية في شركات المساهمة وفي شركات التوصية بالأسهم .

٥ - أن تكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

وكل ذلك طبقا للأحكام التفصيلية الواردة في المواد التالية :

الفرع الثاني

التأسيس عن طريق الاكتتاب العام

(مادة ١٠)

تعريف الاكتتاب العام :

تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام في حالة دعوة أشخاص غير متعددين سلفا الى الاكتتاب في تلك الأسهم أو اذا زاد عدد المكتتبين في الشركة عن مائة . ويجب الا يقل الجانب من أسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة (٦) من هذه اللائحة .

وتعتبر الشركة من شركات الاكتتاب العام اذا عرضت اسهمها للاكتتاب طبعاً
لاحكام هذه المادة ولو لم تتم تعليقه الاسهم انطروحه للاكتتاب بالكامل ، وفي
هذه الحالة يلزم ان تغطي قيمة الاسهم التي لم تكتب فيها وذلك من جانب المؤسسين
او احد البنوك او الشركات التي تنشأ لهذا الغرض او التي يرخص لها بالتعامل
في الأوراق المالية .

ولا تغل أحكام هذه المادة بأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة .

(مادة ١١)

النسبة الواجب عرضها في الاكتتاب العام على المصريين :

يجب أن يعرض ٤٩٪ من أسهم شركة المساهمة عند تأسيسها او زياده
رأس مالها في اكتتاب عام يقصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين
أو الاعتباريين لمدة شهر . ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

(أ) أن يتم الاكتتاب في هذه النسبة من قبل المؤسسين المصريين قبل طرح
الأسهم للاكتتاب العام .

(ب) أن تكتمل النسبة المشار إليها من مشاركة المصريين خلال فترة الاكتتاب
قبل مضي مدة الشهر .

(ج) اشركات المساهمة المنشأة طبقاً لقانون استثمار المال العربي والأجنبي ،
وذلك في حدود ما يسمح به ذلك القانون من ملكية الأجانب لرؤوس
أموال الشركات المذكورة .

وإذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى بعد عرضها للاكتتاب
العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها .

(مادة ١٢)

نشرة الاكتتاب وبياناتها :

لا يجوز طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام الا بعد اقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب
التي توجه الى الجمهور في هذا الشأن .

• يجب ان تشتمل نشرة الاكتتاب - على الأقل - على جميع البيانات الواردة
في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة .

(مادة ١٣)

تقديم نشرة الاكتاب الى الهيئة :

يقدم المؤسسون - قبل البدء في عمادة الاكتاب - الى الهيئة ، أصل نشرة الاكتاب موقعا عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا .
كما يجب ان يرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقها لمتطلبات القانون واللائحة ، وكذلك عقد الشركة الابتدائي وم شروع نظامها الأساسي موقعا عنهما من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا .
ويكون ايداع أصل نشرة الاكتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير اصال مبن فيه تاريخ الايداع .

(مادة ١٤)

استكمال نشرة الاكتاب :

للهيئة ان تعترض - خلال اسبوعين من تاريخ ايداع نشرة الاكتاب لديها - على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها ، ويكون لها كذلك خلال المدة المذكورة ان تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار اليها أو بتصحيحها ، أو تقديم اية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات اضافية .
ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق الى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا ، وتبلغ صورة منها الى البنك أو الشركة التي يجري عن طريقها الاكتاب .

وإذا مضت مدة اسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتاب الى الهيئة أو من تاريخ تقديم آخر ورقة أو ايضاح طلبت الهيئة دون اعتراض منها خلال المدة المذكورة جاز للمؤسسين البدء في اجراءات اللجوء الى الاكتاب العام .

(مادة ١٥)

تعديل بيانات نشرة الاكتاب :

اذا ضراً - في القتره من تاريخ تقديم نشرة الاكتاب الى الهيئة وحتى تمام الاكتاب - تميز في الوقائع المادية او الأعمال القانونية الواردة بها ما يؤثر في سلامة أو دقة المعلومات التي تتضمنها ، فيجب على المؤسسين أن يتقدموا الى الهيئة بطلب لتعديل بيانات النشرة وذلك خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ حصول التغير المشار اليه .

ويتربط على تقديم هذا الطلب توقف الاكتاب - في حالة البدء فيه - لمدة عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التمديل - ويجب على المؤسسين أن يخطرخوا المكتسبين وكل من حصل على نشرة الاكتاب بما حدث من تعديل في النشرة بعد اقراره من الهيئة خلال المدة المشار لها .

(مادة ١٦)

الاعلان عن نشرة الاكتاب :

نظن نشرة الاكتاب وتعديلاتها وتقرير مراقب الحسابات - بعد اقرارها من الهيئة على الوجه المبين بالمادتين (١٤) ، (١٥) من هذه اللائحة في صحيفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية ، وفي صحيفة الشركات قبل بدء الاكتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتياد تعديل النشرة حسب الأحوال .

ويجوز للهيئة ان تعطي من يطلب من افراد الجمهور ، نسخاً من النشرة وملحقاتها بعد أداء ما يقابل التكلفة الفعلية لتلك النسخ .

(مادة ١٧)

الترويج والدعاية للاكتتاب :

يجوز للمؤسسين بعد تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة أن يقوموا بالآتي :

(أ) توزيع اعلانات أو نشرات دورية أو خطابات أو غير ذلك مما يتعلق بنشرة الاكتتاب ، والبيانات الأساسية المتعلقة به ، مع تحديد الشخص أو الجهة التي يمكن لأصحاب الشأن أن يحصلوا منها على نشرة الاكتتاب .

(ب) توزيع نشرة الاكتتاب .

(ج) استطلاع آراء أصحاب الشأن في مدى امكان اكتبهم في الأسهم بعد تزويدهم بصورة من نشرة الاكتتاب .

ويجب أن يشار في جميع الأوراق المشار اليها بطريقة ظاهرة الى أن نشرة الاكتتاب معروضة على الهيئة للنظر في اقرارها .

(مادة ١٨)

وقت الاكتتاب :

لا يجوز الإكتتاب في أسهم مضى على تاريخ اقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة ستة أشهر . ومع ذلك يجوز الاكتتاب في هذه الأسهم لمدة لا تتجاوز السنة من ذلك التاريخ اذا قدم المؤسسون طلبا الى الهيئة بذلك متضمنا ما عساه أن يكون قد طرأ من ظروف ، ووافقت الهيئة على ذلك .

(مادة ١٩)

مدة الاكتتاب :

مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذه اللائحة ، يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب ولا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتب بكامل رأس المال .

واذا لم يكتب بكل رأس المال في المدة المذكورة جاز بأذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين .

(مادة ٢٠)

الجهات التي يتم الاكتتاب عن طريقها :

يجب أن يتم طرح الأسهم للاكتتاب العام عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقى الاكتتابات أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض .
أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية بموجب نصوص نظامها .
ويجوز للبنوك أو الشركات المشار إليها أن تكتب فيما لم يتم الاكتتاب به من أسهم في حالة عدم تغطية الاكتتاب - ويكون لها أن تعيد طرح ما اكتسبت به للجمهور دون التقيد بما يأتي :

- (أ) ضروره عرض ٤٩٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة على المصريين .
- (ب) حظر تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص ، نعيية أو التي يكتب فيها البنك أو الشركة اذا كان من المؤسسين .
- (ج) القيود الواردة على تداول شهادات الاكتتاب سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجارى أو بعده .

(مادة ٢١)

شهادات الاكتتاب :

يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبينا بها تاريخ الاكتتاب وموقعا عليه من المكتب أو وكيله ، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التي يكتب فيها ويعطى المكتب صورة من شهادة الاكتتاب .

وتتضمن شهادات الاكتتاب البيانات الآتية :

- (١) اسم الشركة تحت التأسيس التي يكتب في اسمها .
- (٢) شكل الشركة .
- (٣) رأس مال الشركة ، والجزء المطروح للاكتتاب العام منه .
- (٤) غرض الشركة على وجه الاجمال .
- (٥) تاريخ موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب .

- (٦) الحصص العينية في حالة وجودها .
- (٧) نوع الأسهم التي يتم الاكتتاب فيها .
- (٨) اسم البنك أو الجهة التي يتم فيها اداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب .
- (٩) اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وعدد الأسهم التي يكتب فيها .

(مادة ٢٢)

قبل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر وطريقة توزيع الأسهم على المكتتبين :

يجوز قبل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمة الأسهم المعروضة للاكتتاب .

وفي جميع الاحوال ، اذا تجاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة .

فاذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الأسهم لكل مكتب على اساس نسبة عدد الأسهم المطروحة الى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء المكتب في الشركة الا كان عدد الأسهم التي اكتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين . وفي هذه الحالة يقدم المكتب الشهادة المشار اليها بالمادة السابقة الى الجهة التي يتم الاكتتاب عن طريقها وذلك لاثبات عدد الأسهم التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد اليه الباقي مما دفعه عند الاكتتاب .

(مادة ٢٣)

حكم عدم تغطية الاكتتاب :

لا يجوز المضي في انشاء الشركة اذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي يمتد اليها اذا لم يغط الاكتتاب كافة الأسهم التي تمثل رأس المال المصدر ولم تقم البنوك أو الشركات المشار اليها بالمادة (٢٠) بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه .

ويتعين - في هذه الحالة - على البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين ، أن يرد اليهم هذه المبالغ كاملة بما في ذلك مصاريف الاصدار فور طلبهم .

(مادة ٢٤)

اعداد بيان باسماء المكتتبين بعد قفل باب الاكتتاب :

يجب على المؤسسين والجهة التي تتولى طرح الأسهم للاكتتاب العام ، اعداد بيان باسماء المكتتبين وجنسياتهم ومحال اقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعند الأسهم التي اکتبت فيها ومقدار الأسهم التي خصصت له ، ويعد هذا البيان الى الهيئة خلال الخمسة عشر يوما التالية لقفل باب الاكتتاب - ويجوز لكل ذی شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد اداء المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل التكلفة الفعلية اللازمة لاعدادها .

(مادة ٢٥)

ايداع المبالغ المدفوعة للاكتتاب ومتى يجوز السحب منها :

تظل المبالغ التي دفعت من المساهمين تحت يد البنك الذي تولى طرح الاكتتاب او اديت فيه المساهمات ولايجوز السحب منها الا بعد ان يقدم من ينوب عن الشركة قانونا مايفيد اشتهار نظام الشركة في السجل التجارى .

واستثناء من ذلك يتعين على البنك المودع لديه تلك المبالغ أن يرد الى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك في الحالات الآتية :

(أ) اذا صدر حكم من قاضى الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين ، وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بانشاءها الى اللجنة المختصة .

(ب) اذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب ، دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب الترخيص بانشاء الشركة الى اللجنة المختصة . ويثبت ذلك بشهادة مالية من أمانة هذه اللجنة .

(ج) اذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي يستد إليها دون ان تتم تغطية الاكتتاب بالكامل بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .

(د) اذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا الى البنك اقرارا منهم بذلك متدقا على التوقعات الواردة فيه .

الفرع الثالث

في الحصص العينية والجمعية التأسيسية

(مادة ٢٦)

التقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية :

اذا دخل في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم ، أو عند زيادة رأس المال ، حصص عينة - مادية كانت أو معنوية - فيقوم المؤسسون بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية ، ولهم ان يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم ، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص .

وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب في الأسهم النقدية بوقت كاف ، تقديم طلب الى الهيئة لكي تتولى التحقق مما اذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويما صحيحا . ويذكر في الطلب كافة البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها ، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها ، والتقرير المبدئي الذي أجرى لتقدير قيمة هذه الحصة بعرفة المؤسسين .

وعلى المؤسسين سداد مبلغ تقدره الهيئة على ذمة اتعاب الخبراء الذين تستعين بهم في هذا الشأن .

(مادة ٢٧)

اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية :

يحال الطلب المبين في المادة السابقة الى لجنة تشكل بالهيئة بقرار من الوزير ، بناء على عرض رئيس الهيئة برئاسة مستشار باحدى الهيئات القضائية يتم ندبه بناء على طلب الوزير وعضوية اثنين على الأقل واربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية ، بحسب طبيعة الحصة العينية المطلوب تقييمها .

ويضم الى عضوية اللجنة ممثلون عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، اذا كانت الحصة العينية مسلوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام .

وتنظر اللجنة طلبات تقدير قيمة الحصص العينية التي تحال اليها على وجه السرعة ، ويجوز - في أحوال الاستعجال - ان يحدد موعد لانتهاى اللجنة من اتمامها بقرار من رئيس الهيئة ، وفي جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ احالة الأوراق اليها .

ويجب ان يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية واسم مقدمها والتقدير الاوى الذى أعده المؤسسون عن قيمتها ، والأسس التى بنى عليها ، ورأى اللجنة في هذا التقدير والأسس التى استندت اليها في تقريرها وكافة البيانات الأخرى التى ترى لزوم ادراجها بالتقرير .

(مادة ٢٨)

توزيع تقرير اللجنة على المكتسبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية :

يقوم المؤسسون أو مجلس الادارة بحسب الأحوال بتوزيع تقرير اللجنة على المكتسبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية ، وكذلك على الجهاز المركزى للمحاسبات اذا كانت الحصة العينية مسلوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام ، وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة بأسبوعين على الأقل .

ويتم التوزيع بإرسال نسخة التقرير الى اصحاب الشأن بكتاب موصى عليه ،
أعلى عناوينهم المينة بشهادات الاكتاب ، أو ايداع التقرير في المقر للمحدد للشركة
والاعلان عن ذلك في الصحف مع تسليم نسخة منه الى كل مكتب أو شركة
يطليه .

(مادة ٢٩)

اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار تقدير الحصص العينية :

تتولى الجمعية التأسيسية اقرار تقدير الحصص العينية وذلك بموجب قرار
من الأغلبية العددية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية بعد استبعاد ما يكون
مسلوكا منها لمقدمي الحصص العينية . ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق
التصويت في هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية .

وإذا انضج أن تقدير الحصة العينية — بعد اقراره من الجمعية التأسيسية —
يقول بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها ، وجب تخفيض رأس المال
المصدر بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الأدنى المشار اليه في المادة (٦)
من هذه اللائحة ما لم يؤد مقدم الحصة العينية الفرق نقدا ، كما يجوز له أن ينسحب
من المشاركة

ورحب أن تكون ملكية الحصة العينية ثابتة لمقدمها وغير متازع عليها ومتنازل
عنها بالكامل للشركة ، وفي هذه الحالة يعطى مقدمها أسهما عينية تعادل التقدير
النهائي لها الذي اقرته الجمعية التأسيسية ، وتعتبر هذه الأسهم قد تم الوفاء
بقيمتها كاملا .

(مادة ٣٠)

اختصاصات الجمعية التأسيسية الأخرى :

بالإضافة الى اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار تقدير قيمة الحصص العينية طبقاً للمواد السابقة ، تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه الا بموافقة المؤسسين بالأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال المصدر على الأقل .

كما تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على المسائل الآتية وتصدر قراراتها في شأنها بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم وحصى الحاضرين :

(١) تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتهما .

(٢) المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ، أو الشريك أو الشركاء المتضامنين الذين يعهد اليهم بالإدارة في شركات التوصية بالأسهم - وكذلك أعضاء مجلس المراقبة بها - مع مراعاة أحكام نظام الشركة المتعلقة بتمثيل العاملين في إدارة الشركة .

(٣) المصادقة على اختيار مراقب الحسابات ، وتحديد التعابه عن السنة المالية الأولى للشركة ، وكذلك عما عساه يكون قد عهد اليه بهما أثناء فترة التأسيس .

(مادة ٣١)

الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية :

يدعو المؤسسون أو وكيلهم الجمعية التأسيسية للشركة للانعقاد في المكان المحدد بنشرة الأكتتاب وذلك في خلال شهر من تاريخ قفل باب الأكتتاب في أسهم الشركة المساهمة أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم ، أو تقديم تقرير اللجنة المختصة بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب .

ويجب أن يشتمل اعلان الدعوة الى الانعقاد على اسم الشركة ونوعها ، ومقدار رأس المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته ، كما تحدد في الدعوة المسائل التي سيتم طرحها للمناقشة في الاجتماع .

• ويشمل الاعلان الموعد الذي تدعى اليه الجمعية للمرة الثانية اذا لم يتوافر في الاجتماع الأول النصاب المحدد لحيته . بشرط الا تزيد المدة بين الاجتماعين على خمسة عشر يوما .

ويتم الاعلان عن الاجتماع في صحيفتين يوميتين تصدر احدهما باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد له بشأية أيام على الأقل . كما يجوز أن توجه الدعوة الى المكتبيين أو الشركاء بخطابات موصى عليه على العنوان المبين بشهادات الأكتاب أو بغيرها من الأوراق .

(مادة ٣٢)

شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية :

يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتبيين وأصحاب الحصص يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل .

واذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب النصوص عليه في الفقرة السابقة . وجب توجيه الدعوة الى اجتماع ثان في الموعد المبين بالمادة (٣١) وذلك بالنشر عنه في صحيفة يومية تصدر باللغة العربية قبل الموعد المقرر للاجتماع بخسة أيام على الأقل ويجوز توجيه هذه الدعوة بكتاب موصى عليه يوجه الى من لم يحضر الاجتماع الأول من المكتبيين وأصحاب الحصص ، وتنظمن الدعوة الى الاجتماع البيانات الموضحة بالمادة (٣١) ، مع الاخطار بعدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المكتبيين وأصحاب الحصص يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل .

(مادة ٣٣)

الحق في حضور اجتماع الجمعية التأسيسية :

لكل مكتب أو صاحب حصة حق حضور اجتماع الجمعية التأسيسية إذا كان عدد أسهمه أو مقدار حصته . ولا تجوز الوكالة في الحضور إلا إذا كانت صادرة لأحد المكتتبين أو أصحاب الحصص وقابلة بموجب توكيل خاص مكتوب .

(مادة ٣٤)

رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية :

تسند رئاسة الجمعية التأسيسية للمؤسس الذي يمتلك الحصة الأكبر وقبل الرئاسة ، وعند تساوى تسند الرئاسة الى احدهم بطريق القرعة ، وتفقد الجمعية أمينا للسر وجامعي أصوات .

ويحرر أمين السر محضرا يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للمناقشات وما يحدث أثناء الاجتماع وما يتخذ من قرارات وعدد الأصوات الموافقة وغير الموافقة بالنسبة لكل قرار على حده ، وكذلك كل ما يطلب الحاضرون إثباته من المحضر . كما تسجل أسماء الحضور من المكتتبين وأصحاب الحصص في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاصالة أو بالوكالة .

ويوقع المحضر والسجل المشار اليهما من كل من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات .

(مادة ٣٥)

اختيار رئيس مجلس الإدارة الأول ، ونصين مدير عام للشركة :

يجوز للأشخاص الذين تم التصديق من جانب الجمعية التأسيسية على اختيارهم أعضاء لمجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة على حسب الأحوال . أن يختاروا رئيسا من بينهم للسجل ، كما يجوز لهم - بعد أخذ رأى من يهد إليه أعمال الإدارة الفعلية من أعضاء المجلس - أن يعينوا مديرا عاما للشركة .

التكليف ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة :

يجوز للجمعية التأسيسية أن تكلف بعض أعضاء مجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال ، في القيام ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة ، بشرط أن يحدد في قرار الجمعية الصادر في هذا الشأن بيان هذه الأعمال والشروط التي تتم بموجبها .

الفروع الرابع

في تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام

(مادة ٣٧)

إجازة تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام :

يجوز أن يقتصر الاكتتاب في رأس مال شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم على المؤسسين فقط ، أو عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافق بهم وصف الاكتتاب العام ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المواد التالية من هذا الفروع .

(مادة ٣٨)

تقدير قيمة الحصص العينية :

يتم تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين أو الشركاء طبقاً لأحكام المادتين (٢٦) و (٢٧) من هذه اللائحة .

واستثناء من ذلك ، إذا كانت الحصص العينية مقدمة من جميع المؤسسين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائياً ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر ، على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصص العينية ، كان هؤلاء مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .

(مادة ٣٩)

إيداع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصص العينية :

يودع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصص العينية بالقرر المؤقت للشركة ، وعلى المؤسسين إرسال هذا التقرير الى الجهاز المركزي للحسابات ، اذا كانت الحصص العينية مملوكة كلها أو بعضها للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام .

ويجب أن يتم ذلك قبل الموعد المقرر لتوقيع المساهمين أو أصحاب الحصص على نظام الشركة بسبعة أيام على الأقل . ولكل منهم أن يحصل على صورة من التقرير المشار اليه .

(مادة ٤٠)

اعداد قائمة بنفقات التأسيس :

يجب أن تعد قائمة منفصلة بالنفقات التي استلزمها تأسيس الشركة ، وكذلك بالأعمال التي تمت لحساب الشركة تحت التأسيس مع بيان قيمتها وأطرافها وموضوعها وكافة البيانات المتعلقة بها . وتودع هذه القائمة بالقرر المؤقت للشركة وفى الموعد المشار اليه بالمادة السابقة - كما يجوز للمساهمين وأصحاب الحصص الحصول على صورة منها .

(مادة ٤١)

إيداع مبالغ التأسيس أحد البنوك :

تودع المبالغ التي تدفع من المساهمين أو أصحاب الحصص بأحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير ، ولا يجوز السحب منها الا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد اشهار نظامها فى الجبل التجارى . ومع ذلك يتعين على البنك المشار اليه ان يرد ما دفعه المساهمون أو أصحاب الحصص من مبالغ فى الحالات الآتية :

(١) اذا صدر حكم من قاض الأمور المستعجلة يقضى بتعيين من يقوم بسحب الأموال وتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص - وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها الى اللجنة المختصة .

(ب) اذا مضت مدة سنة على تاريخ انتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة ،
دون تقديم طلب الترخيص بإنشاء الشركة الى اللجنة المختصة
ويثبت ذلك بشهادة سلبية من امانة هذه اللجنة .

(ج) اذا قرر المؤسسون العدول عن تأسيس الشركة وخطرنا البنك باقرار
مصدق على التوقعات الواردة فيه بما يفيد ذلك .

(مادة ٤٢)

التوقيع على نظام الشركة :

يتم التوقيع على نظام الشركة الاساسى من جميع المساهمين وذلك طبقا
لما تنص عليه المادتان (٣) و (٤) من هذه اللائحة .

ورجى أن يتضمن نظام الشركة قية الحصة العينية مقدرة طبقا لما تنص
عليه المادة (٣٨) ، وكذلك أسماء أعضاء مجلس الادارة الاول او المديرين ومجلس
المراقبة بحسب الأحوال ، وتحديد مراقب حسابات الشركة واقرارنا بأن المساهم
قد اطلع على تقرير لجنة تقدير الحصة العينية وقائمة النفقات التى استلزمها
تأسيس الشركة .

(مادة ٤٣)

التكليف بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس :

يجوز للمؤسسين بموجب نص خاص فى النظام الاساسى أو باتفاق منفصل
إن يعينوا واحدا أو أكثر من بينهم للقيام بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس
على أن تحدد هذه الأعمال الشروط التى تتم بموجبها فى ذات أداة التعيين .

الفرع الخامس

في اجراءات تقديم طلبات تأسيس شركات المساهمة
والتوصية بالاسهم
ولجنة فحص الطلبات

(مادة ٢٤)

الأوراق المرفقة بطلبات التأسيس :

تقدم طلبت انشاء شركات المساهمة والتوصية بالاسهم الى الادارة ، مرفق
بها الأوراق الآتية :

- (١) عشر نسخ من العقد الابتدائي لشركة . ونظامها .
- (٢) اقرار من المؤسسين أو شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم
التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات .
- (٣) اقرارات صادرة من المؤسسين بأنه قد وافقت في كل منهم الأهلية
اللازمة لتأسيس الشركة .
- (٤) صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس أو عضو مجلس ادارة أو مجلس
مراقبة ، أو ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة عن سرقة أو نصب
أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد
١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون .
- (٥) بيان بأسماء أعضاء مجلس الادارة الأول ومجلس المراقبة بحسب
الأحوال . وجنسياتهم ومهنتهم وعناوينهم . واقرار من كل منهم بأنه يقبل العضوية
ولا يجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركتين بصمة الشخصية أو بسف
ثأباً عن الغير .

(٦) الشهادة الدالة على ايداع أسهم ضمان العسوية أو شهادات الاكتتاب التي تقوم مقامها .

(٧) اذن السلطة المختصة في حالة ما اذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفا عاما أو عاملا بشركة قطاع عام أو اقرارا منه يفيد عكس ذلك .

(٨) اقرار السلطة المختصة في الشخص المعنوي بتعيين ممثل له في مجلس إدارة الشركة وذلك اذا كان عضو مجلس الإدارة ممثلا لشخص معنوي -

(٩) اقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين .

(١٠) اذا كان من بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية ، فيقدم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لمساهمي الشركة الذي تست فيه موافقة على الاشتراك في التأسيس ، ويستثنى من ذلك الشركات التي من بين اعراضها الاساسية تأسيس الشركات .

(١١) شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم ادائها وأن هذه القيمة قد وضعت تحت تصرف الشركة الى أن يتم تسجيلها .

(١٢) بيان من وكيل للمؤسسين بالتعديلات التي ادخلت على نماذج العقد الابتدائي للشركة ونظامها .

(١٣) اذا تفسن العقد انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح ، فتقدم الأوراق و الوثائق التي تثبت وجود الالتزام أو الحق الذي اعطيت الحصص المذكورة في مقابلة وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد انشائها .

(١٤) ما يفيد سداد تعقات النشر في صحيفة الشركات وتغطية المصروفات

الإدارية .

(مادة ٤٥)

الأوراق والبيانات الإضافية للشركات التي صرحت أسهمها للاكتتاب العام :

إذا كانت شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم المزمع انشاؤها ، قد طرحت جانباً من أسهمها للاكتتاب العام . فإنه يلزم بالإضافة الى ما سبق إirاده بالمادة السابقة تقديم الأوراق والبيانات الآتية :

١ - موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب العام ، أو ما يفيد إبداء أصل نشرة الاكتتاب لدى الهيئة ومضى أسبوعين دون اعتراض من الهيئة .

٢ - ما يفيد عدم تجاوز مصاريف أو علاوة الإصدار عن الحد المقرر من الهيئة .

٣ - محضر الجمعية التأسيسية الذي يفيد موافقه على النظام الأساسي للشركة وإقرار تقديم الحصة العينية في حاله وجودها وتعيين مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال ومراقب الحسابات ، وغير ذلك من الموضوعات التي طرحت على الجمعية التأسيسية .

(مادة ٤٦)

سجل قيد طلبات الترخيص :

تحت إدارة الهيئة للشركات سجلاً قيد طلبات الترخيص بتأسيس كل نوع من أنواع الشركات .

وتتم قيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ وماعة ورود كل منها ، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان باسم الوكيل عن الشركة الذي يباشر إجراءات التأسيس وجهته وعنوانه الذي ترسل اليه الكتابات المتعلقة بالتأسيس .

ويجب أن يكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات .

ويجب أن يؤثر بما يفيد استلام طلب التأسيس ورقيم وتاريخ قيده وبيان عدد أوراق التأسيس ونوع كل ورقة وختم صورة منها لتكون مع وكيل المؤسسة وللإدارة أن تطلب من مقدم الطلب استكمال ما ترى ضرورة تقديمه من أوراق خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد على أن يكون ذلك في حذوة البيانات والأوراق التي يطلبها القانون وهذه اللائحة .

(مادة ٤٧)

فحص طلبات التأسيس واحالتها للجنة فحص الطلبات :

تتولى الإدارة تلقي وفحص طلبات انشاء الشركات فاذا كانت الأوراق مستوفاة عليها أن تحيلها للجنة المشار اليها في المادة (٤٨) من هذه اللائحة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيدها مع ابداء الرأي بشأنها بمذكرة ويؤشر في السجل بتاريخ احالة الأوراق الى اللجنة ويعطى ذو الشأن شهادة من أمين اللجنة تفيد تاريخ هذه الاحالة اليها ، أما اذا تبين للإدارة المذكورة أن الأوراق غير مستوفاة فعليها اخطار ذوي الشأن بذلك خلال المدة المشار اليها .

(مادة ٤٨)

تشكيل اللجنة :

تشكل قرار من الوزير لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات على الوجه الآتي :

- | | |
|-----------------|---|
| رئيساً
اعضاء | — أحد وكلاء الوزارة على الأقل |
| | — ممثل عن إدارة الفتوى المختصة بدرجة مستشار مساعد على الأقل . |
| | — مدير عام الإدارة العامة للشركات . |
| | |

- أعضاء
- ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة .
 - ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار يختاره نائب رئيس الهيئة .
 - ممثل لسلطة التسجيل التجاري يختاره مديرها العام .
 - ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيسها .

وتتولى الإدارة أعمال الأمانة بالنسبة لهذه اللجنة ، ويكون مدير عام الإدارة المذكورة مفرراً لها .

(مادة ٤٩)

"اختصاص اللجنة بالموافقة على التأسيس ، وحالات الانسحاب عليه :

تختص اللجنة بالنظر في طلبات انشاء الشركات ، وتصدر قرارها بالموافقة اذا استوفى الطلب الأوضاع وأرقت به الأوراق والمستندات المبينة في القانون وهذه اللائحة .

ولا يجوز للجنة أن تعرض على تأسيس الشركة الا بقرار مسبب وذلك في حالة توفر أحد الأسباب الآتية :

(أ) عدم مطابقة العقد الابتدائي أو نظام الشركة للشروط والبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه شروطاً مخالفة للقانون .

ومع ذلك يجوز للجنة أن ترخص - بناء على طلب أصحاب الشأن وللأسباب التي تقتضها اللجنة - في الخروج على أحكام هذه النماذج وذلك بشرط عدم مخالفة الأحكام الآمرة في القانون .

(ب) إذا كان غرض الشركة أو النشاط الذي سوف تقوم به مخالف للنظام العام أو الآداب .

(ج) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوفر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

(د) إذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة لا تتوفر فيه الشروط الواردة في القانون .

(مادة ٥٠)

الاختصاصات الأخرى للجنة

تختص اللجنة بالإضافة الى ما هو منصوص عليه في المادة السابقة بما يأتي :

- (أ) الموافقة على تغيير الغرض الأصلي للشركة أو اضافة اغراض أخرى .
- (ب) الموافقة على تغيير الشكل القانوني للشركة على النحو المبين بالمادة ٢٩٩ من هذه اللائحة .
- (ج) فحص طلبات التفتيش على الشركات والاذن باجرائه أو رفضه .
- (د) النظر في تعديل أنظمة الشركات بما يتفق وأحكام القانون .

(مادة ٥١)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل اسبوعين ، وكلما دعت الضرورة الى ذلك ، وترفق بالدعوة الى الاجتماع جدول أعمال اللجنة والأوراق والمذكرات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على اللجنة ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساتها من يرى الاستعانة بهم من المستشارين أو العاملين بالجهات الادارية ذات الشأن أو من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(مادة ٥٢)

تدوين محاضر اللجنة في سجل :

تدون محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص ، ويوقع كل معض من رئيس اللجنة ومقررها وأمين السر .

(مادة ٥٣)

إبلاغ قرارات اللجنة :

يتولى مقرر اللجنة إبلاغ قراراتها الى الجهات المختصة واصحاب الشأن وذلك خلال سبعة ايام علمي الأكثر من تاريخ صدورها .

(مادة ٥٤)

طلب ادخال تعديلات أو ابداء ملاحظات من جانب اللجنة :

إذا طلبت اللجنة اجراء تعديلات أو كانت لها ملاحظات ، فيجب على اصحاب الشأن استيعاء الملاحظات واجراء التعديلات المطلوبة وذلك في الموعد الذي تحدده لهم اللجنة والا اصدريت قرارها في طلب التأسيس بحالته .

(مادة ٥٥)

موافقة اللجنة على الطلب :

إذا وافقت اللجنة على الطلب فيعطى المؤسسون أو وكيلهم حضوره من معد الابتدائي والنظام الأساسي مؤشرا عليها بموافقة اللجنة . وموقعا عليه من أمين اللجنة أو من ينوب عنه بما يفيد الموافقة مع مراعاة اجراء التعديلات التي أدخلتها اللجنة .

فإذا كانت الشركة من الشركات التي سطرحت اسمها للاكتتاب العام يتعين على الهيئة عرض قرار اللجنة على الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور ذلك للنظر في اعتماده .

ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (٥٧) من هذه اللائحة لا يجوز الموثق أن يحرر العقد الرسمي بتأسيس الشركة أو نظامها أو يصدق على التوقيعات الواردة فيه الا اذا كان العقد أو النظام مؤشرا عليه بما يفيد موافقة اللجنة ومختوما بخاتم الدولة .

فإذا كانت الشركة المساهمة من الشركات التي طرحت اسمها للاكتتاب العام فيتمتع ان يكون مرفقا بالعقد موافقة الوزير على ذلك .

(مادة ٥٦)

رفض اللجنة للطلب :

إذا رفضت اللجنة طلب التأسيس لأى من الأسباب الموضحة في البند ١ ، (ب) ، (ج) ، (د) من المادة ٤٩ من هذه اللائحة ، فيجب أن يكون قرار الرفض مسيياً وأن يخطر به كل من مصلحة السجل التجارى ومكتب السجل المختص وأصحاب الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه الى اللجنة ، ولأصحاب الشأن معاودة تقديم الطلب إذا ازالوا الأسباب التي بنى عليها قرار الرفض .

(مادة ٥٧)

انقضاء مدة ستين يوماً على احالة الطلب الى اللجنة دون أن تبت فيه :

مع مراعاة حكم المادة ٥٨ من هذه اللائحة اذا انقضت مدة ستين يوماً على تاريخ احالة الأوراق مستوفاه الى اللجنة من امانتها ولم تبت في الطلب اعتبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين أن يمشوا في اجراءات التأسيس بشرط تقديم المستندات الآتية الى الموثق المختص :

(١) صورة العقد والنظام المقدم من المؤسسين لامانة اللجنة والمؤثر عليه بما يفيد الاستلام .

(٢) شهادة من امانة اللجنة تفيد تاريخ احالة الأوراق الى اللجنة وعدم البت في الطلب خلال ستين يوماً من ذلك التاريخ .

وإذا تم استيفاء هذه الأوراق كان على الموثق تحرير العقد او التصديق على التوقيعات الواردة فيه حسب الأحوال .

(مادة ٥٨)

فوات المواثيق بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام :

إذا لم يصدر قرار من اللجنة بالنسبة للشركة التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام بالقبول أو الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها ، فلاصحاب الشأن إخطار الوزير كتابة بعدم صدور قرار اللجنة في الميعاد وذلك خلال خمسة عشر يوما التالية لانتهاء الستين يوما المشار إليها ، على أن يرفق بالإخطار صورة من الشهادة الدالة على إحالة الأوراق إلى اللجنة ، وعلى الوزير أن يصدر قراره في شأن الموافقة على إنشاء الشركة خلال ستين يوما من تاريخ وصول الإخطار إليه ، وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة . ويعلن القرار إلى أصحاب الشأن على عناوينهم المعين بالإخطار ، فإذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة ، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على إجراءات التأسيس .

الفصل الثاني

في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول

في الأحكام العامة

(مادة ٥٩)

عدد الشركاء ومسئوليتهم :

تتكون الشركات ذات المسؤولية المحدودة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين . ولا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته .

(مادة ٦٠)

حكم انخفاض عدد الشركاء أو زيادتهم على انتخاب القانوني :

إذا قل عدد الشركاء عن اثنين اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم يجاوز خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب .

أما إذا زاد عدد الشركاء على خمسين بسبب الارث أو الوصية أو بيع الحصص بالميزاد الجبري ، وجب على الشركاء أن يوافقوا أوضاعهم مع أحكام القانون في هذا الشأن خلال سنة من تاريخ الزيادة ، أو أن يتخذوا اجراءات تغيير شكل الشركة الى شركة مساهمة ، وفي حالة عدم قيام الشركاء بذلك يَكُوز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء .

(مادة ٦١)

اسم الشركة :

يكون للشركة ان تتخذ اسما خاصا ، ويجوز ان يكون اسمها مستمدا من غرضها ، كما يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر ، وفي جميع الاحوال يجب ان يضاف الى الاسم عبارة « شركة ذات مسئولية محدودة » . ولايجوز للشركة ان تتخذ لنفسها اسما مطابقا أو مشابهة لاسم شركة أخرى قائمة ، أو من شأنه ان يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها

(مادة ٦٢)

التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها :

جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة الى الغير مثل المكاتبات والفواتير وللإعلانات والأوراق والمطبوعات - يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبقا أو مردفا بعبارة « شركة ذات مسئولية محدودة » وذلك بحروف مقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال بحسب قيمته في آخر ميزانية . وينطبق ما تقدم - بصفة خاصة - على الاعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء في مقرها أو فروعها أو أي مكان آخر .

(مادة ٦٣)

عدم جواز مباشرة الشركة لأنشطة معينة :

لايجوز أن تتولى الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير . كما يحظر عليها أن تتولى أي نشاط يقصره القانون على شركة من نوع آخر .

الفرع الثاني

في العقد الابتدائي وعقد التأسيس

(مادة ٦٤)

نموذج العقد الابتدائي وعقد التأسيس :

يجوز للمؤسسين أن يرموا عقدا ابتدائيا طبقا للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير .

ويكون للشركة عقد تأسيس يوقع من جميع الشركاء وذلك طبقا للنموذج الذي يصدر بقرار من الوزير ، ولا يجوز للشركاء أن يخرجوا عن الأحكام الالزامية بالنموذج بغير موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون ، ويكونا لهم - خارج نطاق الشروط الالزامية المشار اليها - أن يأخذوا بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيفوا اليها أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح .

(مادة ٦٥)

بيانات عقد التأسيس :

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الآتية :

- (١) أسماء الشركاء ، وبيان ما اذا كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين وجنسياتهم ومحال اقامتهم أو مركز ادارتهم بحسب الاحوال .
- (٢) تحديد رأس مال الشركة ، وعدد الحصص التي تنقسم اليها ، وقيمة كل حصة .
- (٣) توزيع الحصص على الشركاء .
- (٤) اذا كان ماقدمه الشريك حصة عينية ، فيحدد نوع الحصة وقيمتها ، والتمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها ، واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ماقدمه .

- (٥) أسماء المديرين المعيّنين لإدارة الشركة ، وما إذا كانوا من الشركاء أو من غيرهم ، مع جواز بيان الأجل الذي ينتهي فيه تعيينهم .
- (٦) أسماء أعضاء مجلس الرقابة إذا زاد عدد الشركاء على عشرة ، والمدة التي يتولى مهامه خلالها .
- (٧) اسم أو أسماء مراقبي الحسابات الأول .

(مادة ٦٦)

الشروط الشكلية لعقد التأسيس :

- يجب أن يوقع جميع الشركاء على عقد تأسيس الشركة ، ويجوز أن ينوب عنهم وكلاء بموجب توكيل خاص .
- ويتم التصديق على التوقيعات ، أو توثيق العقد ، بعد إقراره من اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون .
- ويجوز أن يتم التصديق على التوقيعات طبقاً لنص المادة (٤) من هذه اللائحة .

المصرع الثالث

في رأس المال والحصص

(مادة ٦٧)

قيمة الحد الأدنى لرأس المال وحصص الشركة وحكم انخفاضه عن هذا الحد :

- لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه مصري ، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه .

وإذا قل رأس المال لسبب لا يرجع الى ارادة الشركاء عن الحد المشار اليه ، وجب على الشركاء أن يتخذوا اجراءات زيادته الى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد ، أو تغيير شكل الشركة الى نوع آخر من الشركات التي لا تشترط حدا أدنى لرأس المال ، وفي حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء .

(مادة ٦٨)

وجوب الاكتاب في جميع الحصص :

يجب أن يتم الاكتاب في جميع الحصص واداء قيمتها بالكامل لحساب الشركة تحت التأسيس - وذلك في حساب يفتح لهذا الغرض باحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير - وينطبق في شأن سحب هذه المبالغ أو ردها الى الشركاء ما تنص عليه المادة (٤١) من هذه اللائحة .

(مادة ٦٩)

نوعا الحصص :

يجوز ان تكون حصة الشريك نقدية أو عينية ، ولا يجوز ان تكون حصة في شكل عمل يؤديه الى الشركة .

وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية ، وجب ان تقدر بعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة ، ويتضمن تقرير أهل الخبرة في هذا الشأن وصفا دقيقا للحصة العينية ، وماعساه يلحق بها من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها ، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجرى في التعامل بشأنها - ويجب ان يوقع الشركاء بالاطلاع على هذا التقرير وموافقتهم عليه .

(مادة ٧٠)

مسئولية مقدم الحصة العينية عن قيمتها :

يكون مقدم الحصة العينية مسئولاً قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة ، فإذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب أن يؤدي الفرق نقداً الى الشركة ، ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن اداء هذا الفرق الا اذا اثبتوا عدم علمهم بذلك .

(مادة ٧١)

مدى مسؤولية مؤسسي الشركة ومديريها :

يكون مؤسسو الشركة - وكذلك المديرون في حالة زيادة رأس المال مسئولين بالتضامن قبل كل ذي شأن - ولو اتفق على غير ذلك - عما يأتي :

(أ) جزء رأس المال الذي اكتب فيه على وجه غير صحيح . ويعتبرون بحكم القانون مكتسبين فيه ويتعين عليهم ادائه بمجرد اكتشاف سبب البطلان .

(ب) كل زيادة في قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع في عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال . ويعتبرون بحكم القانون مكتسبين بهذه الزيادة ويتعين عليهم ادائها متى ثبت ذلك .

(مادة ٧٢)

حكم الحصص المكتسبة فيها على وجه غير صحيح ، أو التي تقرر مقابل

زيادة غير حقيقية :

يتم توزيع الحصص التي اكتب فيها على وجه غير صحيح . أو تقرر مقابل الزيادة غير الحقيقية في قيمة الحصص العينية على الوجه الآتي :

(أ) توزع الحصص المشار اليها على الشركاء ذوي المساهمات الصحيحة قافواً كل بحسب نصيبه من رأس المال .

لما بالنسبة لزيادة رأس المال فتوزع الحصص على المديرين - سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم - بحسب عدد الرؤوس .
وتعبر الكسور الى أقرب رقم صحيح .

- (ب) ويجوز للشركاء ذوي المساهمات الصحيحة الاتفاق بالاجماع على توزيع الحصص المشار اليها على وجه مغاير لما تقدم .
- (ج) ولا يجوز - في جميع الأحوال - ان يترتب على توزيع الحصص المشار اليها ان يتجاوز عدد الشركاء ٥٠ شريكا .
- (د) يجب ان تتم التسوية المشار اليها بمجرد اكتشاف سبب بطلان الاكتاب أو ثبوت زيادة قيمة الحصص المبيعة على خلاف الواقع .

(مادة ٧٣)

مطلب تأسيس الشركة ومرفقاته :

يقدم طلب تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة الى الادارة مرفقا به الأوراق الآتية :

- (١) عشر نسخ من العقد الابتدائي للشركة في حالة وجوده ، وعقد تأسيسها .
- (٢) اقرار من المؤسسين أو شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات .
- (٣) قرارات صادرة من المؤسسين بانه قد توافرت في كل منهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

(٤) صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس مراقبة ، أو ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة امانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢ ، ١٦٣ من القانون .

(٥) بيان بأسماء المديرين وأعضاء مجلس المراقبة في حالة وجوده ، وجنسياتهم ومنهم وعناوينهم .

(٦) اذن السلطة المختصة في حالة ما اذا كان المدير أو عضو مجلس المراقبة موظفا عاما ، أو عاملا في شركة قطاع عام أو اقرارا منه يفيد عكس ذلك .

(٧) اقرار السلطة المختصة في الشخص المعنوي بتعيين احد المديرين كممثل له او عضو ممثل له في مجلس الرقابة - وذلك اذا كان ايهاا ممثلا لشخص معنوي .
(٨) اقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين .

(٩) اذا كان من بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية ، فيقدم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لمساهمي الشركة الذي تم فيه الموافقة على الاشتراك في التأسيس . ويستثنى من ذلك الشركات التي من بين اغراضها الأساسية تأسيس الشركات .

(١٠) شهادة من لبنك الذي تم فيه ايداع قيمة الحصص ، يفيد تمام الاكساب في جميع الحصص وايداع قيمة الحصص النقدية بالكامل بالبنك تحت تصرف الشركة الى ان يتم قيدها بالسجل التجارى .

(١١) بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التي ادخلت على نموذج عقد تأسيس الشركة .

(١٢) ما يفيد سداد تفتات النشر في صحيفة الشركات وتغطية المعروفات الادارية .

الفرع الرابع

في اجراءات تقديم طلبات التأسيس ولجنة فحص الطلبات

(مادة ٧٤)

احالة :

تسرى على الشركات ذات المسؤولية المحدودة الاحكام الخاصة بلجنة فحص الطلبات الواردة في الفرع الخامس من الفصل الاول من هذه اللائحة ، وكذلك اجراءات الشهر والنشر الواردة في الفصل الثالث من الباب الاول من هذه اللائحة، وذلك في الحدود التي تسرى على الشركات التي لم تؤسس عن طريق الاكساب العام .

الفصل الثالث

في اجراءات الشهر والنشر

(مادة ٧٥)

اشهار عقد التأسيس والنظام الأساسي بمكتب السجل التجاري :

يتم اشهار عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي - بحسب الاحوال - بمكتب السجل التجاري الذي يتبعه مركزها الرئيسي ، وذلك بتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي موثقة أو مصدقا على التوقيعات الواردة بها ، طبقا لما تقضى به نصوص القانون وهذه اللائحة .

وتحفظ نسخة العقد أو النظام بمكتب السجل التجاري ، كما يتم قيد الشركة بالسجل التجاري طبقا للأوضاع المقررة بقانون السجل التجاري .

ويتعين على مجلس ادارة الشركة أو القائمين بإدارتها بحسب الاحوال ان يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام بذات المكتب الذي تم فيه الابداع لأول مرة . كما يؤثر بالتعديلات في السجل التجاري ، ولا يحتاج بأي تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة الى الغير الا من تاريخ ابداعه بمكتب السجل التجاري المختص والتأثير به في السجل .

كما يتعين اخطار الادارة بصورة من القيد في السجل التجاري وكل تعديل يطرأ عليه .

(مادة ٧٦)

جواز الحصول على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها :

يجوز لأي شخص ان يحصل من مكتب السجل التجاري المختص على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها بحسب آخر تعديلاته ، أو على صورة من الصفحة الخاصة بقيد الشركة بعد أداء الرسوم المقررة .

(مادة ٧٧)

اكتساب الشركة للشخصية المعنوية :

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ولها أن تبدأ فى مباشرة نشاطها اعتبارا من تاريخ القيد ولا يجوز بعد هذا التاريخ الطعن ببطان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس .

(مادة ٧٨)

موافاة الهيئة والادارة العامة للشركات بصورة رسمية من عقد الشركة ونظامها :

يقوم مكتب السجل التجارى المختص خلال اسبوعين من تاريخ شهر الشركة بموافاة كل من الهيئة والادارة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها ، وشهادة بقيد الشركة فى السجل مبينا بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه .

(مادة ٧٩)

نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة بصحيفة الشركات :

تتولى الادارة بعد موافاتها بالاوراق المشار اليها فى المادة السابقة نشر الوثائق والبيانات الآتية بصحيفة الشركات وعلى نفقة الشركة : -

١ - عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسى فى حالة وجوده .

٢ - تاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة على انشاء الشركة ، وتاريخ ورقم القرار الوزارى أن وجد بالموافقة على انشاء اشركة اذا كانت من الشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، أما اذا كانت الموافقات المشار اليها لم تصدر صراحة فيذكر ذلك .

٣ - تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه ومكانه .

الباب الثاني

في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصل الأول

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

الفرع الأول

الهيكل المالي

أولا

رأس المال

تكوينه وزيادته وتخفيضه واستهلاكه

(١)

تكوين رأس المال

(مادة ٨٠)

رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به :

يكون للشركة رأس مال مصدر ، كما يجوز أن يحدد النظام الأساسي

للشركة رأس مال مرخصا به .

وفي جميع الأحوال يحدد رأس المال بالجنيه المصري ولو كان جزء منه

مدفوعا بما يعادله من العملات الأجنبية .

(مادة ٨١)

مكونات رأس المال المصدر :

تشكون رأس المال المصدر ، من مجموع القيمة الاسمية لمختلف أنواع

الأسهم الصادرة عن الشركة المساهمة ، مضافا اليه مجموع قيمة حصص التضامن

في شركات التوصية بالأسهم ، ويتعين أن يتم الاكتتاب في جميع الأسهم والمشاركة

في جميع الحصص المشار إليها ، ويسرى ذلك على كل زيادة في رأس المال .

(مادة ٨٢)

وجوب تأدية ربع قيمة الأسهم النقدية :

يجب على كل مكتتب أن يدفع نقداً أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانوناً الربع على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالإضافة إلى علاوة الإصدار والمصروفات ، وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال طلب أداء الباقي خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصي على المكتتب ، أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوي ولو كانت قيمتها تساوي الربع الواجب أدائه .

كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد التأسيسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أدائه .

(مادة ٨٣)

ميعاد أداء باقى قيمة الأسهم النقدية ، واجراءات استيفاء الباقي على ذمة

المساهم المتخلف :

إذا لم تكن قيمة الأسهم النقدية مدفوعة بالكامل فيجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويجب أن يتم قيد المبالغ المدفوعة على صكوك الأسهم .

ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها في المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسؤوليتهم بلا حاجة إلى تتيبة رسمية أو أية اجراءات قانونية أو قضائية .

وتلغى حتما صكوك الأسهم المبيعة بأسماء أصحابها وتبلغ بورصات الأوراق المالية بذلك ، على أن تلم صكوك جديدة للمشتري عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الصكوك الملغاة .

ويخضع مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من مصاريف ، ويحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز .

كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة في القانون .

(مادة ٨٤)

حصة التضامن في شركة التوصية بالأسهم :

تكون حصة الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم ، من المبالغ النقدية أو الحصص العينية التي يقدمها الشريك المتضامن للمساهمة في رأس مال الشركة ويتم تقييم الحصص العينية طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون قيمة كل حصة من حصص الشركاء للتضامين مساوية لقيمة السهم الصادر من الشركة أو مضاعفاته ، ولا يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن حصته أو جزء منها إلى الغير إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية .

(مادة ٨٥)

كيفية اداء حصة التضامن :

يؤدي الشريك التضامن حصته الى الشركة ، بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها أداء مقابل الأسهم سواء أكان المقابل تقديما أو عينا .

(٢)

زيادة رأس المال

(مادة ٨٦)

زيادة رأس المال المرخص به :

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، وتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم .

(مادة ٨٧)

اجراءات زيادة رأس المال المرخص به :

يجب على مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال اذ يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالاسباب التي تدعو الى الزيادة ، وكذلك تقريرا بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التي تسبقها في حالة اعتمادها .

ويرفق بتقرير مجلس الادارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المحاسبية الواردة في تقرير مجلس الادارة .

(مادة ٨٨)

زيادة رأس المال المصدر :

يجوز بقرار من مجلس الادارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المنوط بهم الادارة - بحسب الأحوال - زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به .

ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل ، ومع ذلك يجوز - بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة - السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي ، بزيادة رأس مالها ، سواء بحصص أو أسهم عينية أو نقدية قبل تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة .

(مادة ٨٩)

مدة زيادة رأس المال المصدر :

يجب أن ينفذ الاكتتاب في أسهم أو حصص الزيادة في رأس المال المصدر خلال الثلاث السنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة ، وإلا اعتبر قرار الزيادة كأن لم يكن ، ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن ، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات الى أسهم . إذا كان في شروط إصدار تلك السندات أن لحامليها الحق في طلب تحويلها الى أسهم خلال مدة تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها .

(مادة ٩٠)

طرق أداء مقابل أسهم الزيادة :

تتم زيادة رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديدة بذات قيمة الأسهم من الإصدار الأول وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٩٤) من هذه اللائحة . ويجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتي :

(أ) مبالغ نقدية .

(ب) حصص عينية .

(ج) ديون نقدية مستحقة الاداء للمكتب قبل الشركة .

(د) تحويل ما يملكه المكتب من سندات الى أسهم ، وذلك بحسب شروط

إصدار هذه السندات .

(هـ) تحويل ما يملكه المكتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح إلى أسهم وذلك على سبيل التعريض المنصوص عليه بالمادة (٣٤) من القانون .

(مادة ٩١)

تحويل الاحتياطي إلى أسهم لزيادة رأس المال المصدر :

يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال . أن تقرر تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر .

وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته .

(مادة ٩٢)

حالة زيادة رأس المال بأسهم متازة :

لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم متازة ، إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداءً ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك .

(مادة ٩٣)

حالة زيادة رأس المال بحصص عينية :

إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة تشمل حصة أو حصصاً عينية ، وجب أن يتم تقييمها طبقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة مع مراعاة أن يكون لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين والمؤسسين من اختصاصات ، وأن يتم إقرار تقييم الحصص العينية من الجمعية العامة للشركة بالإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وأن يتم توزيع تقرير اللجنة التي تولت التقدير على المساهمين وأصحاب الحصص والجهات المشار إليها في المادة ٢٨ من هذه اللائحة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة التي تنظر في تقدير هذه الحصص بأسبوعين على الأقل .

(مادة ٩٤)

مصاريف وعلاوة اصدار أسهم الزيادة :

تصدر أسهم الزيادة في رأس المال بقيمتها الاسمية مضافا اليها مصاريف الاصدار في الحدود التي تقررها الهيئة .

ويجوز لمجلس الادارة - في غير حالة تحويل المال الاحتياطي الى أسهم - أن يضيف الى القيمة الاسمية علاوة اصدار تحددها بناء على تقرير يقدم اليه من مراقب الحسابات .

وتضاف فيه علاوة الاصدار الى الاحتياطي القانوني للشركة حتى يبلغ مايساوي نصف نسبة رأس المال المصدر - أما مايزيد على ذلك من مبالغ العلاوة فيتكون منها احتياطي خاص ، وللجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن يقرروا في شأنه ما يرونه محققا لمصالح الشركة على الا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربح .

(مادة ٩٥)

تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل الزيادة :

يجوز النص في نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال ، وذلك سواء في التثبيت أو الأرباح أو ناتج التصفية . ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة على منح هذه الامتيازات كلها أو بعضها للأسهم القائمة قبل الزيادة ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال مؤيدا بتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن .

(مادة ٩٦)

مدى حقوق الاولوية للمساهمين القدامى في الاكتاب في أسهم الزيادة :

يجب أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الاولوية للمساهمين القدامى في الاكتاب في أسهم زيادة رأس المال اذا تست الزيادة بالطريق النقدي . ولايجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، مع عدم الاخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق .

ويجوز - خلال فترة الاكتتاب في الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلا أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية .

(مادة ٩٧)

مدة الاكتتاب في أسهم الزيادة من جانب قدامى المساهمين :

لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة عمالا لنص المادة السابقة عن ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم .

ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي الثلاثين يوما - بتسام اكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها .

(مادة ٩٨)

طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين

القدامى :

استثناء من أحكام المادة ٩٦ من هذه اللائحة ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، وللأسباب الجدية التي يبيدها ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين بالمادة المشار إليها .

(مادة ٩٩)

كيفية اخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة :

يتم اخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفة الشركات أو صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي :

(١) اسم الشركة ومركزها الرئيسي ، وعنوانه .

(٢) شكل الشركة .

- (٣) قيمة رأس المال المصدر - ورأس المال المرخص به في حالة وجوده .
 - (٤) تاريخ ومكان ورقم قيد الشركة بالسجل التجاري .
 - (٥) مقدار الزيادة في رأس المال .
 - (٦) تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب .
 - (٧) حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة ، وكيفية ممارسة هذه الحقوق .
 - (٨) القيمة الاسمية للأسهم الجديدة - وعلاوة الاصدار في حالة تقريرها .
 - (٩) المبلغ الذي يجب اداؤه عند الاكتتاب .
 - (١٠) اسم البنك الذي يودع فيه مبالغ الاكتتاب وعنوانه .
 - (١١) بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها ، والقيسة المقدرة بها ، والأسهم المخصصة لها .
- وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهمها الاصلية للاكتتاب العام . فيخطر المساهمون بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل . بصورة الاعلان المشار اليه .

(مادة ١٠٠)

وسيلة اثبات الاكتتاب في أسهم الزيادة :

يثبت الاكتتاب في أسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يثبت فيها تاريخ الاكتتاب واسم المكتتب وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم مدونة بالاحرف والأرقام الحسية وتوقيع المكتتب أو من ينوب عنه ، وغير ذلك من البيانات المشار اليها في المادة السابقة عدا ما جاء منها بالبندين ٦ ، ٧ ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب .

ويتبع في شأن تخصيص الأسهم واثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتتب في تلك الشهادة ما نصت عليه المادة ٢٢ من هذه اللائحة .

(مادة ١٠١)

جوار الاكتاب في أسهم الزيادة بطريق الخاصة :

يجوز ان يتم الاكتاب في أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الاداء قبل الشركة ، وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها ، كلها أو بعضها ، وذلك باقرار يصدر من مجلس الادارة أو من يفوضه بقيسمة هذه الديون ، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات . ويقدم هذا الاقرار الى الشركة أو البنك الذي يتلقى الاكتاب لارفاقه بأصل شهادة الاكتاب .

(مادة ١٠٢)

شروط طرح أسهم الزيادة في اكتاب عام :

اذ تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها في اكتاب عام فيجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد (٩) ، (١٠) و (١١) من هذه اللائحة سواء كان ذلك بالنسبة لما يتخلف من الأسهم دون اكتاب بعد استعمال المساهمين القدامي لحقوقهم في الأولوية ، أو كان بالنسبة للأسهم التي يتقرر طرحها للاكتاب مباشرة بموجب نص المادة (٩٨) من هذه اللائحة ، كما يجب اتباع أحكام الفرع الثاني من الباب الأول المتعلقة بالتأسيس عن طريق الاكتاب العام ، وذلك مع مراعاة ما يأتي :

(١) يكون لمجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال في خصوص طرح الاكتاب في أسهم الزيادة ما للمؤسسين من اختصاصات واردة في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ المشار اليها .

(ب) أن يرفق بأصل نشرة الاكتاب لدى ايداعها بالهيئة بالاضافة الى الأوراق الواردة بالمادة (١٠) من هذه اللائحة القرار الصاحب بزيادة رأس المال بعد مراجعته من الادارة والتأشير عليه بذلك .

(مادة ١٠٣)

وقت سحب المبالغ الناتجة عن الزيادة :

لا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال ،
إلا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجاري المختص بإجراء تعديل رأس
المال ، وإقرار الشركة أو البنك الذي تم الاكتتاب بواسطته بتغطية
الاكتتاب طبقاً للأوضاع المقررة .

فإذا لم تتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة ، وجب على البنك الذي تم
فيه إيداع تلك المبالغ أن يردّها إلى أصحابها كاملة بما فيها مصاريف الإصدار
وذلك فور طلبها .

(مادة ١٠٤)

إبلاغ الإدارة بزيادة رأس المال :

في حالة زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به ، يجب على مجلس الإدارة
أو الشركاء أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن يبلغوا الإدارة بصورة
من قرار الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال
الصادر بتقرير الزيادة ، كما تبلغ الإدارة بما يفيد تمام الاكتتاب في زيادة
رأس المال المصدر .

وتتولى الإدارة التحقق من سلامة القرار المشار إليه ومن تمام الاكتتاب
في أسهم أو حصص الزيادة ، وتؤثر على القرار أو الأوراق بما يفيد الموافقة
على إجراء التعديل اللازم في السجل التجاري على أن مؤشر على زيادة رأس
المال المصدر قبل تمام الاكتتاب بما يفيد بأن الزيادة تحت الإصدار .

وينشر التعديل في صحيفة الشركات على ثقة الشركة .

(٣)

تخفيض رأس المال

(مادة ١٠٥)

السلطة المختصة بالتخفيض :

يخضع رأس مال الشركة المصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، ويتم تعديل احكام العقد أو النظام بما يتفق مع هذا التخفيض .

ويجب أن يرفق بسروع التخفيض المقدم الى الجمعية تقرير من مراقب الحسابات - حول مدى قيام اسباب جدية تدعو للتخفيض - ويجب أن يتاح لمراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافي لاعداد التقرير المشار اليه .

ولا يشترط أن يكون رأس المال الذي يتم تخفيضه مدفوعا بالكامل .

(مادة ١٠٦)

كيفية تنفيذ التخفيض :

يحدد القرار الصادر بالتخفيض الكيفية التي يتم بها تنفيذه ويكلف مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال باتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذ قرار التخفيض .

ويتم التخفيض باحدى الوسائل الآتية :

- (أ) تخفيض القيمة الاسمية للسهم .
- (ب) تخفيض عدد الأسهم .
- (ح) شراء الشركة لبعض الأسهم . أهدافها .

(مادة ١٠٧)

آثار التخفيض بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال المصدر ولقيمة السهم :

لا يجوز أن يترتب على تخفيض رأس المال المصدر أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٦) من هذه اللائحة : كما لا يجوز أن يترتب على تخفيض قيمة السهم أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٧) من هذه اللائحة .

(مادة ١٠٨)

حالة التخفيض بطريق تخفيض عدد الأسهم :

في حالة تخفيض رأس المال بطريق تخفيض عدد الأسهم ، يجب أن يتم تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال .

(مادة ١٠٩)

حالة التخفيض بشراء الشركة بعض الأسهم :

إذا كان تخفيض رأس المال المصدر بطريق شراء الشركة بعض أسهمها وأعادها ، وجب على الشركة أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين بإعلان ينشر في صحيفة الشركات أو في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية مع إخطار المساهمين بمضنون هذا الإعلان على عناوينهم الميكنة بسجلات الشركة .

ويتعين أن يشمل الإعلان المشار إليه اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأس المال المصدر ، وعدد الأسهم المطلوب شراؤها ، والتمن العروض للسهم ، وكيفية أداء الثمن والمدة التي يظل عرض الشركة قائما خلالها بما لا يقل عن ثلاثين يوما ، والمكان الذي يتم فيه للمساهمين إبداء رغبته في البيع .

(مادة ١١٠)

حالة زيادة أو نقصان طلبات بيع الأسهم عن القدر المطلوب شراؤه :

إذا زادت طلبات بيع الأسهم المقدمة من المساهمين على القدر الذي تطلب الشركة شراؤه ، وجب تخفيض عدد الأسهم المشتراه من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من سهم الشركة .

أما إذا قلت طلبات البيع عن القدر المطلوب شراؤه من الأسهم . فلمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، اما إعادة الاجراءات مع رفع سعر البيع ، أو الشراء من السوق حسبما يحقق مصلحة الشركة .

(مادة ١١١)

الغاء الأسهم المشتراه :

على الشركة خلال شهر من تاريخ حصولها على الأسهم اللازمة لتنفيذ التخفيض أن تقوم بالغاء ما حصلت عليه من سهم وذلك بالتأشير على شهادة السهم بسجلات الشركة بما يفيد الالغاء ، واخطار بورصات الأوراق المالية بذلك .

(مادة ١١٢)

محضر تنفيذ قرار التخفيض :

يحرر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال محضرا بما اتخذه من اجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال وتخطر الإدارة بصورة القرار المشار اليه والمحضر المعد في شأن تنفيذه للتحقق من سلامة اجراءات التخفيض - ويؤشر على القرار والمحضر بما يفيد الموافقة على اجراء التعديل اللازم بالسجل التجاري .

وفي جميع الاحوال يتم تعديل احكام العقد أو النظام بما يتفق مع تخفيض رأس المال .

ويُنشر التعديل في صحيفة الشركات على نفقة الشركة .

(مادة ١١٣)

آثر التخفيض على حقوق الدائنين :

يجوز للدائنين الذين نسات حقوقهم قبل نشر قرار تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالمادة السابقة والممثل القانوني لجماعة حملة السندات التي أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ ، الاعتراض على قرار تخفيض رأس مال الشركة ما لم يكن التخفيض مرتباً على خسارة منيت بها الشركة .

ويجوز للشركة أن ترد الى الدائنين المعارضين حقوقهم ، أو أن تقدم لهم الضمانات اللازمة لأداء حقوقهم في مواعييدها ، ويكون للدائن المعارض - إذا لم يقبل ما تعرضه عليه الشركة - أن يلجأ الى القضاء للحكم له بما يحفظه حقوقه .

وفي جميع الاحوال لا يجوز للدائنين الذين نسات حقوقهم بعد نشر قرار التخفيض الاعتراض على تخفيض رأس مال الشركة .

(٤)

استهلاك الأسهم

(مادة ١١٤)

سند استهلاك الأسهم وآثره على رأس المال :

في تطبيق حكم المادة ٣٥ من القانون يتم استهلاك الاسهم بموجب نص خاص في نظام الشركة وتدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الارباح أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع .

ولا يترتب على استهلاك الأسهم تخفيض رأس المال .

(مادة ١١٥)

كيفية الاستهلاك :

يتم استهلاك الأسهم بإحدى الطريقتين الآتيتين حسب ما يحدده النظام :
(١) رد القيمة الاسمية للاسهم التي يتم اختيارها سوية بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة .

(ب) رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنويا ، بحيث يتم الاستهلاك الكلى على المدى الزمنى الذى يحدده نظام الشركة .
وفى جميع الاحوال يجب أن يتم الاستهلاك والاداء على وجه المساواة بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسهم .

(مادة ١١٦)

أثر الاستهلاك على توزيع الأرباح :

إذا كان للشركة أنواع من الأسهم يجرى استهلاكها تدريجيا ، وأنواع أخرى يتم استهلاكها كليا بطريق القرعة ، فإن كل سهم يتم استهلاكه كليا أو جزئيا يفقد بذات النسبة التى استهلك بها حقوقه فى توزيعات الأرباح السنوية التى تتم بعد الاستهلاك ، وذلك مع مراعاة حكم المادتين ١١٧ ، ١١٨ .

(مادة ١١٧)

حالات تحول الأسهم الى أسهم تمتع :

فى الشركات التى ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة ، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة ، تتحول الأسهم التى يتم استهلاكها كليا الى أسهم تمتع .

(مادة ١١٨)

حقوق أسهم التمتع :

يكون لحامل سهم التمتع حصة فى الأرباح بالقدر المنصوص عليه فى نظام الشركة ، ويجوز أن ينص فى النظام على استحقاقه حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال الى أصحابها .
ويكون لأسهم التمتع - فيما عدا ما تقدم - كافة الحقوق المقررة لأصحاب حملة أسهم رأس المال فى حدود ما ينص عليه نظام الشركة .

ثانياً

الأوراق المالية التي تصدرها الشركة

(مادة ١١٩)

الأوراق المالية التي تصدرها الشركة :

- الأوراق المالية التي تصدرها الشركة هي الأسهم وحصص التأسيس
- وحصص الأرباح والسندلت
- ويجب أن تكون الأوراق المشار إليها جميعاً اسمية

(١)

أحكام عامة

(مادة ١٢٠)

إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية :

يتم نقل ملكية الأوراق المالية التي تصدرها الشركة بطريق القيد في سجلات الملكية التي تمسكها الشركة في مقرها الرئيسي ، وذلك بناء على اقرار يقدم الى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل اليه على التنازل عن الورقة ، وموقعاً عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما ، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية •

وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الارث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجلات المشار إليها ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم •

وفي جميع الأحوال يؤشر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه •

(مادة ١٢١)

مبدأ تنفيذ اجراءات نقل الملكية :

على الشركة أن تتم اجراءات نقل ملكية الأوراق المالية طبقا للمادة السابقة وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الأوراق المتعلقة بالتصرف أو الواقعة الناقلة للملكية مستوفاه اليها .

(مادة ١٢٢)

سجلات الملكية :

تكون سجلات ملكية الأوراق المالية من أوراق متشابهة يتم الكتابة على وجه واحد منها ، وتخصص صفحة لكل صاحب حق في ورقة أو مجموعة أوراق مالية من النوع الذي يشمل السجل .

ويتم القيد في السجل بحسب تاريخ حصول صاحب الحق على الورقة المالية.

(مادة ١٢٣)

بيانات سجلات الملكية :

تحتوي السجلات المشار اليها في المادة السابقة على كافة البيانات المتعلقة بملكية الورقة المالية وما يرد عليها من تعاملات ، ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص ما يأتي :

١ - الاسم الثلاثي والعنوان الخاص لصاحب الورقة السابق والحالي

وجنسية كل منهما .

٢ - عدد الأوراق المتنازل عنها وقيمتها الاسمية ان كانت أسهما أو سندات

٣ - أنواع الأوراق المتنازل عنها وخصائصها - اذا كانت الشركة تملك

سجلا واحدا للأنواع المختلفة من الورقة المالية الواحدة .

(مادة ١٢٤)

فهارس أسماء حملة الأوراق المالية :

إذا زاد حملة كل نوع من الأوراق المالية التي تصدرها الشركة على مائة شخص ، وجب عليها أن تسك فهارس بأسماء حملة كل نوع مرتبة ترتيباً أبجدياً مينا بها عنوان كل منهم ومقدار ونوع ما يخصه من الأوراق المذكورة وبيان أرقامها .

وإذا تعارضت البيانات الواردة في هذه الفهارس مع تلك المدرجة بالسجلات تكون العبرة بالبيانات الواردة بالسجلات .

(مادة ١٢٥)

حالة استبدال الأوراق المالية :

يجوز في حالة تعديل نظام الشركة بما يغير في البيانات التي توجب هذه اللائحة ادراجها في الورقة المالية الصادرة عنها ، أن تستبدل الشركة بالأوراق المتداولة في أيدي أصحاب الشأن ، أوراقاً أخرى جديدة تتضمن البيانات المعدلة ، أو تكتفى بالتأشير على الأوراق الأصلية بالتعديلات التي تقررت ، وفي حالة استبدال الورقة ، تخطر البورصات بهذا الاستبدال .

(مادة ١٢٦)

حالة فقد الورقة المالية أو تلفها :

في حالة فقد الورقة المالية أو تلفها ، يجوز للشركة أن تصدر لصاحب الحق فيها حسباً هو مدون بسجلاتها بدل فاقد ، بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية في هذا الشأن وإدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والإعلان ، ويثبت على الورقة الصادرة في هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ويؤشر عليها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة في السجلات ، وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تالف الورقة الأصلية ، كما ينشر عن ذلك بصحيفة الشركات .

(مادة ١٢٧)

قيد الأوراق المالية بالبورصات :

يجب على عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال أن يقدم أسهم شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم التي تصدر بطرق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أو خلال الثلاثة أشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة إذا كانت الأسهم لم تطرح للاكتتاب العام إلى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقيد في جداول أسرارها طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات .

ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشريك أو الشركاء المديرون مسؤولين عن التعويض الذي يستحق لأصحاب الشأن بسبب مخالفة حكم هذه المادة .

(ب)

أنواع الأوراق المالية

(١)

الأسهم

(مادة ١٢٨)

شروط الأسهم :

تصدر الأسهم بقيمة اسمية متساوية ، وتكون - بالنسبة إلى الشركة - غير قابلة للتجزئة . فإذا تملك السهم أكثر من شخص ولحق بطريق الأثر ، كان على الورثة أن ينيبوا شخصاً واحداً يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة .

(مادة ١٢٩)

شهادات الأسهم :

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قوائم . وتضمن أرقاما متسلسلة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهم المجلس ، وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الاختص يان اسم الشركة الى أصدرته وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال بتوعية (المرخص به والمصدر) وعدد الأسهم الموزع عليها وأنواعها وخصائص كل نوع ، كما يجب أن يذكر بالسهم نوعه وقيمه الاسمية وما دفع منها واسم مالكة .

ويكون للأسهم كوبرفات ذات أرقام متسلسلة ومشتتة أيضا على رقم السهم .

(مادة ١٣٠)

فئات الأسهم

يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها .

(مادة ١٣١)

حقوق والتزامات أصحاب الأسهم :

مع عدم الاخلال بأوضاع الأسهم الممتازة وغيرها من الأسهم ذات الطبيعة الخاصة ، تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية ، ولا يلتزم المساهمون الا بقيمة كل سهم مضافا اليها مصاريف وعلاوة الاصدار بحسب الأحوال كما لا يجوز - بأية حالة - زيادة التزاماتهم .

(مادة ١٣٢)

الاسهم الممتازة واوضاعها :

يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود .
ويجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة .

(مادة ١٣٣)

اجراءات تعديل حقوق الأسهم بأنواعها :

لايجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية - وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقا للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية .

(مادة ١٣٤)

أحكام تداول شهادات الأكتاب ، وشهادات أسهم زيادة رأس المال :

لا يجوز تداول شهادات الأكتاب بأزيد من القيمة التي صدرت بها مضافا إليها - عند الاقتضاء - مقابل تمكّات الإصدار وذلك في الفترة السابقة على قيد الشركة بالسجل التجاري .

كما لايجوز تداول الشهادات التي تصدر عن أسهم زيادة رأس المال قبل تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة .

وفي جميع الأحوال يرد على تداول شهادات الاكتاب جميع القيود التي تتعلق بتداول الأسهم التي تمثّلها تلك الشهادات .

(مادة ١٣٥)

أحكام تداول الأسهم النقدية :

- لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا بعد قيدها في السجل التجارى .
- ومع ذلك اذا كانت زيادة رأس المال ناتجة عن تحويل المسندات التى تصدرها الشركة الى أسهم ، جاز تداولها فور تمام إجراءات التحويل .

(مادة ١٣٦)

أحكام تداول الأسهم العينية ، وأسهم المؤسسين :

- لا يجوز تداول الاسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية ، أو الاسهم التى يكتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبسائر الوثائق الملحقه بها عن سنتين مائتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

كما لا يجوز تداول ما يكتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى رأس مال الشركة قبل انقضاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

- ويسرى هذا على أسهم زيادة رأس المال الى تعطى مقابل الحصص العينية ، على أن تبدأ مدة السنتين من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجارى بما يقيد الزيادة .

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص من كموبها الأصلية ويونع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والاداة التى تم بها التأسيس .

(مادة ١٣٧)

جواز حوالة أسهم المؤسسين وشروطها :

استثناء من المادة السابقة ، يجوز أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الاسهم التى يكتب فيها مؤسسو الشركة - وذلك سواء كانت قيتها أدت

أقدا أو عينا - من بعضهم الى البعض الآخر ، أو منهم الى أحد أعضاء مجلس الإدارة اذا احتاج الى الحصول عليها لتقديمها كضمان لادارته ، أو من ورقتهم الى الغير .

(مادة ١٣٨)

عدم جواز تداول الاسهم بأزيد من قيمتها الاسمية :

مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة ، لا يجوز تداول الأسهم بأزيد من القيمة الاسمية التي صدرت بها ، مضافا اليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الاصدار وذلك في الفترة التالية لقيد الشركة في السجل التجاري حتى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة .

(مادة ١٣٩)

قابلية السهم للتداول ، وتنظيم ذلك في نظام الشركة :

مع مراعاة الأحكام السابقة يكون السهم قابلا للتداول ، ولا يجوز النص على عكس ذلك في نظام الشركة .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الأسهم بشرط ألا تصل الى حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه .
ولا يجوز ادراج هذه القواعد في نظام الشركة بعد تأسيسها ما لم يتضمن النظام الذي وافق عليه المؤسسون النص على حق الجمعية العامة غير العادية في ادخال القيود التي تراها على تداول الأسهم .
وتظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وذلك حتى انتهاء التصفية .

(مادة ١٤٠)

قيود ترد على تداول الاسهم :

يجوز أن ينص نظام الشركة على وجوب موافقة ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال على تنازل المساهم عن أسهمه الى الغير وذلك بالشروط الواردة في المادة (١٤١) .
ولا يسرى هذا القيد على ما يتم من تنازل بين الأزواج والاصول والقروعة .

(مادة ١٤١)

إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم ، وجب أن تتم الموافقة بالشروط الآتية :

(أ) يوجه مالك الأسهم طلبا الى الشركة للموافقة على بيع أسهمه ، ويجب أن يتضمن الطلب اسمه وعنوانه وعدد الأسهم موضوع التنازل ونوعها والشن المعروض لشرائها . ويتم توجية الطلب أما بالبريد المسجل ، أو بتسليمه مباشرة الى مركز الشركة الرئيسى مع أخذ الإيصال اللازم بتاريخ التسليم .

(ب) تعتبر الموافقة قد تمت إذا لم يصله رد الشركة بالقبول أو الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلبه اليهما - ويثبت التاريخ بإيصال البريد المسجل .

(ج) إذا اعترض مجلس إدارة الشركة ، أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال على البيع . وجب عليه أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن بالاعتراض :

١ - تقديم تنازل اليه آخر - سواء من المساهمين أو من غيرهم ليشتري الأسهم .

٢ - شراء الأسهم سواء لتخفيض رأس المال أو لغير ذلك من الأسباب المخصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة ، ويتم حساب الشن بالطريقة التى ينص عليها النظام .

(د) إذا لم يستعمل مجلس الإدارة حقه فى اتخاذ أحد الاجرائين المشار اليهما خلال المدة المقررة - اعتبر ذلك بمثابة موافقة على التنازل .

(مادة ١٤٢)

حقوق الأسهم التى لم يتم أداء قيمتها بالكامل :

تكون للأسهم التى لم يتم اداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للأسهم التى تم اداء قيمتها وذلك فى حدود ما ينص عليه نظام الشركة ، فيما عدا الأرباح قيمت توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الاسمية الى تلك القيمة .

(مادة ١٤٣)

أداء المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم ، والامتناع عن ذلك :

يجب على المساهم أن يدفع في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتسب فيها .

وإذا لم يدفع المساهم هذه المبالغ في مواعييدها . وجهت إليه الشركة انذارا بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين سجلات الشركة .

ويجوز أن ينص النظام على بيع الأسهم لحساب وتحت مسؤولية المساهم للممتنع عن الوفاء دون حاجة الى اتخاذ أى اجراءات قضائية ، وذلك اذا لم يتم بالسداد خلال المدة التي يحددها النظام بما لا يقل عن ثلاثين يوما .

(مادة ١٤٤)

بيع الأسهم التي لم تؤد المبالغ المتبقية من قيمتها :

يتم البيع في البورصة اذا كانت الأسهم مقيدة فيها ، فاذا لم تكن الأسهم مقيدة بأحدى البورصات ، تم البيع بطريقة المزاد العلني الذي ينولاه أحد المساهمين ويجب على الشركة أن تعلن في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة اشركات عن ارقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها ، وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد وذلك بعد ستين يوما على الأقل من تاريخ اصدار المساهم الممتنع عن الوفاء ، ويخطر المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة والصحيفة الذي تم نشره بها . ولا يجوز للشركة أن تجري البيع الا بعد فوات خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ هذا الأخطار .

(مادة ١٤٥)

المسئولية التضامنية عن الأسهم المتأخرة في الوفاء :

يكون المكتسب في الأسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها ، ومن تم التنازل اليه عن هذه الأسهم حتى الحائز الأخير لها مسئولين على سبيل التضامن عن الوفاء

بمطلوب الشركة من قيمة السهم والفوائد والمصاريف . ويجوز للشركة إقامة الدعوى ضدهم في هذا الشأن سواء استعملت حقها في التنفيذ على الأسهم أو لم تستعمله .

(مادة ١٤٦)

تسوية المبالغ الناتجة عن البيع :

إذا نتج عن بيع السهم مبالغ تكفي لسداد المبلغ المطلوب من المساهم والفوائد والمصاريف ، احتجزت الشركة ما يقابل حقوقها وردت الباقي الى صاحب السهم ، أما إذا لم ينتج ثمن البيع مبالغ تكفي لسداد تلك الحقوق فيكون للشركة حق الرجوع على المساهم بقيمة الفرق .

(مادة ١٤٧)

الغاء قيد أسهم المساهم الذي بيعت أسهمه :

ينفى قيد أسم المساهم الذي تم بيع أسهمه من سجلات الشركة - كما تلغى منها ذات الأسهم التي قد تكون تحت يده وتخطر بذلك البورصات لايقاف التعامل عليها .

ويقيد بالسجلات أسهم من انتقلت اليه ملكية الأسهم المبعة ، ويمطى شهادات أسهم جديدة ثبت عليها أنها صورة من الشهادات التي تم الغاؤها .

(مادة ١٤٨)

حقوق أصحاب الأسهم المتأخر في الوفاء :

لا يكون للأسهم التي أعذر أصحابها للوفاء بياقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء ، أية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الاعذار ، حتى تمام السداد . تستنزل هذه الأسهم من نصاب التصويت .

كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسهم ، وكذلك حقوقها في أولوية الأكتاب في أسهم زيادة رأس المال .

فإذا ماتم الوفاء بالمبالغ المستحقة ، تصرف الأرباح الى صاحب السهم ، ويكون له الحق في اولوية الاكتاب في أسهم زيادة رأس المال اذا كانت مواعيد للاكتاب لازالت قائمة .

(مادة ١٤٩)

حالات شراء الشركة لأسهمها :

يجوز للشركة شراء أسهمها في إحدى الحالات الآتية :

(١) في حالة تخفيض رأس المال .

(ب) اذا كان الشراء بقصد التوزيع على العاملين بالشركة . سواء كنصيب في الأرباح أو لزيادة نسبة مشاركتهم .

(ج) اذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم . ورات الشركة رفض الموافقة وشراء الأسهم طبقاً لحكم المادة (١٤١) .

(مادة ١٥٠)

مدة احتفاظ الشركة بالأسهم المشتراة ، وحقوق هذه الأسهم :

لا يجوز أن تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية، ويجب عليها أن تصرف في هذه الأسهم الى العاملين بها أو الى الغير بحسب الأحوال ، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة واعدام تلك الأسهم .

ولا يكون للأسهم المذكورة - خلال فترة احتفاظ الشركة بها - أية حقوق تصويت أو الأرباح ، وتستزل من النصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة .

(مادة ١٥١)

جواز تخصيص الأسهم المشتراه للعاملين بالشركة :

في حالة حصول إحدى الشركات على بعض أسهمها ، يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال تخصيص بعض هذه الأسهم للعاملين بالشركة بمرافعة الضوابط الآتية :

(أ) يحدد مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون الشروط اللازمة توافرها في العاملين لتلقى هذا الحق من ناحية الاقدمية والكفاءة .

(ب) الحد الأدنى للمدة التي لايجوز فيها لهؤلاء العاملين خلالها التصرف في هذه الأسهم .

(ج) الفترة التي يتاح فيها للعاملين اختيار الشراء بحيث لا تقل عن ثلاثين يوما .

(د) طريقة تحديد الثمن على أساس متوسط سعر التعامل في البورصة خلال الخمسة عشر يوما السابقة على اليوم الذي يقرر فيه العامل شراء نصيبه من الأسهم ، أو سعر شراء الشركة للأسهم أيهما أقل .

ولا يجوز أن يشتري العامل من هذه الأسهم ما يجاوز قيمته ١٪ من أسهم الشركة .

(مادة ١٥٢)

طرق سداد الأسهم المشتراه للعاملين :

يجوز للشركة تحصيل قيمة الأسهم المباعة للعاملين بطرق الخصم من مرتباتهم على أقساط شهرية متساوية ، كما يجوز للعاملين أن يطلبوا سداد قيمة هذه الأسهم من الأرباح المقررة لهم .

(٢)

حصص التأسيس وحصص الأرباح

(مادة ١٥٣)

حالات انشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح :

لا يجوز انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح الا مقابل التنازل عن التزام منحة الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية .

ويتم انشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح سواء عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها - ويجب أن يتضمن نظام الشركة بياناً بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها .

ويتم تداول هذه الحصص بطريق القيد في دفاتر الشركة .

(مادة ١٥٤)

شروط تداول حصص التأسيس :

لا يجوز تداول حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقه بها عن سنتين مائتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة .

ويحظر خلال هذه المدد فصل قسائم الحصص من كبريها الأصلية وبوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والاداة التي تم بها .

(مادة ١٥٥)

حق أصحاب الحصص في الاطلاع :

يجوز لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أن يطلبوا الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها ، وذلك بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للخطر ويكون الاطلاع بواسطة مندوبين تعينهم جمعية حملة الحصص ويتم في مقر الشركة وفي ساعات العمل المعتادة .

(مادة ١٥٦)

حقوق أصحاب الحصص :

لا تدخل حصص التأسيس أو حصص الأرباح في تكوين رأس مال الشركة، ولا يعتبر أسحاجا شركاء ، ولا يكون لهم من الحقوق الا ما ينص عليه نظام الشركة أو القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية بإنشاء هذه الحصص ، ولا يجوز أن تخصص لهذه الحصص - سواء كانت في صورة مبالغ ثابتة أو نسبة من الأرباح - ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء ٥٪ على الأقل لأصحاب الأسهم بصفة ربح لرأس المال .

ولا يكون لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أى نصيب في فائض التصفية : عند حل الشركة وتصفيتها - ولا تترى أحكام هذه المادة على حصص التأسيس القائمة قبل أول ابريل سنة ١٩٨٢

(مادة ١٥٧)

شروط إلغاء الحصص :

يجوز للجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشركاء أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تقرر إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح ، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن تمضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص ، أو المدة التي ينص عليها نظام الشركة أو قرار الجمعية العامة غير العادية بإنشاء الحصص أيهما أقصر .

(ب) أن يتم الإلغاء بالنسبة لجميع الحصص ، أو بالنسبة لجميع الحصص ذات الإصدار الواحد ، في حالة وجود أكثر من إصدار للحصص .

(ج) أن يكون الإلغاء مقابل تعويض عادل تحددته اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون .

(مادة ١٥٨)

جواز تحويل الحصص الى أسهم زياده رأس المال :

يجوز في الأحوال التي يكون فيها للجمعية العامة للشركة المصالح حصص التأسيس أو حصص الأرباح ، أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشرك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال تحويلها الى أسهم يزداد رأس المال بقيمتها في حدود رأس المال المرخص به ، ويتم الاتفاق بين مجلس الإدارة أو المديرين وبين جمعية حملة الحصص على المعدل الذي يتم به التحويل .
وتؤدي الزيادة في رأس المال خصصا من المال الاحتياطي للشركة القابل للتوزيع .

(٣)

السندات

(مادة ١٥٩)

إصدار السندات :

تصدر الشركة السندات في شكل شهادات اسمية بقيمة موحدة . قابلة للتداول ، وتمثل السندات من ذات الإصدار حقوقا متساوية لحاملها في مواجهة الشركة .
ويوقع على شهادات السندات عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .
ويكون للسندات كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشتتة أيضا على ورق السند .

(مادة ١٦٠)

معلومات شهادات السندات :

يجب أن تتضمن شهادات السندات البيانات الآتية :
١ - اسم الشركة مصدرة السندات ، ونوعها (مساهمة - توصية بالأسهم) .

- ٢ - قيمة رأس مال الشركة المصدر - والمرخص به .
- ٣ - عنوان المركز الرئيسى للشركة .
- ٤ - رقم القيد فى السجل التجارى وتاريخه ومكانه .
- ٥ - تاريخ انتهاء أجل الشركة بحسب نظامها .
- ٦ - مجموع قيمة السندات المصدرة .
- ٧ - القيمة الاسمية للسند . ورقمه المسلسل .
- ٨ - سعر الفائدة والمواعيد المحددة لادائها .
- ٩ - مواعيد وشروط استهلاك السندات .
- ١٠ - الضمانات الخاصة بالدين الذى يمثل السند فى حالة وجودها .
- ١١ - المبالغ التى لم يتم استهلاكها من اصدارات الأسهم السابقة على الاصدار الحالى .

- ١٢ - اذا كانت السندات قابلة للتحويل الى أسهم - تذكر المواعيد المقررة لاستعمال صاحب السند لحقه فى التحويل والاسس التى يتم التحويل بناء عليها .
- ١٣ - اسم مالك السند .

(مادة ١٦١)

سلطة اصدار السندات :

لايجوز اصدار السندات الا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - مرفقا به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التى تصدر بها السندات .

ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة مبدأ اصدار السندات والقيمة الاجمالية للاصدار والضمانات والتأمينات التى تمنح لحملة السندات ، على أن يقترح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين - بحسب الأحوال - فى اختيار وقت الاصدار والشروط الأخرى المتعلقة بالسندات وذلك خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة .

(مادة ١٦٢)

وجوب أداء رأس المال بالكامل قبل اصدار السندات :

لا يجوز للشركة اصدار سندات الا بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وبشرط ألا تزيد قيمة السندات السابقة التي أصدرتها الشركة والمتداولة في أيدي الجمهور - مضافا اليها الاصدار المقترح للسندات الجديدة - على صافي أصول الشركة وقت الاصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات في تقريره المقدم الى الجمعية العامة بمناسبة الاصدار ، على اساس ما ورد من بيانات بآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

وفي حالة مخالفة الشروط المبينة في الفقرة السابقة ، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة ابطال الاصدار كله أو بعضه في الحدود التي يعتبر فيها مجاوزا للشروط المشار اليها .

(مادة ١٦٣)

حالات اصدار السندات قبل أداء رأس المال بالكامل :

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركات اصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل في الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة الثابتة كلها أو بعضها .

(ب) اذا كانت السندات مضمونة من الدولة .

(ج) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية وان اعادت بيعها .

(د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري والشركات التي يرخص لها بذلك بقرار من الوزير ، اصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل .

كما يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض الهيئة أن يرخص للشركات المشار إليها في اصدار سندات بقيمة تجاوز صافي أصولها وذلك في الحدود التي يصدر بها هذا القرار .

(مادة ١٦٤)

السندات المضبونة برهن أو كفالة :

إذا كانت السندات مضبونة برهن على اموال الشركة أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فانه يجب أن يتم الرهن أو الضمانة أو الكفالة لصالح جماعة حملة السندات قبل اصدار السندات ويولى اتمام اجراءات الرهن أو الضمان أو الكفالة المثل القانوني للجهة التي تضمن السندات وذلك بعد موافقة السلطة المختصة في هذه الجهة .

ويجب أن يتم قيد الرهن قبل فتح باب الاكتتاب في السندات .
يجب على الممثل القانوني للشركة خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء المدة المقررة للاكتتاب ، أن يقرر في ورقة موثقة بقيمة القرض الذي تمثله السندات وكافة البيانات المتعلقة به ويتم التأشير بذلك في السجلات التي تم فيها قيد الرهن .

(مادة ١٦٥)

السندات القابلة للتحويل الى أسهم :

يجوز للجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تصدر سندات قابلة للتحويل الى أسهم ، وذلك وفقاً للأوضاع الآتية :

(أ) أن يتضمن قرار الجمعية ونشرة الاكتتاب القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات الى أسهم ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات في هذا الشأن .

(ب) أن لا يقل سعر اصدار السند عن القيمة الاسمية للسهم .

(ج) أن لا تجاوز قيمة السندات القابلة للتحويل الى أسهم بالاضافة الى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به .

(مادة ١٦٦)

حق للمساهمين في أولوية الاكتاب في السندات التي تتحول الى أسهم :

يكون لمساهمي الشركة الحق في أولوية الاكتاب في السندات القابلة للتحويل الى أسهم ، وذلك طبقا للمواد من (٩٦) الى (٩٩) .
واذا تجع عن تطبيق القواعد التي يتم على اساسها تحويل السندات الى أسهم وجود كسور في عدد الأسهم المقابلة للسندات المطلوب تحويلها ، ردت الشركة الى حاملها قيمة هذه الكسور .

(مادة ١٦٧)

شروط تحويل السندات الى أسهم وحقوق هذه الأسهم :

لا يتم تحويل السندات الى أسهم الا بسوافة اصحابها وبالشروط وطبقا للاسس التي صدر بها قرار الجمعية العامة .
ويجب على حامل السند أن يبدى رغبته في التحويل في المواعيد التي ينص عليها قرار الاصدار والمعلنة في نشرة الاكتاب - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز هذه المواعيد الاجل المحدد لاستهلاك السندات .
ويكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات في حالة ابدائهم للرغبة في التحويل ، حقوق في الأرباح المدفوعة عن السنة المالية التي تم فيها التحويل .

(مادة ١٦٨)

بيان بعدد الأسهم المصدرة مقابل السندات المحولة :

يتم في نهاية كل سنة مالية بتقرير من مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، بيان عدد الأسهم التي تم اصدارها خلال السنة في مقابل سندات ابدى اصحابها ورغبتهم في التحويل خلال تلك السنة وقيمتها

(مادة ١٧١)

حكم عدم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب :

إذا لم تتم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب خلال المدة المقررة أو أية مدة أخرى يتقرر مدد الاكتتاب إليها ، يجوز لمجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن يقرر الاكتفاء بإصدار القدر الذي تمت تغطيته من السندات ، والغاء الباقى .

(مادة ١٧٢)

حكم مخالفة شروط وقواعد الاكتتاب العام :

في حالة عدم الحصول على موافقة الهيئة على طرح السندات للاكتتاب العام ، أو مخالفة الاجراءات المقررة بسوجب هذه اللائحة لدعوة الجمهور الى الاكتساب العام ، يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة ابطال الاكتتاب والزام الشركة برد قيمة السندات فوراً فضلاً عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى أصابه أن كان له مقتضى .

(مادة ١٧٣)

تشكيل جماعة لحملة السندات :

تكون من حملة السندات ذات الاصدار الواحد جماعة غرضها حماية الصالح المشتركة لأعضائها .

على أنه اذا اصدرت الشركة سندات ذات حقوق متعائلة على عدة اصدارات فيجوز أن ينص فى القرار الصادر بشأن كل اصدار على أن حملة جميع هذه السندات ذات الحقوق المتعائلة ينضمون لجماعة واحدة .

(مادة ١٧٤)

المثل القانونى لجماعة حملة السندات :

يكون لجماعة حملة السندات مثل قانونى من بين أعضائها يتم اختياره فى اجتماع لجماعة حملة السندات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة ، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين حسب الأحوال مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات ، أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة .

(مادة ١٩٤)

الأرباح القابلة للتوزيع :

الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة ، وبعد تجنب الاحتياطيات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

كما يجوز للجمعية العامة - أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام - ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذي يجري التوزيع منه .

(مادة ١٩٥)

توزيع نسبة من أرباح بيع الأصول وشروطه :

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح ، مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال . توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصولاً جديدة .

ويرفق باقتراح التوزيع تقرير من مراقب الحسابات بشأن النسبة التي توزع من الأرباح ومدى كفاية ما يتبقى من فائض بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه لإعادة أصول الشركة إلى ما كانت عليه .

(مادة ١٩٦)

قواعد توزيع الأرباح

بمراعاة أحكام المواد من (١٩١) الى (١٩٥) تحدد الجمعية العامة - بعد اقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر - الأرباح القابلة للتوزيع ، وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين منها ، وذلك مع مراعاة ما يأتي :

أولا : ألا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقدا عن ١٠٪ وبشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة .

ثانيا : اذا كان النظام يحدد للعاملين نصيبا في الأرباح يزيد على ١٠٪ ولا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة ، جنب نصيب العاملين في الزيادة على ١٠٪ في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ، ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن ارادة الشركة ، أو استخدامه في انشاء مشروعات اسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع ، وذلك كله وفقا لما يقرره مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المدبرون بحسب الأحوال .

ولا تخل أحكام البندين (أولا) و(ثانيا) بنظام توزيع الأرباح المطبق في الشركات القائمة في أول أبريل سنة ١٩٨٣ . اذا كان أفضل مما جاء بهما من أحكام .

ثالثا : لا يجوز تقدير مكافاء مجلس الادارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الأرباح التي يتقرر توزيعها . وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته من ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى .

رابعا : في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح ، فلا يجوز اذا انحصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع ووفاء نسبة ال ٥٪ على الأقل المشار إليها في البند السابق .

خامسا : يجوز للجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي .

(مادة ١٩٧)

تنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح :

يستحق كل من المساهم أو صاحب الحصة أو العامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها .

وعلى مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

ولا يلزم المساهم أو صاحب الحصة أو العامل برد الأرباح التي قبضها على وجه يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ولسو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية .

(مادة ١٩٨)

حكم توزيع أرباح يترتب عليها منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية :

لا يجوز للجمعية العامة أن توزع أرباحا بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة أو نظام الشركة .

كما لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية في مواعيدها .

ويجب أن يتضمن اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بتوزيع أرباح بيان مدى تأثير ذلك على اداء التزامات الشركة النقدية في مواعيدها ، وأن يؤيد ذلك برأى مراقب الحسابات في تقريره .

(مادة ١٩٩)

يكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة ابطال أى قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام المادة السابقة ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أطلت توزيعها .

كما يجوز الرجوع على المساهمين وأصحاب الحصص الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها .

الفرع الثاني

ادارة الشركة

(اولا)

الجمعية العامة

١ - أحكام مشتركة بين الجمعية العامة العادية وغير العادية

(مادة ٢٠٠)

نوعا اجتماعات الجمعية العامة :

تعقد الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية وذلك بحسب الموضوعات المروضة عليها في جدول أعمالها ، وطبقا لأحكام القانون واللائحة .

(مادة ٢٠١)

موعد اجتماع الجمعية العامة ومكانه :

يكون المقاد الجمعية العامة في الموعد المنصوص عليه في النظام ، أو في قرار يصدرها للانعقاد حسب الأحوال ، وبإعارة أحكام القانون وهذه اللائحة وتعقد اجتماعات الجمعية العامة في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيسى . ما لم ينص النظام على غير ذلك .

(مادة ٢٠٢)

بيانات اخطار الدعوة لاجتماع الجمعية العامة :

يجب أن تتضمن اخطارات الدعوة الى اجتماعات الجمعية العامة ما يأتي :

- (أ) اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي .
- (ب) نوع الشركة (مساهمة – توصية الأسهم) .
- (ج) مقدار رأس مالها المرخص به والمصدر .
- (د) رقم قيدها بالسجل التجاري ومكانه .
- (هـ) تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه .
- (و) بيان ما اذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية .
- (ز) جدول الأعمال ، على أن يتضمن بياناً كافياً للموضوعات المدرجة فيه ، دون الاحالة الى أية أوراق أخرى .
- (ح) بيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب ، وذلك اذا كان الاجتماع عادياً وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك .

(مادة ٢٠٣)

نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة :

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول ويجب إرسال الاخطار بالدعوى الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي .

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الاخطار بالدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل ، كما يجوز أن تضع الشركة نظاماً لتسليم الاخطارات باليد الى المساهمين في مقابل اصال .

ويتم النشر أو الاخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بحمسة عشر يوما على الأقل ، وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم تكامل النصاب بسبعة ايام على الأقل .

وتكون مصروفات النشر والاطار - في جميع الأحوال - على نفقة الشركة وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم تكامل النصاب تتم الدعوة الى الاجتماع الثاني وفقا للاجراءات السابقة .

(مادة ٢٠٤)

الجهات التي يحظر بدعوة الجمعية العامة للاجتماع :

تخطر كل من الهيئة والادارة ومراقب الحسابات والمثل القانوني لجمعية حملة السندات ، بصورة من البيانات والاطارات التي ترسلها الشركة الى المساهمين لحضور الجمعية العامة ، أو تنشر عنها ، وذلك في ذات تاريخ الاخطار أو الاعلان .

ويجب ارسال صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخائر وتقرير مجلس الادارة لكل من الجهات المشار اليها في الفقرة السابقة وذلك مع صورة الاخطار بدعوة الجمعية العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها .

(مادة ٢٠٥)

عدم جواز قيد أى نقل للملكية الأسهم حتى انقضاء الجمعية العامة :

لايجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم في سجلات الشركة من تاريخ نشر الدعوة الى الاجتماع ، أو من تاريخ ارسالها الى اصحاب الشأن ، حتى تاريخ انقضاء الجمعية العامة .

(مادة ٢٠٦)

جدول أعمال الاجتماع :

تحدد الجهة التي تدعو لاجتماع الجمعية العامة مواد جدول أعمالها ، ومع ذلك يجب وز للمساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل في جدول أعمال الجمعية العامة العادية وذلك بكتاب مسجل يوجه الى مجلس ادارة الشركة أو بتسليمه في مقر مجلس الادارة مقابل إيصال ، على أن يوضح في الطلب القرار المطلوب اصداره من الجمعية وأسبابه ، ويرفقوا به ما يفيد ايداع أسهمهم بمراكز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية العامة التي تنظر الطلب.

ويجب أن يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للانعقاد الأول للجمعية بعشرة أيام على الأقل ، ويجب أن تضاف مشروعات القرارات المطلوب اصدارها الى جدول الاعمال وتطرح للتصويت عليها بالجمعية .

ويجب ألا تقل النسبة المشار اليها في الفقرة الأولى عن ١٠ في حالة طلب ادراج مسائل في جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية .

(مادة ٢٠٧)

قصر المداولة على مسائل جدول الأعمال :

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع .

ولا يجوز تغيير المسائل المدرجة في جدول الأعمال اذا تم تأجيل الاجتماع الى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب .

(مادة ٢٠٨)

صفة حضور الجمعية العامة :

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو النيابة .
ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص ، وأن يكون
الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم - من غير أعضاء مجلس الإدارة - أن
ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن
ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر
حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي
وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصيل .

ويجوز أن يكون التوكيل المشار إليه في الفقرة السابقة بحضور اجتماع
واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة ، ومع ذلك يكون التوكيل الصادر
لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم تكامل
النصاب .

ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها
المساهم في اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو قائماً عن الغير .

(مادة ٢٠٩)

أثبت حضور المساهمين :

يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعيات العامة في سجل تدرج فيه
البيانات الآتية :

١ - الاسم الثلاثي لكل مساهم حضر الجمعية بنفسه ، ومحل إقامته ، وعدد
الأسهم التي يحوزها ، وعدد الأصوات التي تخولها له .

٢ - الاسم الثلاثي لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب ، ومحل
إقامته ، وعدد الأسهم التي يحوزها ، وعدد الأصوات التي تخولها له .

٣ - الاسم الثلاثي لكل نائب حضر عن غيره ، ومحل اقامته ، وعدد الأسهم التي يمتلكها ، وعدد الأصوات التي تخولها له هذه الأسهم .

ويجب قبل بداية الاجتماع - أن يوقع على هذا السجل كل من مراقبي الحسابات وجميع الأصوات . كما يحفظ الشركة بندات النيابة عن المساهمين سواء كانت توكيلات أو قرارات وصاية أو غير ذلك لمدة لا تقل عن سنة .

(مادة ٢١٠)

حضور مجلس الإدارة لاجتماعات الجمعية العامة :

يجب أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة مجلس الإدارة بالنصاب المنصوص عليه بالمادة (٦٠) من القانون .

وفي شركات التوصية بالأسهم يجب ان يحضر أحد الشركاء المديرين على الأقل ، ومجلس المراقبة بالعدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته . وكذلك يجب حضور مراقب الحسابات أو من ينوب عنه من المعاسبين الذين اشتركوا معه في المراجعة ، للتأكد من صحة الاجراءات التي اتبعت في الدعوة الى الاجتماع والقيام بالمهام الأخرى المحددة بالقانون وهذه اللائحة .

ويحق للجهات الادارية المشار اليها في المادة (٢٠٤) من هذه اللائحة إلهاء مندوب عنها لحضور الجمعية .

كما يكون للسجل القانوني لجماعة حملة السندات حق حضور الجمعية العامة .

(مادة ٢١١)

رئاسة الجمعية العامة :

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو أحد الشركاء المديرين يعينه نظام الشركة بحسب الأحوال .

واستثناء من ذلك ، اذا تمت الدعوة الى الاجتماع بناء على طلب شخص أو جهة غير رئيس مجلس الادارة أو مجلس الادارة أو الشركاء المدبرين أو الادارة العامة للشركات بحسب الأحوال ، رأس الاجتماع الشخص أو ممثل الجهة التي دعت الى الاجتماع - أو مدير عام الادارة العامة للشركات أو من ينيبه في حالة الدعوة الموجهة من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون ويحدد النظام من تكون له الرئاسة عند غياب رئيس الجمعية العامة ، وفي حالة عدم وجود نص تنتخب الجمعية العامة من بين الحاضرين رئيسا للاجتماع .

(مادة ٢١٢)

تعيين أمين السر وجامعى الأصوات :

يعين رئيس الجمعية في بداية الاجتماع أمين سر الجمعية ، وجامعى أصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم ، ويجوز أن يتم تعيينهم من غير المساهمين اذا لم يشترط النظام خلاف ذلك .

ويطلب الرئيس من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات تعيين نسبة حضور المساهمين وأثبت ذلك في سجل الحضور والتوقيع عليه ثم يعلنه الرئيس .

(مادة ٢١٣)

حكم تكامل النصاب وعدمه :

اذا تكامل نصاب الحضور المنصوص عليه في النظام ، بدأت الجمعية العامة في نظر جدول الأعمال .

وفي حالة عدم تكامل النصاب ، يحضر محضر بذلك ويوقعه رئيس الاجتماع وأمين السر وجامعا الأصوات ، ويعلن الرئيس بتأجيل الاجتماع الى الموعد المقرر للاجتماع الثانى .

(مادة ٢١٤)

محضر مناقشات الجمعية :

يجب أن يتضمن محضر مناقشات الجمعية العامة - بالإضافة الى البيانات المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من القانون - بيان من حضر الجمعية من غير أعضاء

المقررة له أن اقتضى الامر وكيفية عزله .

فاذا لم يتم اختيار الممثل القانوني للجماعة خلال ستة أشهر من تاريخ تمام الاكتاب في السندات التي تتكون من حلها الجماعة جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من محكمة الامور المستعجلة تعيين ممثل مؤقت للجماعة .

(مادة ١٧٥)

شروط الممثل القانوني للجماعة :

يجب أن يكون الممثل القانوني للجماعة مستقلاً بالجنسية المصرية ومقيماً في مصر فان كان شركة وجب أن يكون مركز ادارتها الرئيسي في مصر .

كما يجب الا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة . مصدره السندات، ولا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات ، وبصفة خاصة يجب الا يكون من بين الأشخاص الآتي بيانهم :

(١) أية شركة أخرى تمتلك مالا يقل عن ١٠٪ من رأس مال الشركة مصدرة السندات ، أو تمتلك الشركة الأخيرة ١٠٪ من رأس مالها .

(ب) أية شركة أو فرد تكون ضامنه لكل أو بعض ديون الشركة مصدرة السندات .

(ج) أعضاء مجلس الادارة أو الشركاء المديرون أو أعضاء مجلس المراقبة

المديرون العامون أو العاملون لدى أى من الشركات المبينة بالبند .

(١) و (ب) أو مراقبي حساباتها أو أى من أصولاً وفروع وازواج

الأشخاص المبينين في هذه الفقرة .

(مادة ١٧٦)

الاخطار بتشكيل الجماعة واسم ممثلها والقرارات التي تصدرها :

يجب على رئيس مجلس ادارة الشركة أو العضو المنتدب للادارة ، والممثل

القانوني لجماعة حملة السندات في حالة اختياره أو تعيينه ، أن يخطر الادارة

بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها .

الجمعية ، سواء ممثلو الجهات الادارية المختصة أو الممثل لجمعية حملة السندات
أو غيرهم وأن ثبت بالمحضر بيان الملاحظات التي أبدوها في الاجتماع .

ويوقع على المحضر من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات ومراقبي
الحسابات كما يجب إرسال صورة من محضر الاجتماع الى الهيئة العامة لسوق
المال والادارة العامة للشركات والممثل القانوني لجمعية حملة السندات خلال
فصل على الاكثر من تاريخ انعقاد الجمعية .

٢ - الجمعية العامة العادية

(مادة ٢١٥)

حالات دعوة الجمعية العامة العادية :

يكون لكل ممن يأتي حق دعوة الجمعية العامة العادية :

(١) لرئيس مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديريين بحسب
الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال الستة أشهر التالية
لنهاية السنة المالية للشركة ، أو في أية حالة أخرى ينص نظام الشركة
فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة .

(ب) لمجلس الادارة في شركات المساهمة ، والشريك أو الشركاء المديريين
أو مجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم ، أن يقرر دعوة الجمعية
العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديريين أن يدعو
الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات
أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل
بشرط أن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة .
ويقدموا شهادة من البنك بالإيداع متضمنة تعهدهم بعدم سحب هذه
الأسهم الا بعد انخفاض الجمعية .

ويتم الطلب بكتاب موصى عليه . مصحوب بعام الوصول ، أو بتسليمه الى مركز ادارة الشركة في مقابل ايصال ، على ان يوضح بالطلب الأسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة : ويرفق به ما يدل على ايداع الأسهم على الوجه المين بالفقرة السابقة .

(ج) لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يترأخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

(د) للادارة العامة للشركات أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع في الحالة المينة بالفقرة السابقة ، وكذلك اذا تقص علة اعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده ، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور .

(و) المصنفين أنه يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية وتكون مصاريف دعوة الجمعية للانعقاد في جميع الاحوال على نفقة الشركة .

(هـ) اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون في حالة ما اذا تبين لها صحة المخالفات المنسوبة الى أعضاء مجلس الادارة او مراقبي الحسابات بعد اتخاذ الاجراءات المقررة لذلك .

(مادة ٢١٦)

موعد اجتماع الجمعية واختصاصها :

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ، وتنظر الجمعية في اجتماعها السنوى - على الأخص المسائل الآتية :

(١) تقرير مراقب الحسابات .

(٢) تقرير مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال من نشاط الشركة .

- (٣) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
- (٤) الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين .
- (٥) تحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .
- (٦) تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد
اتعايه .
- (٧) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - إذا اقتضى الأمر ذلك .

(مادة ٢١٧)

اختصاصات أخرى للجمعية :

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، وما تقتضيه به نصوص النظام ، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل الآتية - سواء في اجتماعها السنوي أو أى اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية :

أولاً : المسائل المالية

- (١) وقف تجنيد الاحتياطي القانوني إذا بلغ مايساوى نصف رأس المال
المصدر .
- (٢) تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي .
- (٣) استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .
- (٤) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
- (٥) الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة
نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التمويض عنه ، بشرط ألا يترتب على ذلك
عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها الى ما كانت عليه .
- (٦) الموافقة على إصدار سندات ، وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها .
- (٧) النظر في قرارات ونوصيات جماعة حملة السندات .

(٨) الترخيص للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة .

(٩) الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى تجاوزت قيمته ألف جنيه

ثانيا : المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة

(١) عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ، ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال ورفع دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون .
(٢) عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرّر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم .

(٣) توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا لاجتماع بغير عذر مقبول .

(٤) الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى .

(٥) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة .

(٦) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالتجارة لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة .

(٧) التصديق لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب .

(٨) المعاداة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة .

(٩) إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة .

ثالثا : المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات

(١) النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعه اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من القانون .

(٢) النظر في عزل مراقبي الحسابات وأقامة دعوى المسؤولية عليهم طبقا للمادة (١٠٦) من القانون .

(٣) النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكنه من اداء مهمته .

رابعا : المسائل المتعلقة بتصفية الشركة

(١) تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم .

(٢) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي .

(٣) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر .

(٤) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية .

(٥) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من

السجل التجارى .

(مادة ٢٨٨)

الوثائق التى تنشر قبل اجتماع الجمعية :

يجب على مجلس الادارة ، أو الشريك أو الشركاء المديرون - حسب الأحوال - أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة المقرر نظر الميزانية بها بعشرين يوما على الأقل .

ويجوز - اذا كان نظام الشركة يسمح بذلك - الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يرسل الى المساهمين الى كل من الهيئة العامة لسوق المال والادارة العامة للشركات .

(مادة ٢١٩)

وضع بيان من مراقبي الحسابات تحت تصرف المساهمين :

يضع مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون - بحسب الأحوال - تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بيانا من مراقبي الحسابات يقررون فيه :

١ - أن الشركة لم تقدم قرضا نقديا من أى نوع كان لأى من اعضاء مجلس ادارتها أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال أو أن تضمن أى قرض يتقدمه أحدهم مع الغير .

٢ - اذا كانت الشركة من شركات الائتمان فيبين ما اذا كان تعاملها مع أحد اعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال ، أتبع فيه نفس الشروط والأوضاع التى تتبعها الشركة مع جمهور العملاء .

٣ - وعلى كل حال ينبغي أن يتضمن البيان أن القروض والاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من القانون قد تمت دون اخلال بأحكامها .

(مادة ٢٢٠)

وضع كشف تفصيلي من مجلس الادارة تحت تصرف المساهمين :

يضع مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون - بحسب الأحوال - سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص فى انعقاد الجمعية العامة التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الادارة بثلاثة ايام على الأقل دفتر الشركة وبمقر الانعقاد كشفا تفصيليا يتضمن البيانات الآتية :

(١) جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من اعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال فى السنة المالية أيا كانت صورته سواء كان مكافأة أو مرتب أو أتعاب أو بدلات بأنواعها المختلفة أو ما قبضه أى منهم على سبيل العمولة أو مقابل عمل أو استشارة اداها للشركة ، مع بيان تفصيلات كل مبلغ .

(٢) الزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال في السنة المالية كالسيارات والسكن المجاني وما الى ذلك .

(٣) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

(٤) المكافآت وأنصبة الأرباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها على رئيس مجلس الادارة وكل عضو من أعضاء المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال .

(٥) المبالغ التي اقيمت معلا في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفضيلات الخاصة بكل مبلغ .

(٦) العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الادارة الشريك أو الشركاء المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

(٧) التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع .
ويكون رئيس وأعضاء مجلس الادارة والشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المسادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على اعدادها .

(مادة ٢٢١)

المستندات التي نوضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوي

الجمعية :

يضع مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي بقائمة عشر يوما على الأقل ما يأتي :

(١) أسماء أعضاء مجلس الادارة والشريك والشركاء المديرون وأعضاء مجلس المراقبة ، ومحال اقامتهم ، وبيان الشركات الأخرى التي يتولون عضوية مجالس إدارتها ، أو يقومون بأعمال الادارة الفعلية فيها .

(٢) بيان المسائل المطروحة على الجمعية ، ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها .

(٣) تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال المقدم الى الجمعية ، وملاحظات مجلس المراقبة في حالة وجودها .

(٤) اذا كان من بين الموضوعات المعروضة تعيين اعضاء مجلس الادارة او مجلس المراقبة ، فيجب بيان اسماء المرشحين الذين قدموا طلبات بذلك ومن كل منهم وخبراتهم والأعمال التي تولوها خلال السنوات الثلاث السابقة وخاصة في الشركات الأخرى ، وما اذا كانوا يشغلون أعمالا بذات الشركة . والاسهم التي يمتلكونها في الشركة .

(٥) الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(٦) تقرير مراقب الحسابات .

على أنه اذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانونا ادراج بعض المسائل في جدول الأعمال ، تعيين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية .

(مادة ٢٢٢)

حق الاطلاع :

يكون للمساهمين وأصحاب الحصص الاطلاع على المستندات والأوراق المشار اليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة ، سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم ، ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد اداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة .

(مادة ٢٢٣)

بدء سير العمل في الجمعية :

تبدأ الجمعية العامة العادية اجتماعها السنوي بقراءة التقرير المقدم من مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، ثم تعرض الجهة التي اعدت التقرير حساب الأرباح والخسائر والميزانية ، ويقلو مراقب الحسابات تقريره متضمنا البيانات والمعلومات المتصلة بموجب القانون واللائحة .

(مادة ٢٢٤)

حق المساهم في مناقشة المستندات وتقديم الاسئلة :

لكل مساهم أثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الاداره والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات وما ينكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيره - ويكون مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المدبرون بحسب الاحوال ملزمين بالاجابة على اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد في مقابل ائصال ، قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

(مادة ٢٢٥)

نصاب صحة انعقاد الجمعية ، ونصاب صحة التصويت :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه في نظام الشركة بشرط الا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف .

فاذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية وذلك وفقا للمواد (٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤) من هذه اللائحة .

ويجوز ان ينص في نظام الشركة على الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها مكان وزمان الاجتماع الثاني .

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للاسهم الممثلة في الاجتماع ، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك .

٣ - الجمعية العامة غير العادية

(مادة ٢٢٦)

دعوة الجمعية العامة غير العادية :

لمجلس الادارة في شركات المساهمة ، والشريك أو الشركاء المديرين أن يقرر دعوة الجمعية العامة غير العادية .

وعلى مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة غير العادية اذا طلب اليه عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل ذلك لاسباب جدية - بشرط أن يتم ايداع الاسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة (٢١٥) من هذه اللائحة .

واذا لم يتم مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب مستوفى ، كان للطالبين ان يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجية الدعوة .

(مادة ٢٢٧)

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، براءة الا يترتب على ذلك زياده التزامات المساهمين مالم يوافق على التعديل جميع المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التي يستلزمها بصفته شريكا .

ويتعين على الممثل القانوني للجماعة أن يخطر كل من الإدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة ، بصورة موقعة منه من القرارات التي تصدرها الجماعة .

(مادة ١٧٧)

اختصاصات الممثل القانوني للجماعة :

- يكون للممثل القانوني لجماعة حملة السندات الاختصاصات الآتية :
- (أ) تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء .
 - (ب) رئاسة اجتماعات جماعة حملة السندات ، وفي حالة غيابه ومن ينوب عنه تنتخب الجماعة من يحل محله في رئاسة الاجتماع .
 - (ح) القيام بأعمال الإدارة اللازمة لحماية الجماعة ، وذلك في الحدود التي تضعها له الجماعة .
 - (د) رفع الدعاوى التي توافق الجماعة على اقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها ، وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة والصادرة من الشركة أن كان لذلك وجه .

(مادة ١٧٨)

حقوق الممثل القانوني للجماعة قبل الشركة :

- لا يجوز للممثل القانوني لجماعة حملة السندات التدخل في إدارة الشركة .
- ويكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات كما يكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة ، ويجب إثبات محتواها في محضر الجلسة .

ويجب إخطاره بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بكافة الأوراق المرفقة بالاختار على الوجه الذي يتم به إخطار المساهمين .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية — بصفة خاصة — التعديلات الآتية في

نظام الشركة :

- (١) زيادة رأس المال المرخص به .
 - (٢) الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة ، بشرط أن يخصص بذلك النظام ابتداء .
 - (٣) إضافة أغراض مكملية أو مرتبطة أو قربية من غرض الشركة الأصلي ، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون بناء على اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية.
 - (٤) تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
 - (٥) إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا ، أو ادماج الشركة .
 - (٦) تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم .
- كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية — بناء على دعوة مجلس الإدارة — للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف رأس المال المصدر .

(مادة ٢٢٨)

المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين

يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص — بمركز الشركة — قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوما على الأقل ما يأتي :

(١) بيان المسائل المعروضة على الجمعية ، وهي مشروعات القرارات المطلوب

اتخاذها .

على انه اذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانونا إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية .

(٢) تقرير مراقب الحسابات عن المسائل المعروضة على الجمعية .
ويكون لأصحاب الأسهم والسندات وحصص التأسيس الاعلأع على المستندات والأوراق المشار اليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة ، سواء بأنفسهم أو من ينوب عنهم قانونا ، ويجوز لهم الحصول على نسخ من تلك المستندات بعد اداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة .

(مادة ٢٢٩)

نصاب صحة الاجتماع :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون أو أمحاب حصص رأس مال يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع ، الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو تخفضه ، أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير الفرض الأصلي أو ادماجها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع .

(مادة ٢٣٠)

طريقة التصويت :

يكون ابداء الأصوات في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام ، فإذا لم يحدد النظام ذلك تم بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية .

ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال ، أو عدد من المساهمين أو اصحاب حصص رأس المال، يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

(مادة ٢٣١)

حظر تصويت أعضاء مجلس الإدارة في مسائل معينة :

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الإدارة ، ولا تحسب الأصوات الخاصة بالأسهم التي يحوزونها في نصاب التصويت .

٤ - حكم خاص بالجمعيات العامة
لشركات التوصية بالأسهم

(مادة ٢٣٢)

تسرى على الجمعيات العامة لشركات التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بالجمعيات العامة وذلك مع مراعاة ما يأتي :

(أ) لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين ان تباشر أو ان تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير ، أو أى عمل من أعمال الإدارة الخارجية للشركة .

(ب) لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل عقد الشركة الا بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين ، ما لم ينص عقد الشركة بغير ذلك .

(ج) تنوب الجمعية العامة عن المساهمين في مواجهة المديرين .

(تاليسا)

مجلس ادارة الشركات المساهمة

(مادة ٢٣٣)

كيفية حساب مدة العضوية :

تحسب مدة العضوية في مجلس الادارة المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس - بحسب الأحوال - الى تاريخ انتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية .

(مادة ٢٣٤)

جواز تجديد العضوية لمن انتهت مدته :

يجوز تجديد عضوية عضو مجلس الادارة الذي انتهت مدته ، لمدة أو مدد أخرى ، ما لم ينص النظام على غير ذلك .
ويعتبر تجديد العضوية بمثابة تعيين جديد تسرى عليه كافة الأحكام والشروط التي تسرى على التعيين لأول مرة - بما في ذلك إعادة حساب قيمة أسهم ضمان العضوية .

(مادة ٢٣٥)

لا يجوز خلال فترة العضوية أن يسند الى عضو مجلس الادارة اية وظيفة من وظائف الشركة أو أى عمل دائم أو مؤقت بها .

(مادة ٢٣٦)

جواز عضوية الشخص الاعتباري في مجلس الادارة :

يجوز ان يكون الشخص الاعتباري عضوا بمجلس الادارة ، على ان يحدد فور تعيينه مثالا له في مجلس الادارة من الأشخاص الطبيعيين ، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الادارة ويلتزم بالالتزامات التي يلتزمون بها - وبدون اخلال بمسئولية الشخص الاعتباري عن أعمال مثله في مجلس الادارة ، يكون الممثل مسئولاً عن تلك الأعمال .

(مادة ٢٣٧)

تحديد الجهة المختصة بتعيين ممثل الشخص الاعتباري في عضوية مجلس

الإدارة :

تقوم الجهة أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص الاعتباري سواء كان شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أو تضامن ، أو توصية بسيطة ، تعيين من يمثله في مجلس إدارة شركة المساهمة التي يساهم فيها . ما لم يقض النظام بغير ذلك .

ولا تخل الأحكام المتقدمة بالقواعد المنظمة لاختيار ممثلي شركات القطاع العام والأشخاص الاعتبارية العامة في عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التي يساهمون فيها .

لا يجوز للشخص الاعتباري أن يغير ممثله من جلسة الى أخرى ، الا اذا رأى أن يستبدل به ممثلاً آخر طبقاً لأحكام المادة التالية .

على أنه يجوز للشخص الاعتباري في حالة وجود مانع لدى ممثله أو غيابه أن ينوب عنه غيره في حضور هذه الجلسة .

(مادة ٢٣٨)

مدة عضوية ممثل الشخص :

يتم تعيين ممثل للشخص الاعتباري في مجلس الإدارة لمدة عضوية من يمثله . فاذا جددت عضوية الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته عنها .

ريجوز للشخص الاعتباري أن يعزل ممثله في مجلس الإدارة في أي وقت ، على أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه ، ويكمل الممثل الجديد مدة سلفه .

(مادة ٢٣٩)

تحديد ممثل الشخص الاعتباري في الجمعية العامة :

لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتباري بمجلس الإدارة عن ذلك الشخص في حضور الجمعية العامة ، ويمين الشخص الاعتباري مثله في الجمعية العامة طبقاً للمواد السابقة . وتسرى بشأنه الأحكام المبينة بها .

(مادة ٢٤٠)

الأعضاء الاحتياطيون في مجلس الإدارة :

يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة يحلون محل من يتغيب من الأعضاء الأصليين دون عذر يقبله المجلس .

(مادة ٢٤١)

قيمة اسهم ضمان العضوية :

مع مراعاة حكم المادة (٩١) من القانون يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه أو القيمة التي يحددها نظام الشركة أيها أكبر .

ويرجع في تحديد قيمة اسهم الضمان الى الاسعار التي يجري التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية ، أو الى قيمة الاسهم الاسمية أن لم تكن أسهم الشركة قد قبلت في هذه البورصة .

(مادة ٢٤٢)

عدم تأثير اسهم ضمان العضوية بما يطرأ من تغيير في قيمتها :

متى أودعت اسهم ضمان العضوية مقدرة على النحو الوارد بهذه اللائحة ، فانها لا تتأثر بما يطرأ على قيمتها - بعد ذلك - من تغيير طوال مدة عضوية مجلس الإدارة ، ولا يجوز رد شيء منها أو المطالبة بتكاملتها اذا زادت قيمتها أو انخفضت عن القدر المحدد .

(مادة ٢٤٣)

الافراج عن اسهم ضمان العضوية .

لا يجوز الافراج عن اسهم ضمان العضوية الا اذا انتهت مدة وكالة العضو ،
وتو التصدق على الميزانية وحساب الارباح والخائر عن آخر سنة مالية مام
فيها بأعماله ، وإبراء ذمته .

(مادة ٢٤٤)

حالة نقص عدد الاعضاء عن الحد الادنى :

اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة بسبب الوفاة او الاستقالة ، من ثلاثة
اعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس او قراراته . ويجب على الاعضاء الباقين او
مدير عام الشركة او مراقبي الحسابات أن يبلغ الادارة العامة للشركات لدعوة
الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الاعضاء .

(مادة ٢٤٥)

نصاب صحة اجتماعات مجلس الادارة ونصاب صحة القرارات :

لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره نصف عدد أعضائه
على الاقل ، بما فيهم الرئيس بشرط الا يقل عدد الاعضاء الحاضرين عن ثلاثة او
العدد الذي يشترطه النظام ايها اكبر ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الاعضاء
الحاضرين ما لم يشترط النظام أغلبية خاصة .

ويجب على اعضاء المجلس ومن يدعون الى حضور جلساته المحافظة على سرية
البيانات والمعلومات التي يعلمونها عن طريق مشاركتهم في اعمال المجلس ، متى
كانت سرية بطبيعتها او ينههم الى ذلك رئيس المجلس .

(مادة ٢٤٦)

تعيين رئيس لمجلس الادارة :

يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا ، كما يجوز له أن يعين نائبا
لرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه . ويكون التعيين في منصب رئيس المجلس أو

لأب الرئيس لمدة لا تجاوز مدة عضويته بالمجلس . ويجوز تجديد التعيين في تلك المناصب - كما يجوز للمجلس أن ينحى أيها عن منصبه في أي وقت .

(مادة ٢٤٧)

تعيين مدير عام للشركة واختصاصاته .

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة بعد أخذ رأي العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ، ويشترط أن يكون شخصا طبيعيا من غير أعضاء مجلس الإدارة . ويتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي للشركة ويكون مسئولا أمام العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال . ويجوز أن يدعى بحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت محدود ويحدد مجلس الإدارة - بناء على اقتراح العضو المنتدب أو رئيس المجلس بحسب الأحوال - ما يتم تفويضه من اختصاصات للمدير العام

(مادة ٢٤٨)

أحوال تنحية المدير العام :

مع مراعاة أحكام قانون العمل يجوز تنحية المدير العام في أي وقت بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يتولى الإدارة الفعلية ، وفي حالة وفاة أو استقالته أو تنحية العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال يستمر المدير العام في مباشرة عمله إلى أن يتم تعيين من يحل محل العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة .

(مادة ٢٤٩)

تدوين محاضر مجلس الإدارة :

يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه من رئيس المجلس وأمين السر - وتسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها بالمادة (٧٥) من القانون .

ويجب أن يحفظ هذا الدفتر في مركز الترهه الرئيسى ، ويثبت في محضر كل جلسة اسماء من حضر ومن لم يحضر من اعضاء المجلس ، مع بيان اعدار من لم يحضر في حالة وجودها ، كما يثبت فيه اسماء الاشخاص من غير اعضاء المجلس الذى يتطلب النظام حضورهم ، مع بيان حضورهم او غيابهم ، كذلك اسماء جميع من حضر - من غير الاعضاء - الجلسة كلها او جزء منها .

كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس ، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع ، وكل ما يطلب الاعضاء اثباته في المحضر .

(مادة ٢٥٠)

تضمن نظام شركة المساهمة احدى طرق اشتراك العاملين في الادارة :

يجب أن يتضمن النظام الأساسى لشركات المساهمة التى تنشأ بعد العمل بالقانون النص على مشاركة العاملين في ادارة الشركة باحدى الطرق المبينة في المواد من ٢٥١ الى ٢٥٦ .

(مادة ٢٥١)

الطريقة الأولى : اشتراك العاملين في مجلس الادارة وشروطه :

يجوز أن يتضمن النظام أن يكون للعاملين ممثلين في مجلس الادارة ، يحدد عددهم وطريقة اختيارهم نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى : -

(أ) الا يجاوز عددهم ثلث اعضاء المجلس .

(ب) ان يكون اختيارهم عن طريق العاملين بالشركة .

(ج) أن يتوافر في ممثلى العاملين بمجلس الادارة الشروط الواجب توافرها في اعضاء مجلس الادارة - فيما عدا شرط تقديم اسمهم ضمان العضوية .

(د) الا يكون قد سبق الحكم بمجازاته تأديبا خلال العامين السابقين على الترشيح .

(هـ) أن تكون مدة العضوية بالمجلس هي ذات المدة المقررة لأعضاء المجلس الممثلين لرأس المال .

وتعقد الجمعية العامة مكافآت مثلى للعاملين عن عضويتهم في مجلس الإدارة ، كما يتسلمهم قرار الجمعية العامة بعزل المجلس في حالة صدوره .

(مادة ٢٥٢)

الطريقة الثانية : اشتراك العاملين في الإدارة على أساس تملكهم لأسهم

المعل

يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على تنظيم لمشاركة العاملين في الإدارة والأرباح وذلك على أساس إنشاء أسهم للعمل تكون مملوكة لمجموع العاملين بالشركة ، بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون العاملون بالشركة جمعية خاصة طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة يشترك فيها العاملون الذين مضى على خدمتهم أكثر من سنة - ويشقّد العاملون عضويتهم في هذه الجمعية بمجرد انتهاء عقود عملهم - ولا يكون لهم من حقوق في هذه الحالة سوى الأرباح عن المدة السابقة على انتهاء عقودهم .

ويتضمن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها ، وكيفية توزيع الأرباح على أعضائها كما يؤون إليها نصيب مثليها من العاملين في مقابل عضويتهم بمجلس إدارة الشركة .

(ب) تحار الجمعيات الخاصة بالعاملين - ممثلين لها بالجمعية العامة للشركة ومجلس إدارة الشركة وذلك في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة .

(ج) تؤول الى الجمعيات الخاصة بالعاملين نصيبهم في الأرباح طبقاً لاحكام المادة ١٩٦ من هذه اللائحة وتتولى هذه الجمعيات توزيع ما يؤول إليها من الأرباح على العاملين طبقاً لما هو وارد بنظام الشركة .

(مادة ١٧٩)

دعوة الجماعة للاجتماع :

يجوز أن تُلغى للاجتماع - فى أى وقت - جماعة حملة السندات وذلك بناء على طلب مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، أو ممثل الجماعة ، أو مصرفى الشركة خلال فترة التصفية ، كما يجوز لعملة ما لا يقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الشركة والممثل القانونى للجماعة عقد اجتماع للجماعة على أن يتضمن الطلب الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة ، فإذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوما جاز للطالين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الامر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع وتحديد جدول أعماله ورئاسته ، وابلاغ قراراته الى الجهات المعنية .

ويكون اجتماع حملة السندات صحيحا بحضور الاغلبية الممثلة لقيمة السندات المصدرة ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب فى الاجتماع الاول كان الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

(مادة ١٨٠)

اجراءات الدعوة للاجتماع :

يتم الدعوة الى اجتماع جماعة حملة السندات طبقا للاجراءات والاوزاع والمواعيد المقررة لدعوة الجمعية العامة للمساهمين والميينة فى المواد من ٢٠١ الى ٢٠٩ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ مع مراعاة ما يأتى :

(١) يضاف الى البيانات الميينة فى الدعوة للاجتماع ، بيان الاصدار أو الاصدارات التى يشمل حملة سنداتهما الاجتماع المدعو اليه ، واسم وعنوان الشخص الذى يدعو الى الاجتماع وصفته ، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة الى الاجتماع فى حالة وجوده .

(د) تنتهي الجمعية بنهاية الشركة .

وتصدر اسهم العمل دون قيمة ولا يجوز تداولها ، ولا تدخل في تكوين رأس المال ، وتقرر لصاحب العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة .

(مادة ٢٥٣)

الطريقة الثالثة : مشاركة العاملين في الادارة عن طريق لجنة ادارية معاونة :

يجوز أن يتضمن النظام النص على تشكيل لجنة ادارية معاونة بقرار من مجلس الادارة من ممثلين عن العاملين .

وتختص اللجنة بدراسة كافة الموضوعات الخاصة بدراسة برامج العمال بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة ، وكذلك كل ما يتعلق بشؤون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الاجور والمرتبات فضلا عن الموضوعات الاخرى التي تحال اليها من مجلس الادارة أو العضو المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها الى مجلس الادارة .

ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الادارة ويكون له صوت معدود في المداولات .

(مادة ٢٥٤)

رئيس اللجنة ، ومن له حق حضور جلساتها :

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الادارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(مادة ٢٥٥)

قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة ، واجتماعاتها :

يضع مجلس الادارة قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة السضويه وطريقه التجديد ونظام عملها ومكافآت اعضائها . ويجتمع اللجه مرة على الأقل كل شهرين ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فدا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

(مادة ٢٥٦)

التقرير السنوى للجنة

تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الادارة ، توضح فيه الموضوعات التي أحيل اليها وما أوصت به في شأنها ، واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس ، والتي يؤدي الأخذ بها الى مصلحة الشركة .

(ثالثاً)

الشريك أو الشركاء المديرون ومجلس المراقبة

في شركات التوصية بالأسهم

١ - الشريك أو الشركاء المديرون

(مادة ٢٥٧)

تضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو الشركاء المديرين :

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو أسماء الشركاء المتضامنين الذين يعهد اليهم بادارة الشركة ، كما يحدد العقد السلطات والاختصاصات المنوطة بالشريك أو الشركاء المديرين ومع مراعاة لصوص العقد يكون لهم أوسع السلطات في التصرف والادارة ، فيما عدا المسائل التي ينص انها من اختصاص الجمعية العامة للشركة .

وإذا تعدد الشركاء المديرون ، فيكون لكل منهم على انفراد التصرف باسم الشركة ولا يحتاج على الغير باعتراض أحد المديرين على تصرف صادر من مدير آخر ما لم يثبت علم الغير بهذا الاعتراض قبل إبرام التصرف .

ويجوز للشريك أو الشركاء المديرين الاستعانة بمن يرون من الفنيين والاداريين ، وتقويضهم في بعض اختصاصاتهم ، على أن يكون المدير مسئولاً شخصياً عن أعمال هؤلاء معاونين ، ولا تثبت لهم صفة المدير .

(مادة ٢٥٨)

التزامات الشريك أو الشركاء المديرين :

يلتزم الشريك أو الشركاء المديرون بكافة الالتزامات المقررة بموجب نصوص القانون على عاتق أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة فيما عدا ما تنص عليه المواد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ من القانون ، ويكون حكمهم من حيث المسؤولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة .

(مادة ٢٥٩)

حكم وفاة أحد الشركاء المديرين :

إذا توفي أحد الشركاء المديرين ، وكان نظام الشركة ينص على عدم انتهاء الشركة بوفاة أحد الشركاء المتضامين ، اتبع ما ينص عليه النظام لتعيين مدير جديد للشركة .

فإذا لم ينص النظام على طريقة تعيين المدير في حالة الوفاة ، عين مجلس المراقبة مديراً مؤقتاً للشركة يقوم بدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه لتتولى تعيين أحد الشركاء المتضامين خلفاً لمن تلت وظيفته ولا يجوز تعيين أحد الشركاء المتضامين مديراً إلا بموافقة باقي الشركاء المتضامين ما لم ينص النظام على غير ذلك .

وتتبع الأحكام السابقة في حالة استقالة أحد الشركاء المديرين .

٢ - مجلس المراقبة

(مادة ٢٦٠)

تشكيل مجلس المراقبة وشروط عضويته :

يكون لكل شركة بوجية بالإسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين المساهمين أو من غيرهم ما لم يكن قد تم تعيينهم بموجب عقد تأسيس الشركة .

ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين .

ويجوز للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المراقبة الذين عينتهم .

(مادة ٢٦١)

اختصاصات مجلس المراقبة :

يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين ، وللمجلس أن يطلب الى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن ادارتهم . ويكون له في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأد يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ، ويجب على المديرين أن يوفرؤا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبي الحسابات .

ولمجلس المراقبة أن يبدى الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة ، وله أن يأذن باجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة اذنه فيها .

ويقدم مجلس المراقبة الى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لنظر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تقريراً بملاحظاته على ادارة الشركة . ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

(مادة ٢٦٢)

مدى مسئولية أعضاء مجلس المراقبة :

لا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن أعمال ادارة الشركة ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنيا اذا علموا بوقوع مخالفات في ادارة الشركة ولم يبلغوا بها الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها ، أو ارتكبوا أخطاء في تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة •

(مادة ٢٦٣)

يسرى في شأن انعقاد مجلس المراقبة وتدوين محاضر جلساته القواعد والأحكام المتعلقة بمجلس الادارة •

الفرع الثالث

مراقبو الحسابات

(مادة ٢٦٤)

تعيين مراقبي الحسابات :

يعين مراقبو الحسابات ، ويباشرون مهامهم طبقا للسواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من القانون ، ومع مراعاة الأحكام التالية :

(مادة ٢٦٥)

تعدد مراقبي الحسابات :

في حالة تعدد مراقبي الحسابات ، فيجوز لكل منهم أن يقوم بالاطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على افراد ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبي الحسابات تقريرا موحدا ، وفي حالة الاختلاف فيما بينهم ، يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم •

(مادة ٢٦٦)

القرارات الصادرة دون الرجوع لمراقب الحسابات :

في حالة ما اذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من الجهة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التي اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك ، كان القرار مخالفا للقانون ، ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال .

(مادة ٢٦٧)

القواعد التي تتم المراجعة طبقا لها :

يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقا للاصول المرعية ، وعليه بصفة خاصة مراعاة المبادئ المبينة بالملحق رقم (٣) بهذه اللائحة .

(مادة ٢٦٨)

الاضطرابات التي يلتزم بها مراقب الحسابات :

يجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة - بحسب الأحوال - بما يتضح له أثناء السنة المالية مما يثنى :

١ - ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبي للشركة أو غيره .

٢ - بيان أوجه التعديل في الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر أو قائمة العجود التي يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه الى اقتراح هذا التعديل .

٣ - أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة أو ادارتها .

٤ - النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات الميينة فيما سبق على ميزانية السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها ، مع مقارنة ذلك بميزانية السنة التي تسبقها وحساباتها .

(مادة ٢٦٩)

كيفية دعوة مراقب الحسابات لحضور الجمعية العامة :

يدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعى بها المساهمون ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

(مادة ٢٧٠)

حضور المراقب جلسات مجلس الإدارة :

يدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة أو الجلسة التي يعقدها مدير شركة التوصية بالأسهم التي تنظر فيها حسابات الشركة ، أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته الى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور .

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة .

الفصل الثاني

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول

الهيكل المالي

(مادة ٢٧١)

لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه تقسم الى حصص لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على شركات ذات المسؤولية المحدودة القائمة في تاريخ العمل بالقانون ، وكذلك الشركات السابق الموافقة على انشائها من مجلس إدارة هيئة الاستشار قبل ذلك التاريخ .

(مادة ٢٧٢)

عدم جواز اصدار أوراق مالية :

لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شكل أوراق مالية قابلة للتداول ، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية .

(مادة ٢٧٣)

تداول الحصص بين الشركاء :

يجوز للشركاء فيما بينهم أن يتداولوا حصصهم في الشركة - كلها أو بعضها - دون أن يكون لباقي الشركاء الحق في استرداد هذه الحصص ، ما لم يجر العقد حق الاسترداد ، فتطبق أحكام الاسترداد الواردة بالمادتين ١١٨ و ١١٩ من القانون .

(مادة ٢٧٤)

بيع الحصص الى الغير :

يجب على كل شريك يرغب في بيع حصته الى الغير ، ان يبلغ مديري الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بعزمه على البيع وبالشئ والشروط التي يتم بها البيع .

وعلى المديرين عقد اجتماع لجماعة الشركاء خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بالرغبة في البيع للنظر في شأن استعمال حقوقهم في الاسترداد - ويجوز الاكتفاء بالحصول على موافقة كتابية من جميع الشركاء دون اجتماع وذلك على البيع للغير باسترداد الحصة المبيعة بذات الشروط المعروضة ويبلغ ما ينتهي اليه جماعة الشركاء الى الشريك الراغب في البيع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ ابلاغه للشركة بعزمه على البيع .

(مادة ٢٧٥)

سجل الشركاء :

بعد بمركز الشركة سجل الشركاء ، يتضمن ما يأتى :

(أ) أسماء الشركاء وجنسياتهم ومجال اقامتهم ومهنتهم .

(ب) عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ماله .

(ج) التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع التنازل والتنازل اليه فى حالة التصرف بين الأحياء ، وتوقيع المدير ومن آلت اليه الحصة فى حالة الانتقال بسبب الموت .

ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة الى الشركة أو الغير الا من تاريخ بيده فى سجل الشركة .

وعلى الشركة أن تنفذ طلبات التنازل المستوفاة للشروط أو اثبات الانتقال بالارث أو الوصية فور تقديمها اليها ، على أن يخبر صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى بعلم الوصول خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليها .

(مادة ٢٧٦)

زيادة رأس المال أو تخفيضه :

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو تخفيضه الا بقرار من جماعة الشركاء بالاغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال ، ويبين عقد الشركة ما يتفق عليه الشركاء على خلاف ذلك .

وتتم الزيادة أو التخفيض بناء على اقتراح مديري الشركة ، ويجب أن يرفق بالاقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التى تدعو الى ذلك .

ولا يجوز تخفيض رأس المال الى أقل من الحد المبين بالمادة (٢٧١) من هذه اللائحة .

(مادة ٢٧٧)

صورة زيادة رأس المال تقدا :

يجوز أن تتم الزيادة التقديرية في رأس مال الشركة ذات المساهمين المحدودة في شكل حصص جديدة بكتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد نوافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية الميمنة بالمادة السابقة بشرط ألا يتعدى عدد الشركاء جميعا خمسين شريكا - كما يجوز أن تحقق الزيادة في رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

(مادة ٢٧٨)

الاكتتاب في زيادة رأس المال ، وصرف مبلغ الزيادة :

يجب أن يتم الاكتتاب في الزيادة التقديرية لرأس المال بالتداعل وايداع قيمتها في حساب يفتح لذلك في أحد البنوك المرخص لها بذلك على ذمة المكتتبين، وعلى المديرين أن يعدلوا بيانات رأس مال الشركة في السجل التجاري بعد ابلاغ الإدارة العامة للشركات بذلك فور تمام الاكتتاب في الزيادة مرفقا به قرار جماعة الشركاء بتقرير الزيادة وشهادة من البنك الذي تم فيه الايداع طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة (١٠٤) من هذه اللائحة ، ولا يجوز صرف أية مبالغ من قيمة ما اكتتب فيه الا بعد تقديم شهادة من السجل التجاري بما يفيد زيادة رأس المال .

(مادة ٢٧٩)

زيادة رأس المال بحصة عينية :

يجوز زيادة رأس مال الشركة بحصة عينية يقدمها أحد الشركاء أو الغير ، بشرط موافقة جماعة الشركاء بالنسبة المقررة لتعديل عقد الشركة ، ويتم تقييم الحصة العينية طبقا للمادة ٦٩ من هذه اللائحة .

(ب) أن ينشر بجريدتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية اعلان يتضمن الدعوة الى الاجتماع ، أو يوجه الى حملة السندات اطلاقاً الدعوة على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة .

(مادة ١٨١)

جدول أعمال الاجتماع :

يحدد الشخص أو الجهة التي تطلب الدعوة الى الاجتماع جدول الأعمال ويجوز لحملة مالا يقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا من الشخص أو الجهة التي لها حق الدعوة ادرج مسائل معينة في جدول الاجتماع لنظرها واصدار قرارات بشأنها .

ولا يجوز التداول أو اصدار قرارات بشأن مسائل لم تدرج في جدول الاجتماع .

(مادة ١٨٢)

جدول أعمال الاجتماع :

يكون من حق كل حامل سند حضور اجتماعات جماعة حملة السندات سواء بنفسه أو بنائب عنه .

ويكون لحملة السندات التي تقرر استهلاكها دون أن يتم اداء قيمتها بالكامل سواء لانفلاس الشركة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند ، الحق في حضور الاجتماعات .

ولا يجوز أن يمثل حملة السندات في حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس ادارة الشركة مصدرة السندات أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبي حساباتها أو أحد العاملين بها أو اصولاً أو

(مادة ٢٨٠)

تنفيذ تخفيض رأس المال :

- يجب على المديرين فور صدور قرار جماعة الشركاء بتخفيض رأس المال ،
- أن يبادروا الى طلب تعديل بيانات السجل التجارى بما يفيد التخفيض الذى تم ،
- ويجب أن يرفقوا بطلبهم صورة من قرار جماعة الشركاء بتخفيض رأس المال .

الفرع الثانى
ادارة الشركة

(مادة ٢٨١)

الشروط الواجب توافرها فى المديرين :

- يجب أن تتوافر فى مديرى الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون ،
- وإن يكون أحدهم على الأقل مصرى الجنسية .

(مادة ٢٨٢)

عزل المديرين بقرار من المحكمة :

- يجوز لأى من الشركاء أن يطلب من المحكمة المختصة عزل مدير الشركة ،
- وذلك لأسباب قوية تبرر عزلهم .

(مادة ٢٨٣)

مجلس الرقابة :

- يسرى فى شأن انعقاد مجلس الرقابة وتدوين محاضر جلساته ما يسرى على مجلس الادارة فى شركات المساهمة .

(مادة ٢٨٤)

الميزانية وحساب الأرباح والخسائر : التقرير عن أعمال الشركة :

- بعد المديرون قائمة الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، وتقريراً عن أعمال الشركة فى السنة المالية المنقضية ، ويجب أن تعقد جماعة الشركاء اجتماعاً فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر فى ذلك .

ويجب أن يتم إخطار الشركاء بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول بصورة من المستندات السابقة وتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع جماعة الشركاء بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويجوز أن يتم تسليم صور المستندات المشار إليها إلى الشريك شخصيا مقابل إيصال .

ويجوز لكل شريك اختياريا من تاريخ إخطاره بالمستندات المشار إليها أن يوجه أسئلة مكتوبة إلى مديري الشركة بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويجب على المديرين أن يجيبوا عليها في اجتماع جماعة الشركاء .

(مادة ٢٨٥)

نصيب العاملين في الأرباح :

تكون للعاملين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يبلغ رأسمالها الحد الأدنى لرأسمال الشركات المساهمة التي تعمل في ذات النشاط نصيب في الأرباح على الوجه المبين في المادة (١٩٦) من هذه اللائحة .

ولا يخل ذلك بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة قبل أول أبريل ١٩٨٢ إذا كان أفضل من الأحكام السابقة .

(مادة ٢٨٦)

الجمعية العامة للشركاء :

تصدر قرارات الشركاء في اجتماع بدعى إليه طبقا للاوضاع المقررة بالنسبة للجمعيات العامة للشركات المساهمة - ويجب أن يحضره أحد المديرين على الأقل ، ومراقب الحسابات .

وفيما عدا المسائل المنصوص عليها بالمادة (١٢٧) من القانون ، يجوز أن ينص عقد الشركة على صدور قرارات اشركاء أو بعضهم بطريق الموافقة المكتوبة دون اجتماع .

(مادة ٢٨٧)

الأغلبية اللازمة لإصدار القرارات :

تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة بأغلبية الأصوات ، ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك .

الباب الثالث

الاندماج وتغيير شكل الشركة

الفصل الأول

الاندماج

(مادة ٢٨٨)

صور الاندماج :

يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من الشركات المبنية فيما يلي في شركات مساهمة مصرية قائمة ، أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكوّن شركة مساهمة مصرية جديدة .

(أ) شركات المساهمة .

(ب) شركات التوصية بالأسهم .

(ج) الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

(د) شركات التضامن .

(هـ) شركات التوصية البسيطة .

كما يجوز لأى من هذه الشركات - سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم في شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة بقيمة أى فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها ، ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة في حكم الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج .

ويجوز أن يتم الاندماج ، حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية .

بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية .

(مادة ٢٨٩)

مشروع عقد الاندماج :

يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الادارة أو المديرين أو من له حق الادارة من الشركاء بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج ، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي :

- (أ) دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناء عليها .
 - (ب) التاريخ الذي يتخذ أساسا لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة .
 - (جـ) التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة ، مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول .
 - (د) كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة ، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة .
- ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التي تم بناء عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم المشار اليها ، ويتضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بمشروع العقد .

(مادة ٢٩٠)

تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج :

يتم التحقق مما اذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديرا صحيحا ، بتقديم طلب الى الهيئة العامة لسوق المال يتم نظره طبقا للمادتين (٢٦) و (٢٧) من هذه اللائحة .

(مادة ٢٩١)

تقرير مراقبي الحسابات عن مشروع العقد :

يجب على مجلس الادارة أو المديرين أو من له حق الادارة من الشركاء بحسب الأحوال ، أن يحيل الى مراقب الحسابات المختص في كل شركة مدمجة - في حالة وجوده - مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذي أجرته اللجنة المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة ، وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء للنظر في عقد الاندماج بستين يوما على الأقل .

ويعد المرافف المختص تقريراً عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج ويتضمن بصفة خاصة - تقديره للمقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة ، ويجب أن يوضع تحت تصرف مرافف الحسابات كافة الأوراق والمستندات اللازمة لإداء مهمته ويجب أن يكون تقرير مرافف الحسابات معداً ومودعاً بمرکز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء للنظر في مشروع عقد الاندماج خمسة عشر يوماً على الأقل - ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه .

(مادة ٢٩٢)

الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج :

يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة . وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال .
كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج في شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال مالم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك .

ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في كل من الشركات الدامجة والمندمجة .

(مادة ٢٩٣)

اشتراط اجماع المساهمين أو الشركاء في حالة زيادة التزاماتهم :

إذا كان يترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة ، وجب أن يتم الموافقة على عقد الاندماج باجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم .

(مادة ٢٩٤)

اجراءات الاندماج :

إذا كان ينتج عن الاندماج انشاء شركة مساهمة جديدة ، وجب اتباع اجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام ، أما إذا تم الاندماج في شركة قائمة ، وجب ان يقدم عقد الاندماج مصحوبا بنظام الشركة التي يتم فيها الاندماج بعد تعديله الى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون مطبقا للاجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤٤) وما بعدها من هذه اللائحة ، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالاندماج .

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر من الوزير المختص قرار بالاندماج بعد موافقة اللجنة المشار اليها .

ويتم اتباع اجراءات القيد في السجل التجاري والسفر المنصوص عاها في المادة (٧٥) وما بعدها من هذه اللائحة .

(مادة ٢٩٥)

اعتراض بعض المساهمين او الشركاء على قرار الاندماج :

يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج في الجمعية التي تدعى الموافقة على عقد الاندماج ان يطلبوا اثبات اعتراضهم بحضور الجلسة . كما يجوز من لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول ينسعه من الحضور مدعيه أو توكيل غيره في الحضور ، أن يبادر الى اخطار مجلس ادارة الشركة أو مديرها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بمطبيعة هذا العذر وما ثبت قيامه ، ويشير الى رغبته في التخارج من الشركة ، وعلى مجلس الادارة أو المديرين اخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول كتابه بما اذا كان عذره مقبولا بحسب القواعد التي وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة الى الجمعية التي تدعى لعقد الاندماج ، وفي حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر الى القضاء للبت في مدى قيام العذر المقبول .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخرج طلبا كتابيا يصل الى الشركة - سواء بالبريد المسجل أو باليد - خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري ، ويوضح الطلب ما يملكونه من اسهم الشركة أو حصصها .

(مادة ٢٩٦)

تقدير قيمة الاسهم بالحصص :

يعلن مجلس الادارة أو المديرين المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخرج بالقيمة التي تقدرها الشركة لاسهمهم وحصصهم على أساس القيمة الجارية لكافة اصولها وتخطرهم بالتاريخ الذي توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم .
وفي حالة عدم موافقة الشريك أو المساهم على هذه القيمة، يكون له أن يرفع الامر الى القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه .

(مادة ٢٩٧)

حقوق حملة السندات :

يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول - استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد ، وذلك بمجرد طلبهم ذلك - وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطارهم بالاختيار المتاح لهم في هذا الشأن .
وتصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج - فاذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة - كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة ، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج .

(مادة ٢٩٨)

حقوق الدائنين من غير حملة السندات :

تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام اجراءات الاندماج .

ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام اجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك اذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك .

فاذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية ، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده .

ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات انشاء هذه الديون من شروط تقضى بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها .

الفصل الثاني

تغيير شكل الشركة

(مادة ٢٩٩)

اجراءات تغيير شكل الشركة :

يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم الى شركة ذات مسئولية محدودة أو العكس ، كما يجوز تحويل أى من الشركتين المشار اليهما الى شركة مساهمة ، ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين في اجتماع غير عادي للجمعية العامة للشركة .

ويجب أن يوافق على التغيير اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون وبسرعة اجراءات واطلاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير اليها فيما عدا مايلي :

(ا) ابرام عقد ابتدائي للشركة .

(ب) تقييم موجودات الشركة ، ويكتفى بما جاء بدفاتر الشركة وميزانياتها من بيانات .

(ج) اجتماع المؤسسين ، على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغيير شكل الشركة الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها واختيار مجلس الادارة الاول ومراقب الحسابات .

وتطبق في هذه الحالة احكام المواد من ٢٩٥ حتى ٢٩٨ من هذه اللائحة .

الباب الرابع الرقابة والتفتيش

الفصل الاول

الرقابة -- وحقوق الاضلاع

(مادة ٣٠٠)

اختصاصات الجهات الادارية المختصة الرقابية :

تقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال والادارة العامة للشركات بمباشرة تنفيذ احكام القانون ولائحته التنفيذية .

ويكون لهذا في هذا الشأن كل في حدود اختصاصها على النحو الموضح بهذه اللائحة بحث انه كى من المساهمين او من غيرهم من اصحاب المصلحة فيها يتعلق بتنفيذ احكام القانون ولائحته التنفيذية .

كما يكون لكل منها حق تعيين مندوب له لحضور الجمعيات العامة للشركات العادية وغير العادية ، ويجوز ان يتولى مندوب احدى الجهتين العمل احدهما معا .

وبندب رئيس كل من الجهتين المندوب الذى يحضر الجمعية العامة ويكون لمندوب الهيئة العامة لسوق المال متابعة الموضوعات المتعلقة بالميزانية وحساب الارباح والخسائر والتوزيعات والمكافآت على النحو الذى يكفل حماية المساهمين ، وذلك بالنسبة للشركات التى تطرح اسمها او سنداتهما للاكتتاب العام .

ويكون لما يرب الادارة العامة للشركات - بصفة خاصة - التأكد من صحة النصاب القانونى للاجتماع وسلامة الاجراءات .

ولا يجوز لأى من المندوبين الادلاء برأيهما فى الجلسة أو الاحتكام لهما ، وعليهما ابداء ملاحظاتهم لكل جهة واذا كانت هناك مخالفات قانونية تخطر الشركة بذلك وأسائيد هذه الملاحظات وذلك فى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية •

ويكون للشركة اذا رأت وجها آخر أن ترد على هذه الملاحظات وفى حالة عدم اقناع الجهة الادارية بالرد ، تعرض وجهتى الخلاف على الجهة القانونية لتتصل فيه ثم يتعين اتخاذ الاجراء القانونى وفقا لما يسفر عنه الرأى •

(مادة ٣٠١)

حقوق المساهمين والشركاء فى الاطلاع :

يجوز للمساهمين والشركاء الاطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذى تدون فيه محاضر مجلس الادارة والدفاتر المحاسبية للشركة ، كما يجوز لهم الاطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبى الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التى يتم فيها الاطلاع ، وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التى لا يكون فى اذاعة ماورد بها من بيانات اضرار بمركز الشركة أو الغير •

ويتم الاطلاع بمقر الشركة فى المواعيد التى تحددها ملسقا ، بشرط أن لا تقل عن يوم فى كل اسبوع •

ويتم اطلاع المساهمين والشركاء بأنفسهم ، ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين ، كما يجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع بشرط اداء رسم لا يقل عن عشرة قروش عن الصفحة الواحدة •

مكان اجتماع الجماعة :

يجتمع جماعة حملة السندات في مقر الشركة مصدرة السندات أو أي مكان آخر تحدده للاجتماع في المدينة التي بها مقر الشركة ، وتحمل الشركة نفقات الاجتماع والدعوة اليه وما يقرر من مكافأة للممثل القانوني للجماعة ، في الحدود الواردة في نشرة الاكتاب الخاصة بالسندات .

(مادة ١٨٤)

اختصاصات الجماعة :

يكون لجماعة حملة السندات أن تتخذ في اجتماعاتها التي تتم طبقا لاحكام هذه اللائحة الاجراءات الآتية :

(ا) أي اجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وتنفيذ الشروط التي تم على أساسها الاكتاب .

(ب) تقرير التفقات التي قد تترتب على أي من الاجراءات التي تتخذها .

(د) ابداء أية توصيات في شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة .

ولا يجوز لجماعة حملة السندات أن تتخذ أية اجراءات يترتب عليها زيادة اعباء اعضائها أو عدم المسئولة في المعاملة بينهم .

(مادة ١٨٥)

رد قيمة السندات قبل المدة المقررة للقرض :

لا يجوز للشركة أن ترد الى حملة السندات قيمة سنداتهم قبل اتماء المدة المقررة للقرض ، ما لم ينص قرار اصدار السندات ونشرة الاكتاب فيها على غير ذلك .

(مادة ٣٠٢)

الاطلاع لدى الجهة الادارية المختصة :

يكون لكل ذي مصلحة - من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم - الاطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال أو الادارة العامة للشركات على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك في مقابل رسم مقداره خمسة جنيهات معبرية عن كل وثيقة يتم الاطلاع عليها - ويجوز الحصول على صورة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره عشرة جنيهات من كل وثيقة .

ويجوز للجهة الادارية المختصة - بقرار من رئيسها سواء بناء على طلب الشركة أو من تلقى أعضائها - أن تقرر رفض طلب الاطلاع أو الحصول على مستخرج من الوثائق المشار إليها اذا كان من شأن اذاعة البيانات التي تحتويها إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى أو الاخلال بمصلحة عامة .

الفصل الثاني

بعض اجراءات التفتيش

(مادة ٣٠٣)

فيد طلبات الاذن بالتفتيش :

بعد بالادارة العامة للشركات - سجل لقيود طلبات الاذن بالتفتيش على اشركات بأرقام متتابعة منسوبة الى السنة التي تقدم فيها ويعين في السجل تاريخ تقديم الطلب وعدد المساهمين ونسبة ما يملكونه من رأس المال والجهة المودع فيها الاسهم والغرض من التفتيش وتاريخ صدور قرار اللجنة فيه ومنطوق هذا القرار بإيجاز .

(مادة ٣٠٤)

الملفات الخاصة بالتفتيش :

يعد ملف لكل طلب تودع فيه الاوراق التي يقدمها المساهمون ، ويعلى على غلافه من الداخل بيان الأوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتاريخ ايداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الطلب وعدد المساهمين وطلباتهم وما اتخذ من اجراءات .

(مادة ٣٠٥)

الأوراق والمستندات التي ترفق بطلب التفتيش :

يجب أن يرفق بطلب التفتيش الأوراق والمستندات الآتية :

١ - مذكرة من أصل وعدد كاف من الصور موقع على كل منها من مقدميها شارحا الغرض الذي من أجله يطلب الاذن بالتفتيش والاسباب والادلة التي بنى عليها الطلب .

٢ - شهادة من أحد البنوك المعتمدة بايداع مقدمي الطلب لعدد من الاسهم يمثل النصاب القانوني بطلب التفتيش وهو ٢٠٪ بالنسبة للبنوك و ١٠٪ بالنسبة الى غيرها من الشركات حسب الأحوال ، وعدم التصرف في هذه الاسهم الى حين الفصل في الطلب وباخطار من الجهة المختصة .

٣ - اذا كان بين مقدمي الطلب شركة مساهمة مصرية فتقدم صورة من محضر اجتماع مجلس الادارة الذي أصدر قرارا بالموافقة على طلب الاذن بالتفتيش .

(مادة ٣٠٦)

إيصال استلام الطلب واستكمال البيانات والاوراق :

يجب أن يؤشر على نسخة من الطلب يرد الى مقدمه بما يفيد استلام طلب الاذن بالتفتيش ورقم القيد وتاريخه واستلام المستندات .
ويكون لامانة اللجنة أن تطلب من مقدمى الطلب استكمالاً ما ترى لزومه **تحت الطلب خلال** عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد ويتعين أن يكون هذا الاستيفاء في حدود البيانات التى يتطلبها القانون أو هذه اللائحة .

(مادة ٣٠٧)

إخطار الشركة بالطلب :

ترسل امانة اللجنة صورة طلب الاذن بالتفتيش الى الشركة مرفقا به المذكرة الشارحة المشار اليها في المادة (٣٠٥) من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه اياها ، وترد الشركة كتابة في ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من وقت ابلاغها به على ما ورد بالطلب من ملاحظات .
وتبلغ صورة من الطلب الى رئيس اللجنة ليحدد ميعادا لنظر الطلب ويخطر به كل من الطرفين .

(مادة ٣٠٨)

تقديم المستندات :

يقدم كل من طالبى الاذن بالتفتيش والشركة مستنداته داخل حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتالية ، على أن يكون مع الحافظة صورة طبق الأصل منها ، ويحفظ الأصل وما بداخله من مستندات بملف الطلب وترد الصورة انى مقدمها بعد التأشير عليها بما يفيد استلام أصلاما .

ولا يجوز استرداد المستندات قبل صدور قرار اللجنة الا بأذن من رئيس اللجنة .

الباب الخامس

فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية

الفصل الأول

فروع الشركات الأجنبية

(مادة ٣٠٩)

انشاء فروع الشركات الأجنبية :

لا يجوز لأى شركة أجنبية مزاولة أى نشاط في مصر الا بعد انشاء فرع لها طبقا للأحكام المقررة في قانون السجل التجارى ، وتلتزم الشركة باخطار الادارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجارى ، لتتولى قبضا في سجل خاص يمد لهذا الغرض .

ويعلق اداريا فرع الشركة الأجنبية في مصر الذى يزاول نشاطه دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى .

(مادة ٣١٠)

سجل فروع الشركات الأجنبية :

تمسك الادارة العامة لشركات سجلا خاصا لقيد فروع الشركات الأجنبية العاملة في مصر يوضح فيه اسم الشركة الأصلية ومركزها الرئيسى وغرضها وعنوان الفرع في مصر ، والنشاط الذى يزاوله وتاريخ قيده ووثقه في السجل التجارى وكافة البيانات الأخرى المتعلقة به .

(مادة ٣١١)

مراقب حسابات فروع الشركة الأجنبية :

يجب أن يكون لفروع الشركة الأجنبية في مصر مراقب للحسابات يتوافر في شأنه الشروط المقررة لمراقبي حسابات الشركات المساهمة .

(مادة ٣١٢)

البيانات الواجب على الفروع الاخطار بها :

يجب أن تخطر فروع الشركات الأجنبية الادارة العامة للشركات سنويا بالوثائق الآتية :

- ١ - صورة الميزانية وحساب الأرباح والخائر وتقرير مراقب الحسابات .
- ٢ - أسماء المديرين وجنسياتهم .
- ٣ - عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع اجورهم وايضاح اجور العاملين المصريين .
- ٤ - الأرباح المحققة ونصيب العاملين .

(مادة ٣١٣)

حق العاملين في الفروع في الأرباح :

يستحق العاملون في فروع الشركات الأجنبية نصيبا في الأرباح المحققة من نشاط الفرع في مصر ، وذلك على الوجه المبين في المادة (٩٦) من هذه اللائحة .

(مادة ٣١٤)

إظهار اسم الشركة الأجنبية :

يجب على فروع الشركات الأجنبية العاملة في مصر أن تعلن في مكاتبها عن اسم الشركة الأجنبية الأصلية وجنسيتهما وشكلها القانوني وعنوانها الرئيسي وغرضها ورأس المال ، مع ذكر رقم قيد المرقع في السجل التجاري وعنوانه .

(مادة ٣١٥)

التفتيش على فروع الشركات الأجنبية :

يكون من حق الإدارة العامة للشركات التفتيش على فروع الشركات الأجنبية في مصر والإطلاع على دفاتها للتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة ولها أن تطلب أية إيضاحات أو مستندات لازمة لذلك .

الفصل الثاني

مكاتب التمثيل وما في حكمها

(مادة ٣١٦)

مزاولة نشاط مكاتب التمثيل والخدمات :

لا يجوز إنشاء مكاتب تمثيل أو اتصال أو مكاتب علمية أو فنية أو غيرها يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وامكانيات الاقتاج للشركات الأجنبية في مصر، إلا بعد قيدها في السجل المعد لذلك بالإدارة العامة للشركات .

(مادة ٣١٧)

القيّد في سجل المكاتب :

تقدم طلبات القيد في السجل المشار اليه في المادة السابقة مبينا بها اسم الشركة الأجنبية وجنسيته وغرضها ورأس مالها ومركزها الرئيسي وما اذا كان لها فرع في مصر ونوع المكتب الذي ترغب في افتتاحه في مصر وانغرض منه على وجه التحديد وعنوانه الدائم أو المؤقت مرفق بالطلب ما يأتي :

- ١ - عقد الشركة ونظامها مضدقا عليه .
- ٢ - ترجمة للمخص العقد والنظام .
- ٣ - القرار الصادر من الشركة بافتتاح المكتب في مصر .
- ٤ - اسم مدير المكتب أو الوكيل المؤقت .
- ٥ - رسم القيد وقدره خمسمائة جنيه . وترد في حالة عدم الموافقة على افتتاح المكتب .

(مادة ٣١٨)

الموافقة على القيد :

يعرض طلب القيد على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون للموافقة عليه وتخطر الشركة أو وكيلها في مصر بالقرار الصادر من اللجنة .

(مادة ٣١٩)

مزاولة المكاتب لنشاطها بعد قيدها :

لا يجوز للمكاتب المشار اليها مزاولة أى نشاط سوى ما هو متعلق بدراسة الأسواق وامكانيات الانتاج ويكون مرخصا لها به واذا مارست هذه المكاتب أى نشاط مخالف لغرضها تشطب من السجل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون .

كما يجوز بقرار من اللجنة شطب هذه المكاتب في حالة مخالفتها لقوانين البلاد أو تقديمها بيانات غير صحيحة .

(مادة ٣٢٠)

حق التفتيش على المكاتب :

يكون للإدارة العامة للشركات حق التفتيش على هذه المكاتب والاطلاع على دفاترها ومستنداتها للتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة وعدم خروجها على ما هو مصرح لها به .

(مادة ٣٢١)

إخطار الإدارة العامة للشركات بإبانات عن المكاتب :

تخطر هذه المكاتب سنوياً للإدارة العامة للشركات بأسماء الماملين بها ووظائفهم وجنسياتهم ومرتباتهم ومجموع أجورهم ونسبة أجور المصربين والأعمال التي باشرتها .

(مادة ٣٢٢)

توفيق أوضاع فروع الشركات الأجنبية ومكاتبها :

على فروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب العلمية أو الفنية للشركات الأجنبية الموجودة في مصر أن توفق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الصل بالقانون وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

(مادة ٣٢٣)

شركات المساهمة المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار بطريق الاكتتاب العام :

على الشركات المساهمة التي تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وتطرح أسهمها للاكتتاب العام - قبل طرح أسهمها للاكتتاب العام - اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من رقم ١٠ إلى ٢٥ من هذه اللائحة .

ويتعين على الهيئة العامة للاستثمار قبل استصدار القرار الوزاري المرخص
بأنشاء مثل هذه الشركات التأكد من استيفاء الشركة للإجراءات المتعلقة بالاكتتاب
العام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

(مادة ٣٢٤)

تعديل أنظمة الشركات القائمة :

عند قيام الشركات الحالية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤
وغيرها من القوانين الخاصة بتعديل أنظمتها بما يتفق وأحكام القانون وهذه اللائحة
ونساذج العقود ، يدعو مجلس الادارة والمديرين بحسب الأحوال لعقد جمعية عامة
غير عادية تجتمع بالنصاب المنصوص عليه في أنظمة هذه الشركات ، فاذا لم يتوافر
هذا النصاب انعقدت بناء على دعوة ثانية خلال ثلاثين يوما على النحو المنصوص
عليه في المادة (٢٩٩) من هذه اللائحة ويكون اجتماعها الثاني صحيحا وفقا للنصاب
المنصوص عليه في النظام فاذا لم يكن متوصفا عليه فانه يكون صحيحا بحضور
عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل طبقا لحكم المادة (٧٠) من
القانون .

وتحال هذه التعديلات الى الادارة العامة للشركات لدراستها واحالتها الى
لجنة فحص طلبات انشاء الشركات .

واذا اشترط القانون اداة خاصة لاصدار النظام الاساسي تعين صدور هذا
النظام بذات الاداة بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها .

الملحق رقم (١)

البيانات التي يتضمنها تقرير مجلس الإدارة

الذي يقدم للجمعية العامة

يجب أن يتضمن التقرير نظرة شاملة الى تطور أعمال الشركة ومركزها خلال السنة المالية ، وبصفة خاصة يجب أن يشمل ما يأتي :

- ١ - الحالة العامة للشركة ونتيجة الأعمال ، ومستقبل الأعمال .
- ٢ - الأرباح المقترحة التي ستوزع على المساهمين .
- ٣ - الاقتراحات الخاصة بالتحويل للاحتياجات .
- ٤ - الأنشطة الرئيسية الخاصة بالشركة وشركاتها التابعة لها .
- وأي تغيير يحدث في ملكية الشركات التابعة خلال السنة .
- ٥ - القيمة الحالية للأراضي - اذا كانت القيمة الدفترية مختلفة اختلافا كبيرا عن القيمة السوقية الحالية .
- ٦ - أي تغييرات رئيسية في الأصول الثابتة أو أي شركات تابعة لها .
- ٧ - نسبة حجم الأعمال وصافي الربح أو الخسائر موزعة على مختلف النشاطات الرئيسية للشركة .
- ٨ - حجم التصدير .
- ٩ - حجم العمالة واجمالي مرتبات العاملين .
- ١٠ - بيان بالتبرعات .
- ١١ - بيان الاسهم والسندات التي تم اصدارها خلال السنة .
- ١٢ - أي بيانات إضافية هامة : يرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العامة .
- ويكون عرض الأرقام بالمقارنة مع أرقام السنة السابقة .

ومع ذلك فانه في حالة حل الشركة قبل موعدها - تغير سبب الاندماج في شركة أخرى أو تقسيمها الى أكثر من شركة - يكون لحمله السندات ان يطلبوا اداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدد المقررة للعرض لما يجوز للشركة ان عرس عليهم ذلك .

ثالثا

السنة المالية للشركة
وتوزيع الأرباح والاحتياطيات

(١)

السنة المالية للشركة

(مادة ١٨٦)

مدة السنة المالية للشركة :

يكون لكل شركة سنة مالية يعينها النظام ، ولا يجوز أن تزيد مدتها على اثني عشر شهرا ، واستثناء من ذلك يجوز إطالة السنة المالية الأولى للشركة الى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التي تم فيها التأسيس .

وفي حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها ، يجب أن تقوم الشركة بأعداد ميزانية تسوية انتقالية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل الى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل .

(مادة ١٨٧)

الوثائق التي تعد في نهاية السنة المالية :

يعد مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال
في نهاية كل سنة مالية ما يأتي :
(١) الميزانية .

ملحق رقم (٢)

باليانات التي تشتمل عليها نشرة الاكتتاب العام في أسهم

وسندات شركات المساهمة

أولاً : احكام عامة :

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب البيانات الآتية :

- ١ - اسم الشركة ، وشكلها القانوني .
- ٢ - تاريخ العقد الابتدائي .
- ٣ - أسماء المؤسسين وحرفهم وجنسياتهم ومحال اقامتهم .
- ٤ - غرض الشركة ، ومركزها ، ومدتها .
- ٥ - رأس مال الشركة المصدر عند التأسيس ورأس مالها المرخص به في حالة وجوده والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم ، وإذا كانت الشركة قد زادت رأس المال فتذكر مبالغ الزيادات وتواريخها وبالنسبة للزيادة الأخيرة تذكر قيمتها وعدد الأسهم .
- ٦ - في حالة اختلاف أنواع الاسهم ، يذكر بيان واف عن خصائص كل نوع ، والحقوق المتعلقة بها ، سواء بالنسبة لتوزيع الأرباح أو عند التصفية .
- ٧ - بيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس ، وما قدم للشركة في مقابلها ، وقرار من المؤسسين أو ممثلي الشركة بحسب الأحوال باستحالة تقديرها بالمال ، ونصيبها المقرر في أرباح الشركة .

- ٨ - اذا كان الاكتاب العام عن جزء من رأس المال عند التأسيس او جزء من الزيادة فيبين كيفية الاكتاب في الباقي .
- ٩ - تاريخ بدء الاكتاب ، والبنك او الشركة الذي سيتم الاكتاب بواسطته ، والتاريخ المحدد لقفل الاكتاب ، بحيث لا يقل عن شهر من بدء الاكتاب في حالة عدم استيفاء نسبة المصريين ، وكذلك النسبة المقررة للمصريين في حالة ضرورة استيفائها قانونا .
- ١٠ - المبلغ المطلوب عند الاكتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية للسهم ، ومصاريف الاصدار .
- ١١ - أسماء أعضاء مجلس الادارة وصفاتهم وعناوينهم ، والعضو أو الأعضاء المنتدبين للادارة والمخصصات المقررة لهم من مهابا واتعاب ومكافآت ونحوها وعدد أسهم كل منهم وضمان العضوية .
- ١٢ - أسماء مراقبي حسابات الشركة وعناوينهم ، ومؤهلاتهم .
- ١٣ - بيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تحملها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها الى تاريخ صدور المرسوم ، ويذكر في بند مستقل مقدار العمولة ونحوها المقرر دفعها لأية جهة لاتمام عملية الاكتاب وبيان طريقة سداد هذه العمولة .
- ١٤ - بيان العقود ومواضيعها التي يكون المؤسسون قد تعاقدوا عليها في بحر الخس السنوات السابقة على الاكتاب ويزعمون تحويلها الى الشركة بعد تأسيسها ، واذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة لقدما فيتعين تضمين النشرة تقريراً من مراقب الحسابات لهذه المنشأة محتويًا على البيانات الواردة في البند (٣) من خامسا من هذه النشرة .

١٥ - تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها وتاريخ الفترة المالية الأولى .

١٦ - بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة .

١٧ - طريقة تخصيص الأسهم والسندات إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المروض للاكتتاب .

١٨ - تقرير مراقب الحسابات على النحو المبين بمد .

قائما : احكام خاصة بالاسهم العينية :

في حالة اصدار اسهم عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يلي :

١ - ملخص الموجودات المالية والمعنوية المقدمة في مقابل الأسهم العينية واسماء مقدميها وشروط تقديمها ، مع ذكر ما اذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة ، وملخص مدى افادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلا .

٢ - جميع عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها ، وملخص أهم الشروط التي تمت على أساسها هذه العقود ، وما كانت ثقله تلك العقارات من ربح في هذه المدة .

٣ - جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص غير النقدية .

٤ - الشروط التي يعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقدا عند الترخيص في ذلك .

٥ - تاريخ صدور قرار اللجنة التي تشكلها الجهة الادارية المختصة للتحقق من أن تقدير الحصص العينية صحيح ، وملخص واف عن تعليقات اللجنة على الموجودات والقيمة التي قدرتها لكل منها .

٦ - عدد الأسهم المسددة القيمة المصدرة في مقابل هذه الأسهم العينية

حسب تقدير الخبراء .

ثالثا أحكام خاصة بزيادة رأس المال :

عند اصدار أسهم لزيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب مايلي :

١ - الإشارة الى اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الادارة التي قررت الزيادة،
ومواد القانون النظامي التي استند اليها ، وتقرير أن الأسهم الأصلية سددت
بالكامل ، أو أن الاصدار الجديد مستثنى من هذا الشرط ، مع ايضاح
وجه الاستثناء .

٢ - مقدار الزيادة ، وعدد الأسهم وعلاوة الاصدار وأسبابها ، واذا كانت
الأسهم من فئات مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع ، والحقوق
المتعلقة بها ، سواء بالنسبة لتوزيع الأرباح أو عند التصفية .

٣ - اذا كان جزء من الزيادة في مقابل أسهم عينية فتتضمن نشرة الاكتتاب
الأحكام المبينة في الفقرة «ثانيا» .

٤ - ملخص كاف عن المركز المالي للشركة ، وبيان مفصل بالأسباب التي
دعت الى زيادة رأس المال ومدى توقع افادة الشركة من هذه الزيادة .

رابعا : أحكام خاصة بالسندات :

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في السندات مايلي : -

١ - تاريخ قرار الجمعية العامة التي قررت اصدار السندات ومواد القانون
النظامي التي استندت اليها ، وسبب اصدارها (فيما عدا الشركات العقارية وشركات
الائتمان العقاري) .

٢ - قيمة سافي أصول الشركة محددة بقرار من مراقب الحسابات ومعالج ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة ، وقرار من مجلس إدارة الشركة بأن الأسهم المصدرة لا تجاوز هذه القيمة ، إلا بالنسبة للشركات التي يرخص لها توزيع المخسب بذلك . ويذكر قرار الوزير في هذا الشأن الحدود التي يجيز فيها إصدار السندات .

٣ - مقدار رأس مال الشركة وقرار أنه سدد بالكامل ، إلا بالنسبة للشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري والشركات التي يؤذن لها بذلك بقرار من الوزير المختص وكذلك في حالة ما إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له أولوية على مستلزمات الشركة أو مضمونة من الدولة . ~~فيها بالتكامل من البنوك أو الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية .~~

٤ - بيان ما قد يكون لبعض أنواع الأسهم من حق الامتياز .

٥ - مقدار القرض ، وعدد السندات ، والقيمة الاسمية لكل سند ، وسعر القائدة ، والمزايا الأخرى المقررة للسندات ، والنص على خصم الضريبة النوعية من مقدارها .

٦ - بيان ما إذا كان الإصدار بملاوة أو خصم ومقدار ذلك .

٧ - بيان ما إذا كان سداد قيمة السند على أساس القيمة الاسمية أو ملاوة أو خصم .

٨ - مدة القرض .

٩ - طريقة سداد القرض وما إذا كان في نهاية المدة أو في خلالها باستهلاك سنوي وفي هذه الحالة يحصل الاجراء الذي تتبعه الشركة في الاستهلاك وشروطه وكيفيته ومدته .

١٠ - ضمان القرض وما اذا كان قاصرا على الموجودات الثابتة أو المتداولة أو هما معا ، مع ذكر القيمة الدفترية لهذه الموجودات يوم الاصدار أو حسب آخر ميزانية معتمدة اذا ظلت الموجودات على حالها ، واذا كان لأحد حق امتياز سابق على هذه الموجودات أو بعضها ، فيجب أن يذكر ذلك صراحة مع بيان مقدار الدين الممتاز •

١١ - ملخص عن المركز المالي للشركة ومقدار رأس المال العام •

١٢ - أسباب اصدار القرض ومدى توقع افادة الشركة من قيمته •

خامسا : تقرير مراقب الحسابات :

يجب أن تذييل النشرة بتقرير يعده ويوقعه مراقب حسابات الشركة ، ويتضمن:

١ - أنه اطلع على شرة الاكتاب ، وراجع ماتضمنه من بيانات رقمية على

مستنداتها ونتيجة مراجعته •

٢ - في حالة اصدار سندات أو أسهم لزيادة رأس المال يتضمن التقرير :

(أ) تقرير المراقبين عن السنتين الأخيرتين السابقتين على زيادة رأس المال •

(ب) نتائج كل من السنوات المالية الخمس السابقة من ربح أو خسارة

ونسبة الكوبون الى رأس المال في كل منها •

(ج) مقدار الاحتياطيات في كل من السنوات الخمس السابقة •

(د) ملخص الموجودات - مع التفرقة بين الثابتة والمتداولة - والمطلوبات

في كل من السنوات الخمس السابقة ، ما لم تكن المدة السابقة أقل من

خمس سنوات فيكتفى بتلك المدة •

الملحق رقم (٣)

بنان قواعد المراجعة التي يلتزم بها مراقب الحسابات

يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً للأصول المرعية ، وعليه يصفه خاصة اتباع القواعد الآتية :

١ - يجب على مراقب الحسابات أن يبدأ بوضع أسس عملية المراجعة في صورة خطة عمل للسنة المالية ، ثم يتابع تنفيذها في مراحلها المختلفة ، كما يجب عليه أن يسجل ما يسفر عنه هذا التنفيذ .

وعلى مراقب الحسابات - بصفة خاصة - عند وضعه خطة العمل للسنة المالية التي يباشر فيها عمله - أن يراعى اتخاذ الاجراءات الآتية .

(أ) الرجوع الى ملف المراجعة للسنوات السابقة .

(ب) تقييم أثر التعديلات في القوانين واللوائح والتعليمات التي لها علاقة بنشاط الشركة .

(ج) مراجعة دورية للحسابات المالية وحسابات التكاليف .

(د) مراعاة أى تعديل في طرق وأساليب المحاسبة التي تستخدمها الشركة .

٢ - يجب على مراقب الحسابات أن يدون جميع الملاحظات والمعلومات الهامة التي يتوصل اليها أثناء عمله - وبصفه خاصة التي لها أثر على المركز المالي ، كما عليه أن يدون الخطوات والاجراءات التي اتخذت بالنسبة للملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة سواء من ناحية الشركة أو من جانب المراقب .

٣ - يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بدراسة وفحص النظام المحاسبي الموضوع لقيد وإثبات العمليات بدفاتر وسجلات الشركة ، وتقييم مدى ملائمة هذا النظام كأساس لما يأتي : -

- (أ) أعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
- (ب) مراقبة ومتابعة أوجه نشاط الشركة .
- (ج) المحافظة على أصول الشركة .
- (د) تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بنشاط الشركة .

٤ - إذا أراد مراقب الحسابات أن يعتمد على نظام المراقبة الداخلي بالشركة أثناء عملية المراجعة ، فيجب عليه أن يقوم بدراسة وتقييم نظام المراقبة : وإجراء بعض الاختبارات عليه للتأكد من أنه ينفذ بشكل مرضي ، على أن تتضمن هذه الاختبارات - بصفة خاصة - مدى تنفيذ نظام التدفق المستندي الموضوع والاختبارات المستندية بقصد التحقق من صحة البيانات الواردة بالدفاتر والسجلات والتأكد من مطابقتها للمستندات .

٥ - يجب على مراقب الحسابات - أثناء قيامه بالمراجعة - أن يحصل على الأدلة الكافية والموثوق فيها ، التي تمكنه من تكوين الرأي والتعليق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر التي يقوم بمراجعتها .

(أ) بالنسبة للميزانية - يجب أن يتأكد مراقب الحسابات من واقع أدلة كافية ما يأتي : -

- أنه قد تم تسجيل جميع الأصول والالتزامات .
- أن الأصول والالتزامات الواردة بالميزانية لها وجود حقيقي ، وأن الشركة تمتلك الأصول المذكورة كما تلتزم فعلاً بالالتزامات المشار إليها .
- أن الوصول إلى أرصدة الأصول والالتزامات المسجلة بالميزانية قد تم طبقاً للنظم المحاسبية المتعارف عليها ، وذلك بصفة مستمرة وثابتة خلال السنوات السابقة .

ـ أن رأس المال والاحتياطيات والمخصصات وكافة الأصول والالتزامات
تم إظهارها بالميزانية بطريقة سليمة .

(ب) وبالنسبة لحساب الأرباح والخسائر ، يجب أن يتأكد المراجع مما يأتي :-
ـ أنه قد تم إثبات جميع الإيرادات والمصروفات بالدفاتر .
ـ أنه جميع الإيرادات والمصروفات قد تحققت بالفعل أثناء المدة مرسوعة
المراجعة .

٦ ـ يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بالمراجعة الشاملة للميزانية ، وذلك
حتى يتسكن من إبداء رأيه فيما يلي : -

(أ) إذا كانت الميزانية قد تم إعدادها طبقاً للنظم المحاسبية المتعارف عليها ،
بصفة منتظمة من سنة إلى أخرى ، وبما يتفق وطبيعة عمل الشركة .

(ب) نتائج الأعمال والسوضع المالي لشركة وجميع البيانات الظاهرة
بالميزانية مترابطة مع بعضها البعض ، ومتفقة مع ما حصل عليه المراقب
من معلومات .

(ج) أنه قد تم الإفصاح - بطريقة مناسبة ومقبولة - عن جميع البيانات
والمعلومات الظاهرة بالميزانية .

(د) عدم مخالفة بيانات الميزانية للقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالشركة
ونشاطها .

(هـ) رأى مراقب الحسابات عن الميزانية ، نتيجة لكافة الاختبارات التي قام
بها والمراجعة الشاملة للميزانية .

مل
الميزا

الاصول

سنة المقارنة	الاصول الثابتة	التكلفة	مجمع الاهلاك	رصيد
	أراضي	x	x	x
	مباني وإنشاءات ومرافق وطرق	x	x	x
	آلات ومعدات	x	x	x
	وسائل نقل وانتقال	x	x	x
	عدد وأدوات	x	x	x
	أثاث ومعدات مكاتب	x	x	x
	ثروة حيوانية ومائية	x	x	x
	شهرة المحل وحقوق الامتياز والاختراع والتأليف والعلامات التجارية	x	x	x
	نفقات إيرادية مؤجلة (متعلقة بالاصول الثابتة)	x	x	x
		xx	xx	xxx
	<u>المشروعات تحت التنفيذ</u>			
	تكوين سامي		xx	
	اتفاق استثماري		xx	xxx
	<u>الاستثمارات طويلة الأجل</u>			
	شركات قابضة ، تابعة وشقيقة (يبين كل نوع منها على حدة)		xx	
	مشروعات مشتركة		xx	xxx
	بسته			

(ب) حساب الأرباح والخسائر .

(ح) تقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة .

(مادة ١٨٨)

بيانات الوثائق المشار إليها :

يجب أن تشمل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر على البيانات الواردة بالملحق رقم (٤) بهذه اللائحة .

كما يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة السابقة البيانات الواردة بالملحق رقم (١) بهذه اللائحة .

(مادة ١٨٩)

موعد اعداد الوثائق المشار إليها :

يجب أن يكون حساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة معطاً قبلاً للموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة للشركة بشهرين على الأقل ، ونتمين وضع الوثائق السابقة تحت تصرف مراقبي الحسابات خلال الفترة المذكورة .

(مادة ١٩٠)

عدم تغيير شكل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر :

يجب ألا يتغير الشكل الذي تقدم به الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة من سنة مالية الى سنة مالية أخرى - ومع ذلك يجوز على سبيل الاستثناء تغيير بعض البنود بشرط أن تتضمن الملاحظات الملحقة بالوثيقة التي حلت فيها التغيير وبيان ذلك وإيضاح أسبابه .

الخصوم وحقوق المساهمين

صفحة المقارنة				
	حقوق المساهمين			
	رأس المال المرخص به	x x x		
	رأس المال المحمد والمكتتب فيه (بوضع عدد	x		
	الاسهم وانقيصة الاسمية لكل نوع من أنواع			
	الاسهم المصدرة)			
	المبالغ غير المسددة (لكل نوع على حدة)	x		
	رأس المال المدفوع		x x	
	الاحتياطيات			
	احتياطي قانوني	x		
	احتياطي نظامي	x		
	احتياطي رأسمالي	x		
	احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل)	x		
			x x	
	الأرباح (أو الخسائر) المرصدة		x x	
	مجموع حقوق المساهمين			x x x
	المخصصات			
	مخصص ضرائب متنازع عليها		x x	
	مخصص مبالغ و مطالبات والتزامات		x x	
	مخصصات أخرى		x x	
				x x x

الأصول

سنة المقارنة	ملاحظة			
	<u>الأقراض طويلة الأجل</u>			
	شركات قابضة وتابعة وشقيقة (يبين كل نوع منها على حدة)		× ×	
	قروض أخرى جنية		× ×	× × ×
	(استحقاقها خلال السنة المالية التالية مبلغ)			
	<u>الأصول المتداولة</u>			
	المخزون (يذكر أساس التقييم)	×		
	خامات ووقود وقطع غيار وغيرها	×		
	إنتاج غير تام وتحت التنفيذ	×		
	إنتاج تام	×		
	بضاعة مستحقة بفرض البيع	×	× ×	
	اقتادات مستندية لشراء البضائع		× ×	
	مدينون وأوراق قبض (بعد خصم المخصص البالغ ... جنية)		× ×	
	حسابات جارية شركات قابضة وتابعة وشقيقة		× ×	
	حسابات مدينة متنوعة		× ×	
	استثمارات في أوراق مالية (بعد خصم المخصص البالغ ... جنية)		× ×	
	نقدية بالبنوك والصندوق		× ×	
	<u>الأصول الأخرى</u>			× × ×
	مصاريف تأسيس الشركة (بعد خصم الإهلاك)		× ×	
	مصاريف سابقة على بدء الإنتاج أو النشاط (بعد خصم الإهلاك)		× ×	× × ×
	الحسابات النظامية			× × ×
	—		× ×	
	—		× ×	
	—		× ×	× × ×

— تعتبر الإيضاحات والبيانات المرفقة من رقم / ١ إلى رقم جزءا متكاملا للقوائم المالية
— تقرير مراقب الحسابات مرفق .

الخصوم وحقوق المساهمين

مادة المقارنة	مادة		
	<u>الالتزامات طويلة الأجل</u>		
	سندات مستدرة (مع توضيح كل إصدار ورمز لكل الفائدة عليه وما هو قابل منها للتحويل لأصهم على حدة)	× ×	
	قروض شركات قابضة وتابعة وشقيقة (يبين كل نوع منها على حدة)	× ×	
	قروض أخرى طويلة الأجل جنبيه	× ×	
	(يستحق منها خلال السنة المالية التالية مبلغ ٠٠٠٠)		× × ×
	<u>الخصوم المتداولة</u>		
	بنوك حسابات دائنة	× ×	
	موردون وأوراق دفع	× ×	
	حسابات جارية شركات قابضة وتابعة وشقيقة	× ×	
	دائنو التوزيعات	× ×	
	حسابات دائنة أخرى	× ×	
			× × ×
			× × ×
	<u>الحسابات النظامية</u>		
	—	× ×	
	—	× ×	
	—	× ×	
			× × ×

حساب الأرباح عن السنة المالية

السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة بجه
x	تكاليف المبيعات وتكاليف إيرادات النشاط	
x	مصرفات بيع وتوزيع	
x	مجل الرنخ (منقول)	
x x x		
x	مجل الخسارة (منقول)	
x	مصرفات إدارية وعمومية	
x	مصرفات تمويلية	
x	مخصصات (بخلاف ضرائب الدخل وأهلاك الأصول الثابتة)	
x	تبرعات وإعانات للغير	
x	رواتب مقطوعة وبدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة	
x	أرباح النشاط (منقول)	
x x x		x x

(التدويع العام)

والخسائر

المنتهية في

سنة المقارنة بينه	البيان	السنة الجارية	
		جيدا	جيدا
	صافي المبيعات وإيرادات النشاط		x
	إعانات إنتاج وتصدير		x
	مجموع الخسارة (منقول)		x
			x x x
x x			
	مجموع الربح (منقول)		x
	إيرادات استثمارات وأوراق مالية		
	مساهمات في شركات قابضة وتابعة وشقيقة ومشروعات مشتركة	x	
	قروض ممنوحة لشركات قابضة وتابعة وشقيقة ومشروعات مشتركة	x	
	أوراق مالية أخرى	x	
	فوائد دائنة	x	
	إيرادات متنوعة	x	
	خسائر النشاط (منقول)		x
			x
x x	بعد		x x x

ما قبله	×	خسائر النشاط (منقول)
	×	مصرفات سنوات سابقة
	×	خسائر رأسمالية
	×	فروق تقييم العملات الأجنبية
	×	مخصص ضرائب متنازع عليها
	×	ضرائب دخلية عن العام
	×	صافي أرباح العام القابلة للتوزيع
× × ×	× × ×	

ح / توزيع الأرباح
عن السنة

سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية
	صافي خسائر العام	×
	خسائر مرحلة من العام السابق	×
	احتياطي قانوني	×
	احتياطي نظامي	×
	احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل)	×
	مكافأة مجلس الإدارة	×
	نصيب المساهمين (بواقع ... للسهم الواحد)	×
	نصيب العاملين	×
	أرباح مرحلة للعام التالي	×
× × ×		× × ×

	مقابل		
	أرباح النشاط (منقول)		x
	إيرادات سنوات سابقة		x
	أرباح رأسمالية	x	
	المحول للاحتياطى الرأسمالى	x	
			x
	فروق تقييم العملات الأجنبية		x
	تخصيصات انتهى الغرض منها		x
	صافي خسارة العام		x
x x x			x x x

ساح
المنتهية في

سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية
	صافي أرباح العام القابلة للتوزيع	x
	أرباح مرحلة من العام السابق	x
	احتياطيات محولة (أن وجدت وتذكر تفصيلا)	x
x x x		x x x

الم. _____

سنة المقارنة	الأصول	السنة الجارية
	نقدية بالصندوق وأرصدة البنك المركزي	×
	أرصدة أخرى بالبنوك	×
	مجموع النقدية والأرصدة بالبنوك	×
	أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة	×
	أوراق مالية أخرى	×
	مجموع الاستثمارات المالية	×
	أوراق تجارية مخصصة	×
	قروض للعملاء	×
	قروض للبنوك المتخصصة	×
	مجموع القروض والسلفيات والخصم	×
	أرصدة مدينة متنوعة وأصول أخرى	×
	مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة	×
	أصول ثابتة	×
	مجموع الأصول	×
	حسابات نظامية	×
	التزامات العملاء نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات ضمان وتعهدات وخلافه	×
		×

- تعتبر الإيضاحات والبيانات المرفقة من رقم 1 إلى رقم جزءا متما لقوائم الحسابات
- تقرير مراقب الحسابات مرفق .

(النموذج الخاص بالبنوك)

١٩ / /

نية في

سنة المقارنة		الخصوم وحقوق المساهمين	السنة الجارية
		ودائع تحت الطلب	×
		ودائع لأجل و باخطار وحسابات توفير	×
		شهادات ادخار وإيداع	×
		ودائع أخرى	×
		مجموع الودائع	× ×
		المستحق البنك المركزي	×
		المستحق للبنوك الأخرى	×
		مجموع المستحق للبنوك	× ×
		دائنة التوزيعات	×
		أرصدة دائنة متنوعة	×
		مجموع الدائنين	× ×
		قروض اجتنية طويلة الاجل	× ×
		مخصصات	× ×
		مجموع الخصوم	× × ×
		رأس المال المدفوع	×
		احتياطات	×
		الأرباح (أو الخسائر) المرحلة	×
		مجموع حقوق المساهمين	× ×
		مجموع الخصوم وحقوق المساهمين	× × × ×
		حسابات نظامية	
		التزامات البنك نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات ضمان	
		وتعهدات وخلافه	
			× × ×

سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية
X	فوائد مدفوعة	X
X	أجور	X
X	مصرفات جارية ومتنوعة زوايا لا كانت مخصومات	X
	ضرائب دخلية وحصة بنك ناصر (إن وجدت)	X
	الفائض القابل للتوزيع	X
XXX		XXX

(٢)

الأرباح وتوزيعها والاحتياطات

(مادة ١٩١)

الأرباح الصافية :

الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ، وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضى الاصولا المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء أى توزيع بأية صورة من الصور .

ويجب اجراء الاستهلاكات وتجنيب المخصصات المشار اليها حتى فى السنوات التى لا تحقق فيها الشركة أرباحا ، أو تحقق أرباحا غير كافية .

(مادة ١٩٢)

الاحتياطى القانونى :

يجب على مجلس الادارة لدى اعداده للميزانية وحساب الأرباح والخائر ، أن يجنب من صافي الأرباح المشار اليها فى المادة (١٩١) ، جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعية العامة بناء على تقرير من مراقب الحسابات - وقف تجنيب هذا الاحتياطى اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

(مادة ١٩٣)

الاحتياطى النظامى :

يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الاغراض التى يحددها النظام .

سنة المقارنة	اليان	السنة الجارية	سنة المقارنة	ليبس	السنة الجارية
	صافي خسارة العام	X		صافي أرباح العام القليلة المتوزع	X
	خسائر مرحلة من العام السابق	X		أرباح مرحلة من العام السابق	X
	إحتياطي قانوني	X			
	إحتياطي نظامي	X			
	إحتياطيات أخرى	X			
	مكافأة مجلس الإدارة	X			
	نصيب المساهمين (بواقع ١٠٠٠) للسهم الواحد	X			
	نصيب العاملين	X			
	أرباح مرحلة للعام التالي	X			
		X X X X			X X X X

الم - يز

سنة المقارنة	الأصول	السنة الجارية
	أراضي فضاء وعقارات مبلية (بعد الإهلاك) مباني وإنشآت تحت التنفيذ	× × × ×
	مجموع الأراضي والعقارات	× × ×
	أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة أوراق مالية أخرى ومساهمات	× × × ×
	مجموع الأوراق المالية	× × ×
	قروض بضمان وثائق الحياة وتكوين الأموال قروض بضمان رهون عقارية قروض أخرى	× × × × × ×
	مجموع الأقراض	× × ×
	بنوك - ودائع ثابتة نقدية بالصندوق والبنوك حسابات جارية	× × × ×
	مجموع النقدية والبنوك	× × ×
	مدينو عمليات تأمين شركات تأمين وإعادة التأمين مدينون وأرصدة مدينة أخرى	× × × × × ×
	مجموع الأصول الأخرى والحسابات المدينة المتنوعة	× × ×
	مجموع الأصول	× × × ×
	حسابات نظامية	

- تعتبر الإيضاحات والبيانات المرفقة من رقم 1. إلى رقم 9 جزءاً متكاملاً للقوائم المالية -
- تقرير مراقب الحسابات مرفق .

انـــــــــــــــــه في / / ١٩

الذودج انا اصر بشركات التأمين

سنة المقارنة	الخصوم وحقوق المساهمين	السنة الجارية
	xx xx المخصصات الفنية لعلايات الحياة وتكوين الأموال المخصصات الفنية لعلايات التأمينات العامة	
xxxx	مجموع حقوق حملة الوثائق	
	xx xx xx مخصص ضرائب متنازع عليها مخصص مطالبات ومنازعات قضائية والتزامات أخرى مخصصات أخرى	
xxxx	مجموع المخصصات	
	xx xx شركات تأمين وإعادة تأمين دائون وأرصدة دائنة أخرى	
xxxx	مجموع الحسابات الدائنة المتنوعة	
	xx xx xx xx رأس المال المرخص به رأس المال المدفوع احتياطيات الأرباح (أو الخسائر) المرحلة	
xxxx	مجموع حقوق المساهمين	
xxxxx	مجموع الخصوم وحقوق المساهمين	
	حسابات نظامية	

حساب الأرباح والخسائر
عن السنة المالية المنتهية في / /
(النموذج الخاص بشركات التأمين)

السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة	السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة
×	المرحل من حساب الإيرادات		×	مخصصات (بخلاف ضرائب الدخل	
×	والصروفات		×	وما هلاك الأصول الثابتة)	
×	فرع الحياة وتكوين الأموال		×	مخصصات ضرائب متنازع عليها	
×	فروع التأمينات العامة		×	مصروفات متنوعة (تشمل مصروفات	
	جملة المرحل من حساب الإيرادات			سنوات سابقة والخسائر الرأسمالية	
×	والمصروفات			وفروق تقييم العملات الأجنبية . . .)	
×	صافي الدخل من الاستثمارات غير المخصصة		×	ضرائب الدخل من العام	
×	إيرادات متنوعة (تشمل إيرادات سنوات		×	صافي أرباح العام القابلة للتوزيع	
×	سابقة وصافي الأرباح الرأسمالية				
	والأرباح غير العادية وفروق تقييم				
	العملات الأجنبية)				
×	مخصصات انتهى الغرض منها				
×	إيرادات أخرى				
×	صافي خسائر العام				
×			×		
×			×		
×			×		

حساب توزيع الأرباح

عن السنة المنتهية في ١ /

السنة الحالية	البيان	سنة المقارنة	السنة الحالية	البيان	سنة المقارنة
XX	صافي أرباح العام القابلة للتوزيع		XX	صافي خسائر العام	
XX	أرباح مرحلة من العام السابق		XX	خسائر مرحلة من العام السابق	
			XX	إحتياطي قانوني	
			XX	إحتياطي نقدي	
			XX	إحتياطيات أخرى	
			XX	مكافأة مجلس الإدارة جنبه	
			XX	نصيب المساهمين (بواقع للسهم الواحد)	
			XX	نصيب العاملين	
			XX	أرباح مرحلة للعام التالي	
XXX			XXX		

قائمة الموارد والاستخدامات

السنة الحالية	السنة الماضية	أولا : مصادر الأموال :
		(أ) مصادر داخلية :
× ×	× ×	— أرباح قبل الضريبة
× ×	× ×	— احتياطي رأسمالي
× ×	× ×	— اهلاك الأصول الثابتة
× × ×	× × ×	مجموع ناتج من كافة العمليات
		(ب) مصادر خارجية :
× ×	× ×	— إصدار أسهم نقدية
× ×	× ×	— سندات
× ×	× ×	— قروض طويلة الأجل
× × ×	× × ×	مجموع جزئي
× × × ×	× × × ×	إجمالي المصادر
		ثانيا : استخدامات الأموال :
× ×	× ×	— توزيعات مدفوعة
× ×	× ×	— ضرائب مدفوعة
× ×	× ×	— الزيادة في الأصول الثابتة
× ×	× ×	— سداد من رأس المال
× ×	× ×	— سداد سندات
× ×	× ×	— سداد قروض طويلة الأجل
× × ×	× × ×	مجموع جزئي

السنة الحالية	السنة السابقة	الزيادة / النقص في رأس المال العامل
× ×	× ×	— الزيادة / النقص في المخزون
× ×	× ×	— الزيادة / النقص في المستحقات والأرصدة المدينة الأخرى
× ×	× ×	— الزيادة / النقص في المدينين والأرصدة الدائنة الأخرى
× ×	× ×	(لا يتضمن اعتراب والتوزيعات المترتبة)
× ×	× ×	مجموع جزئي
		الحركة في الأصول السائلة :
× ×	× ×	— الزيادة / النقص في الأرصدة الشديدة
× ×	× ×	— الزيادة / النقص في الاستثمارات متوسطة الأجل
× ×	× ×	مجموع جزئي
× × × ×	× × × ×	إجمالي الاستخدامات

ملاحظة : — الموارد = الاستخدامات

— الزيادة في حقوق الملكية + النقص في الأصول = الزيادة في الأصول + النقص في حقوق الملكية .

الاسمية ، وادخال التعديلات اللازمة على رأس المال المصدر وعدد الأسهم ويتخذ المجلس أو المديرين بحسب الأحوال اجراءات تعديل السجل التجارى والشهر على هذه الزيادة .

(مادة ١٦٩)

شروط طرح جانب من السندات للاكتاب العام :

اذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة فى اكتاب عام وجب اذا ينبع بشأنها الأحكام الواردة فى المواد من (١٢) الى (٢٢) مع مراعاة الأحكام المبينة فى المواد التالية .

وتعتبر السندات مطروحة للاكتاب العام اذا وجهت الشركة الدعوة الى الاكتاب فيها الى اشخاص غير محددين سلفا .

(مادة ١٧٠)

بيانات نشرة الاكتاب ومرفقاتها :

يجب ان تتضمن نشرة الاكتاب العام فى السندات البيانات الموضحة بالملحق رقم (٢) ، وأن يرفق بها الأوراق الآتية :

(أ) نسخة من الميزانية الأخيرة للشركة التى اعتمدها الجمعية العامة ، موقعا عليها من رئيس مجلس الادارة ، أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .

(ب) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التى يجرى فيها الاكتاب ، والسنة السابقة عليها اذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد .

ومجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر الأساسية التى ترد فى الميزانية ، ويوقع عليه كل من الممثل القانونى للشركة ومراقب حساباتها .